E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1999/INF/2/Add.2
30 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العاشرة من دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩

(٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ومن ٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١ (E/1999/99).

071099 041099 99-24839

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٥/١٩٩٩	القضاء على الفقر، وبناء القدرات (E/1999/L.23)	٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٥
٦/١٩٩٩	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ (E/1999/L.24)	٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧
٧/١٩٩٩	توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام (E/1999/29)	١٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٣
٨/١٩٩٩	أداء اللجنة الإحصائية (E/1999/24)	١٣ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٦
٩/١٩٩٩	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1999/L.28)	١٣ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٧
١٠/١٩٩٩	نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم (E/1999/25)	١٣ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٨
١١/١٩٩٩	وضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي (E/1999/L.35)	٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣٩
١٢/١٩٩٩	العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب E/1999/23 (Part I) و (E/1999/L.30)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٤٢
١٣/١٩٩٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٤٧
١٤/١٩٩٩	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٥
١٥/١٩٩٩	المرأة الفلسطينية (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٩
١٦/١٩٩٩	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦١
١٧/١٩٩٩	الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦٢
١٨/١٩٩٩	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (E/1999/26) و (E/1999/L.31)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧٨
١٩/١٩٩٩	مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٢

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٠/١٩٩٩	مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها (E/1999/30)	١٤ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٦
٢١/١٩٩٩	أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٨٩
٢٢/١٩٩٩	تدابير مكافحة الفساد (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٢
٢٣/١٩٩٩	أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٦
٢٤/١٩٩٩	تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	٩٩
٢٥/١٩٩٩	منع الجريمة منعا فعالا (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠١
٢٦/١٩٩٩	وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠٣
٢٧/١٩٩٩	إصلاح نظام العقوبات (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠٥
٢٨/١٩٩٩	إدارة قضاء الأحداث (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١٠
٢٩/١٩٩٩	خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/1999/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١١٤
٣٠/١٩٩٩	استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة (E/1999/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢٦

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٣١	اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة (E/1999/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٣١
١٩٩٩/٣٢	ضبط ومراقبة التجارة في بذور الخشخاش على الصعيد الدولي (E/1999/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٣٤
١٩٩٩/٣٣	طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1999/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٣٦
١٩٩٩/٣٤	تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة (E/1999/109)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٣٩
١٩٩٩/٣٥	تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1999/L.29)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٤٠
١٩٩٩/٣٦	فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1999/L.36)	٧ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٤١
١٩٩٩/٣٧	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1999/L.27)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٤٥
١٩٩٩/٣٨	تغيير اسم مكاو إلى مكاو، الصين في صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٤٧
١٩٩٩/٣٩	برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٤٧
١٩٩٩/٤٠	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٤٩
١٩٩٩/٤١	تواتر دورات اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٥٠

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٤٢/١٩٩٩	إعادة تسمية اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٥١
٤٣/١٩٩٩	التعديلات التي أدخلت على برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٥٢
٤٤/١٩٩٩	انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٥٣
٤٥/١٩٩٩	إعلان بيروت (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٥٥
٤٦/١٩٩٩	التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو (E/1999/L.40)	١٣ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٥٨
٤٧/١٩٩٩	المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات (E/1999/32)	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٠
٤٨/١٩٩٩	المساهمة في العملية التحضيرية للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة: التخطيط والإدارة المتكاملان لموارد الأراضي والزراعة (E/1999/32)	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٦
٤٩/١٩٩٩	تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية (E/1999/32)	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦٩
٥٠/١٩٩٩	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" (E/1999/60)	٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٤
٥١/١٩٩٩	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (E/1999/L.46)	٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٧٨

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٥٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1999/L.34)	٩	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٣
١٩٩٩/٥٣	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1999/L.32)	١١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٨٧
١٩٩٩/٥٤	تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1999/L.41)	١٤ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٩٠
١٩٩٩/٥٥	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1999/L.57)	٦	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٩٢
١٩٩٩/٥٦	التبغ أو الصحة (E/1999/L.53)	٧	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٩٦
١٩٩٩/٥٧	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (E/1999/L.50)	٧ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٩٧
١٩٩٩/٥٨	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1999/L.54)	٧ (د)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٠٠
١٩٩٩/٥٩	تقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/1999/L.52)	١٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٠٣
١٩٩٩/٦٠	الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة (E/1999/29)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٠٤
١٩٩٩/٦١	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1999/31, E/1999/L.49)	١٣ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٠٦
١٩٩٩/٦٢	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43, E/1999/L.48)	١٣ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢١٣
١٩٩٩/٦٣	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه (E/1999/L.44)	١٣ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢١٧

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٦٤	انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين (E/1999/L.45)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٢٠

المقررات

١٩٩٩/٢١٠ دال	الانتخابات للهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/SR.10) .	٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢٢
١٩٩٩/٢١٠ هاء	الانتخابات للهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1999/SR.46) .	١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٢٢
١٩٩٩/٢١٨	طلب عقد اجتماع إضافي واحد مقدم من لجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/1999/86)	١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢٣
١٩٩٩/٢١٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/SR.38)	٣ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢٣
١٩٩٩/٢٢٠	تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1999/87)	٣ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢٥
١٩٩٩/٢٢١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1999/L.12 و E/1999/SR.38)	٣ (د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢٥
١٩٩٩/٢٢٢	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة (E/1999/29)	١٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢٥
١٩٩٩/٢٢٣	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة (E/1999/24)	١٣ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢٦

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٤/١٩٩٩	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة (E/1999/25)	١٣ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٠
٢٢٥/١٩٩٩	تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84 و E/1999/SR.39)	١٣ (ي)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٢
٢٢٦/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٢
٢٢٧/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٣
٢٢٨/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٣
٢٢٩/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٣
٢٣٠/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٤
٢٣١/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٤
٢٣٢/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٤
٢٣٣/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في غينيا والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان ((E/1999/23 (Part I)	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٥
٢٣٤/١٩٩٩	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٦

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٢٣٥	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٦
١٩٩٩/٢٣٦	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٦
١٩٩٩/٢٣٧	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٧
١٩٩٩/٢٣٨	الحق في حرية الرأي والتعبير (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٧
١٩٩٩/٢٣٩	حقوق الإنسان للمهاجرين (E/1999/23 (Part I)) . .	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٧
١٩٩٩/٢٤٠	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٩
١٩٩٩/٢٤١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٣٩
١٩٩٩/٢٤٢	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٠
١٩٩٩/٢٤٣	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٠
١٩٩٩/٢٤٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٠

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٢٤٥	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤١
١٩٩٩/٢٤٦	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤١
١٩٩٩/٢٤٧	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٢
١٩٩٩/٢٤٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٢
١٩٩٩/٢٤٩	حقوق الطفل (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٢
١٩٩٩/٢٥٠	تشويه صورة الأديان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٤
١٩٩٩/٢٥١	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٤
١٩٩٩/٢٥٢	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٥
١٩٩٩/٢٥٣	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٥
١٩٩٩/٢٥٤	تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٥
١٩٩٩/٢٥٥	تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٦
١٩٩٩/٢٥٦	ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان (E/1999/23 (Part I))	١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٦
١٩٩٩/٢٥٧	تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٧

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٢٥٨	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ووثائقها (E/1999/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٧
١٩٩٩/٢٥٩	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/1999/26)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٤٩
١٩٩٩/٢٦٠	إقرار تعيين أعضاء لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1999/26) .	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٥٠
١٩٩٩/٢٦١	مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/1999/30)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٥٠
١٩٩٩/٢٦٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها (E/1999/30) . . .	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٥٦
١٩٩٩/٢٦٣	تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/1999/30) .	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٥٨
١٩٩٩/٢٦٤	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ووثائقها (E/1999/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٥٨
١٩٩٩/٢٦٥	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1999/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦١
١٩٩٩/٢٦٦	طلبات للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية (E/1999/109)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٢
١٩٩٩/٢٦٧	الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1999/109)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٥
١٩٩٩/٢٦٨	النظر في مركز منظمة التضامن المسيحي الدولية (E/1999/SR.46)	١٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٥
١٩٩٩/٢٦٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩ (E/1999/SR.46)	١٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٦

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٢٧٠	تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة (E/1999/L.39)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٦
١٩٩٩/٢٧١	كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو (E/1999/L.43)	٧	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٧
١٩٩٩/٢٧٢	اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي (E/1999/14/Add.3)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٧
١٩٩٩/٢٧٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/1999/SR.44)	١٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٨
١٩٩٩/٢٧٤	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها (E/1999/31)	١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٦٩
١٩٩٩/٢٧٥	المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين (E/1999/31)	١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧١
١٩٩٩/٢٧٦	الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/1999/32 و E/1999/L.42)	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧١
١٩٩٩/٢٧٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة (E/1999/32 و E/1999/L.42)	١٣ (ك)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧١
١٩٩٩/٢٧٨	تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ووثائق الدورة (E/1999/60)	٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٥

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٢٧٩	مذكرة من الأمانة العامة عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز (E/1999/78)	٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٦
١٩٩٩/٢٨٠	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1999/L.18 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و Add.1، E/1999/SR.45)	٧ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٦
١٩٩٩/٢٨١	مواضيع للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام ٢٠٠٠ (E/1999/L.58)	١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٦
١٩٩٩/٢٨٢	توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1999/L.51)	١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٧
١٩٩٩/٢٨٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1999/SR.46)	٦	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٧
١٩٩٩/٢٨٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامج وغيرها من المسائل (E/1999/SR.46)	٧	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٨
١٩٩٩/٢٨٥	فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة (E/1999/L.56)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٨
١٩٩٩/٢٨٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1999/SR.46)	١٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٧٩
١٩٩٩/٢٨٧	الدورات غير العادية الإضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1999/L.19، E/1999/L.22، E/1999/L.47، E/1999/L.55، و E/1999/SR.46)	١٤ (ح)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٨٠

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٩/٢٨٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/1999/SR.46)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٨٠
١٩٩٩/٢٨٩	إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/1999/43 و E/1999/SR.46)	١٣ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٨١

١٩٩٩/٥ - القضاء على الفقر، وبناء القدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٨/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر و ١٩٢/٥٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بالاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام(١)؛

٢ - يسلم بأن الاستثمار في الموارد البشرية وبأن السياسات المحلية والدولية الداعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هما شرطان أساسيان لا بد منهما للقضاء على الفقر؛

٣ - يطلب إلى برامج وصناديق ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل إيلاء الأولوية إلى البلدان النامية وأن تزيد من تعزيز الدعم المقدم إلى هذه البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٤ - يسلم بأن صياغة استراتيجيات متكاملة للقضاء على الفقر وتنسيق هذه الاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها وتقييمها بما في هذا القيام بذلك عن طريق المبادرات الخاصة ببناء القدرات، تشكل جميعها المسؤولية الأساسية لحكومات البلدان المتلقية، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة دعم هذه الجهود بناء على طلب الحكومات الوطنية؛

٥ - يطلب أيضا إلى المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم تعزيز قدرة الحكومات على إنشاء مصارف بيانات وعلى إجراء عمليات تقييم للفقر على الصعيد القطري؛

٦ - يطلب كذلك إلى منظومة الأمم المتحدة القيام، بناء على طلب الحكومات، بدعم الأنشطة المتعلقة بتحليل السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وخاصة بشأن المؤشرات المتعلقة بالقضاء على الفقر واستراتيجيات التنمية البشرية؛

٧ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بطريقة مترابطة ومنسقة، دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التمكين للناس الذين يعيشون في حالة فقر، وخاصة النساء، عن طريق جملة أمور من بينها التعليم وسبل العيش المستدامة والخدمات الصحية، وخاصة الرعاية الصحية وسياسات خلق فرص العمل؛

---

(١) E/1999/55 و Add.1 و 2.

٨ - يعيد تأكيد أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات القضاء على الفقر، وخاصة عن طريق التحليلات الخاصة بتأثير نوع الجنس، بالنظر إلى أن النساء يشكلن أغلبية الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر؛

٩ - يشدد على المسؤولية الأساسية للحكومات الوطنية عن تنمية بلدانها وعن تنسيق المساعدة الإنمائية وكذلك دعم فعاليتها؛

١٠ - يحث في هذا الصدد على إحراز مزيد من التقدم في تحقيق التناسق للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى البرامج الوطنية للقضاء على الفقر عن طريق آليات مثل التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما يتفق تماما مع الأولويات الوطنية وبما يدعم هذه الأولويات كما هي معرب عنها في مذكرات الاستراتيجية القطرية أو في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، فضلا عن الاستخدام الكامل للأفرقة المواضيعية وآليات التنسيق الأخرى داخل نظام المنسقين المقيمين، من أجل توفير استجابة متكاملة ومنسقة وتعاونية من جانب منظومة الأمم المتحدة للأولويات الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١١ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون مع جميع الشركاء الإنمائيين في دعم أولويات وسياسات التنمية الوطنية، بما يعكس الطبيعة الشاملة للقضاء على الفقر وبناء القدرات، بما في هذا القيام بذلك عن طريق زيادة التعاون مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وخاصة البنك الدولي، وبما يضع في الاعتبار مبادراته الجديدة وصندوق النقد الدولي، والمصارف الإقليمية وكذلك المانحين الآخرين، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، حسبما يكون مناسبا؛

١٢ - يشجع منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات بغية زيادة كفاءة وفعالية وتأثير الدعم المقدم منها إلى برامج القضاء على الفقر، بما في هذا القيام بذلك عن طريق الاضطلاع بعمليات تقييم مشترك تتسم بالحيدة والشفافية والاستقلال في ظل القيادة العامة لذلك من جانب الحكومات وفي ظل المشاركة الكاملة والفعالة في هذا الصدد من جانب الحكومات؛

١٣ - يؤكد على أهمية الترابط والصلات المتبادلة بين المساعدة الإنمائية وبناء القدرات الوطنية؛

١٤ - يشدد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعتمد استجابات مرنة إزاء الاحتياجات المحددة المتعلقة ببناء القدرات كما تحددها البلدان المتلقية وفقا لخطط وأولويات التنمية الوطنية بها؛

١٥ - يحيط علما بالخطوات الجاري اتخاذها لتنفيذ الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، التي تتناول بناء القدرات وخاصة توفير توجيه من جانب منظومة الأمم المتحدة بشأن بناء القدرات، بغية جعله هدفا صريحا من أهداف البرامج والمشاريع التي تدعمها المنظومة، في إطار الاستعراض الشامل

للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، بما في هذا القيام بذلك عن طريق أمور من بينها تنقيح المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بوضع البرامج والخاصة ببرامج وصناديق الأمم المتحدة؛

١٦ - يشجع حكومات البلدان المتلقية على العمل على ضمان أن تكون لجميع البرامج عناصر خاصة ببناء القدرات؛

١٧ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة اتخاذ مزيد من الخطوات لجمع ونشر المعلومات ذات الصلة بشأن بناء القدرات، بما في ذلك أفضل الممارسات؛

١٨ - يشدد على الحاجة إلى تناول موضوع استدامة بناء القدرات وتكييفها في السياقات الإنمائية المختلفة واستجابة لمدى من الاحتياجات القطاعية والمتعددة القطاعات والتقنية لدى البلدان المتلقية، وخصوصا على الحاجة إلى اتخاذ خطوات مناسبة لضمان استدامة بناء القدرات المستحدث في المجالات ذات الأولوية؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام القيام، عند إعداد الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد للأنشطة التنفيذية لتقديمها إلى الجزء الخاص بالتنمية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٠، على النحو المذكور في الفقرة ٥ من قراره ٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، أن يولي النظر لأثر الاتجاه المتناقص في الموارد الأساسية المتاحة للأنشطة التنفيذية على قدرة منظومة الأمم المتحدة على أن تنفذ بشكل فعال برامج التنمية التي تدعم القضاء على الفقر وبناء القدرات.

الجلسة العامة ٢٨
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

٦/١٩٩٩ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[٢] وبالقائمة الموحدة للقضايا المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٩[٣]؛

٢ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل منح وحيادها وطابعها المتعدد الأطراف، وقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية بطريقة مرنة وأن يكون جميع الأنشطة التنفيذية موجهة من البلدان وبناء على طلب حكومات البلدان المعنية المتلقية ووفقا لخططها وسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٣ - يشدد على المسؤولية الأساسية للحكومات الوطنية عن تنميتها القطرية ويسلم بأهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية؛

٤ - يؤكد من جديد أن الموارد الأساسية غير المقيدة تعد القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا السياق يطالب الحكومات باتخاذ الخطوات للتصدي للحاجة العاجلة والمباشرة إلى تحقيق زيادة كبيرة في تمويلها على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بحيث تعبر عن الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، مع مراعاة وضع أطر للتمويل المتعدد السنوات؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إعداد الوثائق اللازمة لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ عن موضوع الموارد والتمويل، مع التركيز على جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات المقدمة إلى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، بما في ذلك علاقتها بالمساعدة الإنمائية الرسمية على مدى العقد الماضي والعلاقة بين الموارد الأساسية وغير الأساسية؛

(ب) أسباب النقص في الموارد الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقييم آثار هذا النقص، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، آثاره على فعالية وتأثير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وعلى مستوى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية والبلدان المتلقية الأخرى؛

---

(٢) E/1999/55 و Add.1 و 2.

(٣) E/1999/CRP.1.

(د) الصلات بين التغييرات الهيكلية والإدارية داخل برامج وصناديق الأمم المتحدة وحشد الموارد، بما في ذلك إدخال أطر التمويل المتعدد السنوات التي تـُدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها بهدف تحسين الفعالية وزيادة الموارد الأساسية؛

٦ - يحيط علما بالتقدم المحرز في إدخال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات القطرية الموحدة، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، الفقرات من ١٧ إلى ٢٢، ويدعو إلى مزيد من التقدم في مواءمة الدورات البرنامجية وكذلك اتخاذ خطوات لتبسيط ومواءمة الإجراءات البرنامجية ذات الصلة ببرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، مع وضع ولاياتها في الاعتبار، ضمن المواعيد المحددة لإنجاز هذه الأعمال المذكورة؛

٧ - يحيط علما بالتقدم والتحديات فيما يتعلق بالتقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على نحو ما ورد في تقارير البرامج والصناديق، ويشجع البرامج والصناديق على محاولة تحقيق إطار لعمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية يعزز التعاون القطري والاستجابة المتكاملة من جانب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق أثر أكبر على المستوى القطري يتسق تماما مع الأولويات الوطنية ويدعمها؛

٨ - يدعو برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها، ونظام المنسقين المقيمين على وجه التحديد، إلى ضمان مواصلة اقتسام تجارب التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإيلاء اهتمام خاص لإشراك وكالات الأمم المتحدة التي ليس لها تمثيل على المستوى القطري، وكذلك اللجان الإقليمية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ووضع بعد التنمية الإقليمية في الاعتبار؛

٩ - يرحب بالتقدم المحرز في تعزيز نظام المنسقين المقيمين وتوسيع نطاق توظيف المنسقين المقيمين، والاستمرار في زيادة عدد المنسقات المقيمات؛

١٠ - يحيط علما بالجهود التي بـُذلت فعلا لتعزيز التنسيق على المستوى الميداني ودور نظام المنسقين المقيمين، ويشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تحقيق تعاون أكبر على المستوى الميداني، عن طريق تأمين أفرقة قطرية نشطة تعمل بصورة جيدة وتشارك بدرجة أكبر، وتأمين التشاور الكامل مع الحكومات المعنية، مع احترام السمات والولايات المحددة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١١ - يطالب بإحراز تقدم سريع من أجل تحسين عملية التقييم الذاتي لنظام المنسقين المقيمين وقياس أدائهم على أساس خطط العمل الموضوعة؛

١٢ - يطلب إلى برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها أن تدرس طرق زيادة تبسيط إجراءاتها وأدواتها البرنامجية، وأن تولي في هذا السياق أولوية عالية لمسألة التبسيط والمواءمة، وأن تتخذ خطوات ملموسة لخفض وتبسيط ومواءمة برمجتها وإجراءاتها التنفيذية والإدارية ومتطلبات التبليغ المفروضة على البلدان المتلقية، لا سيما فيما يتعلق بإعداد البرامج واعتمادها وتنفيذها، مع تأمين مساءلة ملائمة، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٠، ويحث على إحراز مزيد من التقدم نحو التواؤم الكامل للدورات البرنامجية في جميع البلدان؛

١٣ - يلاحظ التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في دعم المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ويشجع المنظومة على مواصلة الجهود لضمان نهج أكثر تكاملا؛

١٤ - يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية للأفرقة المواضيعية أو الموضوعية داخل نظام المنسقين المقيمين بوصفها أداة للتصدي للقضايا المتداخلة التي تم تحديدها أثناء متابعة المؤتمرات العالمية، والحاجة إلى أن يتضمن التقرير السنوي للمنسق المقيم معلومات عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات؛

١٥ - يطلب إلى البرامج والصناديق أن تقدم إلى المجلس من خلال مجالسها التنفيذية معلومات وتحليلات عن مدى إدماج القضايا المتداخلة والأهداف التي برزت من خلال المؤتمرات العالمية في أولوياتها البرنامجية بطريقة متماسكة، وكذلك عن الخطوات المحددة المتخذة لوضع نهج تكاملية وتعاونية مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى للعمل على تنفيذ الأهداف العالمية؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء والكيانات والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على الإسهام في الاستعراض الفعال للمؤتمرات الذي يجري كل خمس سنوات، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصلات فيما بينها والتنفيذ المبكر للنتائج التي تتوصل إليها هذه الاستعراضات؛

١٧ - يدعو إلى تعزيز ودعم مستمرين للشراكات ذات الأساس العريض على المستوى الوطني لدعم نتائج المؤتمرات؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء والكيانات والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لتقديم دعم قوي لبناء القدرات الوطنية وفقا للاحتياجات ذات الأولوية للبلدان النامية في مجالات جمع البيانات والمؤشرات والرصد والتقييم، مع التسليم بأن هذه الأنشطة تمثل الأساس لجميع الجوانب الأخرى للتخطيط الإنمائي؛

١٩ - يلاحظ الحاجة إلى إجراء تقييم أفضل للقدرة الوطنية ووضع نهج متسقة لتعزيز مثل هذه القدرة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومنظومة الأمم المتحدة الأشمل من أجل تعزيز بناء القدرات الوطنية بصورة كبيرة في البلدان التي تنفذ فيها البرامج؛

٢٠ - يشجع على تحقيق مزيد من التعاون بين البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع البرامج والصناديق، بغية زيادة التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، استنادا إلى الترتيبات القائمة وتمشيا بصورة كاملة مع أولويات الحكومة المتلقية؛

٢١ - يرحب بالتقدم المحرز في السعي لإيجاد أماكن عمل وخدمات مشتركة، ويطلب إلى أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتشاور مع مجالس إدارتها حسب الاقتضاء بشأن القضايا المتصلة بمواصلة إشراكها في تطوير أماكن عمل وخدمات مشتركة، مع مراعاة ألا تفرض هذه الترتيبات أعباء إضافية على البلدان النامية؛

٢٢ - يحث منظومة الأمم المتحدة على أن تستفيد بأقصى قدر ممكن وعملي من الخبرة الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا عن استخدام المبادئ التوجيهية المتفق عليها أخيرا للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية عن التنفيذ الوطني بغية حل القضايا المحددة في هذه المبادئ التوجيهية؛

٢٣ - يدعو منظومة الأمم المتحدة إلى أن تستفيد على نحو كامل من القدرة الوطنية في صياغة وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع، بما في ذلك عن طريق استخدام التنفيذ الوطني كما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣؛

٢٤ - يحيط علما بالدروس المستفادة من جانب البرامج والصناديق في تنفيذ سياسة التوازن بين الجنسين ويطالب ببذل مزيد من الجهود لاستبقاء النساء في الوظائف المتوسطة، وتشجيع تقدمهن الوظيفي بصورة إيجابية؛

٢٥ - يطالب ببذل مزيد من الجهود، اعتمادا على الدروس المستفادة، لتعزيز اعتماد نهج فعال لتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين من أجل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ووضع برامج من أجل النساء والفتيات؛

٢٦ - يطالب بإشراك الرجال وتعليم الأولاد وتحفيزهم على إيجاد بيئة تفضي إلى إعمال حقوق النساء والفتيات؛

٢٧ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لزيادة فعالية إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وتكثيف الجهود المبذولة لإدماج طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تيار الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك عن طريق دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجيع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير مماثلة، مع مراعاة الدور الحفاز للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٢٨ - يؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا مجدية لتنمية البلدان النامية، ويطلب، في هذا السياق، إلى المجالس التنفيذية وللبرامج والصناديق أن تعيد النظر في طريقة تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بغية النظر في إمكانية زيادتها؛

٢٩ - يوصي بأن تستمر ممارسة عقد اجتماعات مشتركة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكاتب المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي، ويطلب إلى هذه المكاتب تقديم تقارير عن الاجتماعات إلى مجالس إدارتها؛

٣٠ - يدعو مجالس إدارة وكالات منظومة الأمم المتحدة إلى تشجيع مشاركة أكبر وأكثر إيجابية، حسب الاقتضاء، في مبادرات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والتي دعيت للمشاركة فيها وفقا لولاية كل منها؛

٣١ - يطلب إلى كيانات الأمم المتحدة، عند إعداد تقاريرها إلى المجلس في المستقبل، أن تقيم ما إذا كانت آليات التنسيق تؤدي إلى برامج محسنة وسريعة وفعالة وإلى زيادة في حشد الموارد؛

٣٢ - تؤكد على أهمية إجراء تقييمات مستقلة وشفافة ومحايدة على أساس مشترك ومرحلي للأنشطة التنفيذية على المستوى القطري، بقيادة الحكومات المتلقية، وبدعم نظام المنسقين المقيمين لزيادة كفاءتها وفعاليتها وتأثيرها، لا سيما على البرامج الخاصة بالقضاء على الفقر، ويشجع البرامج والصناديق على زيادة التعاون على القيام بالرصد والتقييم في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبالتشاور مع جميع الشركاء ذوي الصلة وفقا لأحكام الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣؛

٣٣ - يدعو كيانات الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز بناء القدرات الوطنية من أجل الرصد الفعال للبرامج والمشاريع والمراقبة المالية وكذلك آثار عمليات التقييم على أنشطتها البرنامجية.

الجلسة العامة ٢٨
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٧ - توسيع نطاق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك لكي تشمل الاستهلاك المستدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة أوصت في دورتها الثالثة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بحيث يشمل مبادئ توجيهية للاستهلاك المستدام(٤)،

وإذ يشير إلى قراريه ١٩٩٥/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٧/٥٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، اللذين طلب فيهما إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يضع مبادئ توجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدام،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام(٥) وبتوصيات اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي المعني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام، الذي عقد في ساوباولو، البرازيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨(٦)،

وإذ يلاحظ مع التقدير قيام مكتب الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة بتنظيم مشاورات مفتوحة فيما بين الدول الأعضاء، حسبما طلبه المجلس في مقرره ١٩٩٨/٢١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يدرك أن الحاجة ما زالت ماسة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعترف بالتأثير الذي أحدثته المبادئ التوجيهية في بلدان كثيرة فيما يتعلق بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة، وذلك من خلال تنفيذها من جانب الحكومات،

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.

(٥) E/CN.17/1998/5.

(٦) انظر E/CN.17/1998/5، المرفق.

وإذ يعترف أيضا بدور المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية،

١ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بعد توسيع نطاقها لتشمل الاستهلاك المستدام، على النحو الوارد في المرفق، وذلك للنظر فيها بغية اعتمادها؛

٢ - يحث الدول الأعضاء، والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على مواصلة الجهود التي تبذلها لوضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ الفعال.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلكين
(بعد توسيع نطاقها في عام ١٩٩٩)

أولا - الأهداف

١ - مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان، ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية؛ واعترافا بأن المستهلكين غالبا ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة؛ ومراعاة لضرورة تمتع المستهلكين بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والقادرة على الاستمرار وحماية البيئة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين؛

(ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم؛

(ج) التشجيع على التزام المشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين بالمستويات الرفيعة من السلوك الأخلاقي؛

(د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيرا ضارا؛

(هـ) تيسير قيام جماعات مستهلكين مستقلة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك؛

(ز) التشجيع على إيجاد أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى؛

(ح) تشجيع الاستهلاك المستدام.

ثانيا - المبادئ العامة

٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وعلى كل حكومة، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولوياتها المتعلقة بحماية المستهلكين، وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولاحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.

٣ - أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها فتتمثل فيما يلي:

(أ) حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم؛

(ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين؛

(ج) توفير سبل حصول المستهلكين على المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن إطلاع وفقا لرغبات واحتياجات كل منهم؛

(د) تثقيف المستهلكين، بما في ذلك تثقيفهم بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختياراتهم؛

(هـ) توافر وسائل فعالة لتعويض المستهلكين؛

(و) حرية تشكيل جماعات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبِّر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين؛

(ز) تشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة.

٤ - تمثل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وبخاصة في البلدان الصناعية، السبب الرئيسي وراء استمرار تدهور البيئة العالمية. فجميع البلدان ينبغي أن تسعى جاهدة لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدام، وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تكون سبّاقة إلى الأخذ بأنماط الاستهلاك المستدام؛ كما ينبغي للبلدان النامية أن تسعى إلى الأخذ بهذه الأنماط في اضطلاعها بعملية التنمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الاشتراك في المسؤوليات، وإن تمايزت هذه المسؤوليات. وينبغي مراعاة حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة في هذا الصدد مراعاة وافية.

٥ - ينبغي للسياسات الرامية إلى تعزيز الاستهلاك المستدام أن تضع في الاعتبار الأهداف المتمثلة في استئصال الفقر، والوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت القائم داخل البلدان وفيما بينها.

٦ - ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعة لحماية المستهلك بما يعود بالنفع على جميع قطاعات السكان، ولا سيما سكان الريف، ومن يعانون الفقر.

٧ - ينبغي أن تمتثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها. وينبغي أيضا أن تتقيد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني. (وينبغي، فيما يلي، النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة).

٨ - ينبغي النظر، عند وضع سياسات تتعلق بحماية المستهلك، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

٩ - ينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء.

١٠ - ينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تعوق التجارة الدولية، وتمشيها مع الالتزامات التجارية الدولية.

ألف - السلامة المادية

١١ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات للسلامة، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه.

١٢ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة سواء من حيث استعمالها في الغرض الذي صنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه. وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق، ولا سيما الموردون والمصدرون والمستوردون وتجار التجزئة وأمثالهم (يشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين)، أن هذه السلع لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم، وأنها لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، خطرة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي تزويد المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع، وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة. وينبغي إبلاغ المعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دوليا كلما أمكن.

١٣ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين، إذا تنبهوا، بعد إنزال المنتجات إلى السوق، إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة، بإخطار السلطات ذات العلاقة، وقيامهم، حسب الاقتضاء، بإخطار الجمهور دونما إبطاء. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضا في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين بهذه المخاطر على النحو الملائم.

١٤ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، سياسات تفضي في حالة اتضاح عيب خطير بأحد المنتجات، و/أو في حالة تشكيله مصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالا سليما، بإلزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه أو يعدلوه أو يستعيضوا عنه بمنتج آخر؛ وإذا تعذر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن، ينبغي تعويض المستهلك تعويضا مناسبا.

باء - تعزيز وحماية مصالح المستهلكين الاقتصادية

١٥ - ينبغي أن تنشد السياسات الحكومية تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية، كما ينبغي أن تتوخى تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء، وطرق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبممارسة الاختيار في السوق.

١٦ - ينبغي أن تضاعف الحكومات جهودها لمنع الممارسات التي تضر بمصالح المستهلكين الاقتصادية وذلك عن طريق ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشتركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية. وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة، من قبيل غش الأغذية والادعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتيال في تقديم الخدمات.

١٧ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو تعزز، أو تواصل، حسب مقتضى الحال، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية الضارة التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلكين، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد الحكومات بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

١٨ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو تواصل اتباع السياسات التي توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان استيفاء السلع القدر المعقول من مواصفات المتانة والنفع والعول وملاءمتها للغرض الذي صنعت من أجله، وتأكد البائع من الوفاء بهذه المواصفات. وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات.

١٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة النزيهة والفعالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة.

٢٠ - ينبغي أن تحرص الحكومات، عند الاقتضاء، على أن يضمن الصانعون و/أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه.

٢١ - ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين.

٢٢ - ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية. ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة.

٢٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها.

٢٤ - ينبغي أن تشجع الحكومات حصول المستهلك على معلومات دقيقة عن تأثير المنتجات والخدمات على البيئة، وذلك بوسائل مثل النبذات الإعلامية عن المنتجات والتقارير البيئية التي تصدرها دوائر

الصناعة ومراكز إعلام المستهلكين والبرامج الطوعية والشفافة للوسم الإيكولوجي والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المعلومات عن المنتجات.

٢٥ - على الحكومات أن تتخذ، في تعاون وثيق مع المنتجين والموزعين ومنظمات المستهلكين، التدابير اللازمة حيال الادعاءات البيئية الكاذبة أو المعلومات المضللة في مجال الترويج للسلع أو أنشطة التسويق الأخرى. وينبغي تشجيع وضع قوانين ومعايير لتنظيم الادعاءات البيئية والتحقق من صحتها.

٢٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات، في نطاق أطرها الوطنية، قيام قطاع الأعمال التجارية، بالتعاون مع منظمات المستهلكين بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك. ويمكن أيضا أن يشترك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهتمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية. وينبغي أن تحظى هذه المدونات بقدر واف من الدعاية والتعريف.

٢٧ - ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيم كفاية الآلية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات.

جيم - وضع معايير لسلامة السلع الاستهلاكية والخدمات وجودتها

٢٨ - ينبغي أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بوضع، أو تشجيع وضع، وتنفيذ المعايير الطوعية وغير الطوعية، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان سلامة السلع والخدمات وجودتها، مع الإعلان عن هذه المعايير بشكل مناسب. وينبغي من وقت لآخر استعراض المعايير والقواعد الوطنية الموضوعة لسلامة المنتجات وجودتها من أجل ضمان مطابقتها، كلما أمكن ذلك، للمعايير الدولية المقبولة عموما.

٢٩ - حينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموما بسبب ظروف اقتصادية محلية، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن.

٣٠ - ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المرافق اللازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة وكفاءة السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية.

دال - توفير تسهيلات التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية

٣١ - ينبغي أن تنظر الحكومات، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يلي:

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهددا بالخطر، كما قد يحدث بالخصوص في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء مرافق ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية، وحوافز لجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون، وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية؛

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وتوفير المعلومات المتعلقة بها، خاصة في المناطق الريفية.

هاء - اتخاذ تدابير تمكّن المستهلكين من الانتصاف

٣٢ - ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية و/أو إدارية، أو أن تواصل العمل بها، لتمكين المستهلكين أو المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، من الانتصاف عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات بالخصوص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض.

٣٣ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية، تشتمل على الخدمات الاستشارية والإجراءات غير الرسمية لمعالجة الشكاوى، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين.

٣٤ - ينبغي أن توفر للمستهلكين المعلومات بشأن ما هو متاح من إجراءات الانتصاف وغيرها من إجراءات حل المنازعات.

واو - برامج التوعية والإعلام

٣٥ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو أن تشجع وضع، برامج عامة لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتأثيرات اختيارات المستهلكين وسلوكهم على البيئة والتأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، مع مراعاة التقاليد الثقافية للفئات المعنية من الناس. وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج تمكين أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين

حصيفين، قادرين على اختيار السلع والخدمات اختيارا واعيا ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم. وينبغي، عند وضع هذه البرامج، توجيه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو الذين تتدنى لديهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو الأميون، وينبغي إشراك مجموعات المستهلكين ودوائر الأعمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني في جهود التوعية هذه.

٣٦ - ينبغي أن يصبح توعية المستهلك، عند الاقتضاء، جزءا لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، ويفضل أن يشكل عنصرا في مواضيع التعليم الحالية.

٣٧ - ينبغي أن تشمل برامج توعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي:

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية؛

(ب) مخاطر المنتجات؛

(ج) وسم المنتجات؛

(د) التشريعات ذات الصلة وكيفية الانتصاف، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك؛

(هـ) معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والجودة وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية؛

(و) حماية البيئة؛

(ز) الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه.

٣٨ - ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والجماعات المهتمة الأخرى، بما في ذلك وسائط الإعلام، على الاضطلاع ببرامج للتوعية والإعلام تتضمن برامج عن تأثيرات أنماط الاستهلاك على البيئة وعن التأثيرات التي قد تترتب على التغييرات الاستهلاكية، بما في ذلك الفوائد والتكاليف، وتوجه هذه البرامج إلى فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية بصفة خاصة.

٣٩ - ينبغي أن يضطلع قطاع الأعمال التجارية، حيثما كان ذلك ملائما، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات، أو أن يشارك فيها.

٤٠ - ينبغي أن تقوم الحكومات حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين، بوضع، أو بتشجيع وضع، برامج لتزويد المستهلكين بالمعلومات في وسائط الإعلام الجماهيري.

٤١ - ينبغي أن تنظم الحكومات، أو تشجع، البرامج التدريبية للمربين وللإعلاميين المهنيين ومرشدي المستهلكين لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات.

زاي - تشجيع الاستهلاك المستدام

٤٢ - يشمل الاستهلاك المستدام تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

٤٣ - يشترك في المسؤولية عن الاستهلاك المستدام كافة أفراد المجتمع ومنظماته، مع المستهلكين المستنيرين والحكومة وقطاع الأعمال التجارية ومنظمات العمال ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية التي تؤدي أدوارا هامة بصورة خاصة. وللمستهلكين المستنيرين دور أساسي في تشجيع الاستهلاك المستدام بيئيا واقتصاديا واجتماعيا، من خلال جملة عوامل منها آثار اختياراتهم على المنتجين. وينبغي للحكومات أن تُعزز وضع وتنفيذ سياسات من أجل الاستهلاك المستدام وإدماجها مع السياسات العامة الأخرى. وينبغي أن تتم عملية صنع السياسات الحكومية بالتشاور مع منظمات الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية وغيرها من المجموعات المعنية. ويتحمل قطاع الأعمال التجارية مسؤولية تشجيع الاستهلاك المستدام من خلال تصميم السلع والخدمات وإنتاجها وتوزيعها. وتتحمل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية مسؤولية عن تشجيع مشاركة عامة الناس في الاستهلاك المستدام ومناقشتهم له، وعن إعلام المستهلكين، والعمل مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية من أجل الاستهلاك المستدام.

٤٤ - ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ، بالتشارك مع قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، سياسات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزيج من السياسات يمكن أن تشمل وضع الأنظمة؛ والصكوك الاقتصادية والاجتماعية؛ والسياسات القطاعية من قبيل سياسات استخدام الأراضي، والنقل والإسكان؛ وبرامج إعلام لزيادة الوعي بأثر أنماط الاستهلاك؛ وإزالة الإعانات التي تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج التي لا يمكن استمرارها؛ وتشجيع أفضل الممارسات التي تتعلق بالإدارة البيئية لقطاعات محددة.

٤٥ - ينبغي للحكومات أن تشجع تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات المأمونة والفعالة من حيث الطاقة والموارد، مع مراعاة الآثار المترتبة على دورة حياتها الكاملة. وينبغي للحكومات أن تشجع برامج إعادة التدوير التي تشجع المستهلكين على كل من إعادة تدوير النفايات وشراء المنتجات المعاد تدويرها.

٤٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات وضع معايير بيئية وطنية ودولية تتعلق بالصحة والسلامة للمنتجات والخدمات والعمل بتلك المعايير؛ وينبغي ألا تـُفضي هذه المعايير إلى فرض قيود مـُقنـَّعة على التجارة.

٤٧ - ينبغي للحكومات أن تشجع إجراء تجارب بيئية محايدة على المنتجات.

٤٨ - ينبغي للحكومات أن تدير الاستخدامات الضارة بيئيا للمواد إدارة سليمة وأن تشجع استحداث بدائل سليمة بيئيا لهذه الاستخدامات. وينبغي تقييم المواد الجديدة، التي قد تكون خطيرة، على أساس علمي لمعرفة أثرها الطويل الأجل على البيئة قبل توزيعها.

٤٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات الوعي بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة الآثار المباشرة على الصحة الفردية والآثار الجماعية من خلال حماية البيئة.

٥٠ - يتعين على الحكومات أن تشجع بالتشارك مع القطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة، تغيير أنماط الاستهلاك التي لا يمكن استمرارها عن طريق استحداث واستعمال منتجات وخدمات وتكنولوجيات جديدة سليمة بيئيا قادرة على تلبية احتياجات المستهلكين والحد، في الوقت ذاته، من التلوث واستنفاد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

٥١ - تـُشجـِّع الحكومات على إنشاء أو تعزيز آليات تنظيمية فعالة لحماية المستهلكين، بما يشمله ذلك من جوانب الاستهلاك المستدام.

٥٢ - ينبغي للحكومات أن تستعمل مجموعة واسعة من الوسائل الاقتصادية كالوسائل الضريبية واستيعاب التكاليف البيئية من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية، وضرورة الترهيب من الممارسات التي لا يمكن استمرارها والترغيب في المزيد من الممارسات المستدامة، مع تجنب الآثار السلبية المحتمل وقوعها على الوصول إلى الأسواق، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية.

٥٣ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والجماعات المعنية الأخرى بتطوير مؤشرات ومنهجيات وقواعد بيانات من أجل قياس التقدم المحرز في اتجاه الاستهلاك المستدام على جميع المستويات. وينبغي جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

٥٤ - ينبغي للحكومات والوكالات الدولية أن تضطلع بدور رائد في إدخال الممارسات المستدامة في عملياتها الذاتية لا سيما من خلال سياسات الشراء. وينبغي للحكومة أن تشجع، في مجال الشراء، تطوير واستخدام المنتجات والخدمات السليمة بيئيا.

٥٥ - ينبغي للحكومات وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة أن تشجع إجراء البحوث في مجال سلوك المستهلك وما يرتبط بذلك من إضرار بالبيئة من أجل تحديد سبل لجعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة.

حاء - اتخاذ تدابير تتصل بمجالات محددة

٥٦ - حرصا على تعزيز مصالح المستهلكين، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية، عند الاقتضاء، للمجالات التي تُشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية. وينبغي اعتماد أو اتباع سياسات لمراقبة جودة المنتجات ولتوفير مرافق كافية ومأمونة للتوزيع. والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع وفي المعلومات المقدمة عنها، وكذلك لوضع برامج تثقيف وبحث في هذه المجالات. وينبغي وضع مبادئ توجيهية حكومية في المجالات المحددة ضمن إطار أحكام هذه الوثيقة.

٥٧ - الأغذية - ينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي وأن تدعم، بل وأن تدعم إلى أقصى حد ممكن، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة عدم تطبيقها، غيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموما، وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعة لسلامة الأغذية أو تطوير أو تحسين هذه التدابير، بما في ذلك، في جملة أمور، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات التغذوية، وإيجاد آليات فعالة للرصد والفحص والتقييم.

٥٨ - ينبغي للحكومات أن تشجع السياسات والممارسات الزراعية المستدامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية التربة والمياه، مع أخذ المعارف التقليدية في الاعتبار.

٥٩ - **المياه** - ينبغي أن تقوم الحكومات في إطار الغايات والأهداف المحددة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، بوضع سياسات وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع ونوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو تعزيزها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المستويات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا وللحاجة إلى برامج تثقيف ولأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٦٠ - ينبغي للحكومات أن تمنح أولوية كبرى لصياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالاستخدامات المتعددة للمياه، مع مراعاة أهمية المياه للتنمية المستدامة بصفة عامة وخاصيتها كمورد محدود.

٦١ - **المستحضرات الصيدلانية** - ينبغي أن تضع الحكومات أو أن تواصل العمل بالمعايير والشروط والأجهزة التنظيمية الملائمة الكفيلة بضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول، في جملة أمور، الشراء، والتوزيع، والإنتاج.

وترتيبات الترخيص، ونظم التسجيل، وتوافر المعلومات الموثوقة عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار، بشكل خاص، عند قيامها بذلك، أعمال وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية. وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام اعتماد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام الأسماء الدولية للعقاقير غير الخاضعة لحقوق الملكية مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٦٢ - وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في المجالات الأخرى، مثل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، باستخدامها وإنتاجها وتخزينها، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تشترط على المنتجين توفيرها وإدراجها في وسم المنتجات.

رابعا - التعاون الدولي

٦٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي، بما يلي:

(أ) استحداث أو استعراض أو مواصلة أو تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة. ومن الأمثلة الممكن إيرادها لهذا التعاون التآزر في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامها، والإجراءات المشتركة للاختبار وتبادل برامج إعلام وتثقيف المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسعر والنوعية. ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن إمكانيات الشراء المختلفة، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات.

٦٤ - ينبغي أن تقيم الحكومات أو تعزز الصلات الإعلامية المتعلقة بالمنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تقييد استخدامها إلى حد بالغ، من أجل تمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم.

٦٥ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان اختلاف نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها، من بلد إلى آخر، على نحو تكون له آثار ضارة بالمستهلكين.

٦٦ - ولتعزيز الاستهلاك المستدام، ينبغي للحكومات والهيئات الدولية وقطاع الأعمال التجارية أن يعملوا سويا على تطوير التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها ونشرها بوسائل من بينها تقديم البلدان المتقدمة النمو الدعم المالي الملائم، واستحداث آليات جديدة ومبتكرة لتمويل نقل هذه التكنولوجيا بين جميع البلدان، لا سيما نقلها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتناقلها فيما بينها.

٦٧ - وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية، عند الاقتضاء، أن تعزز وتيسر بناء القدرات في مجال الاستهلاك المستدام، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينبغي أيضا على الأخص أن تيسر الحكومات التعاون بين مجموعات المستهلكين وسائر منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بهدف تعزيز القدرة في هذا المجال.

٦٨ - ينبغي للحكومات والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تُشجع البرامج المتعلقة بتثقيف المستهلك وإعلامه.

٦٩ - ينبغي للحكومات أن تعمل على ضمان تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية المستهلكين مع المراعاة الواجبة لألا تُصبح حواجز تعرقل التجارة الدولية ولأن تكون متماشية مع التزامات التجارة الدولية.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٨ - أداء اللجنة الإحصائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د - ١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٨ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ المتعلقين بتحديد اختصاصات اللجنة الإحصائية، والقرار ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٧١ الذي أجرى فيه المجلس مزيدا من التعديل لاختصاصات اللجنة، والقرار ١٣٠٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٦٨ الذي أنشأ به المجلس الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي وأسند إليه مهمته الأولية،

وإذ يرحب بسلسلة الاستعراضات التي ظلت تجريها اللجنة الإحصائية منذ عام ١٩٩٣ بشأن دورها وأدائها وعن دور فريقها العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ المتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مزيد من الاستمرارية في صلاحية اللجنة في اتخاذ القرار والإشراف على العملية الإحصائية في العالم،

وإدراكا منه لضرورة الاستجابة للتطورات الآخذة في الظهور أو المتعلقة بالأحداث الجارية في ميدان الإحصاءات الدولية بمرونة وسرعة أكثر مما تتيحه الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الإحصائية كل سنتين،

ورغبة منه في تمكين اللجنة الإحصائية من القيام بدورها باستمرارية أكبر في متابعة الآثار الإحصائية لمؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية وللاستنتاجات المتفق عليها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولقراراته، مما يعزز الدعم المقدم للمجلس في الاضطلاع بمسؤولياته في هذا المجال،

١ - يقرر أن تجتمع اللجنة الإحصائية سنويا ابتداء من عام ٢٠٠٠ لمدة أربعة أيام عمل في نيويورك، ويقرر كذلك تغطية التكلفة الإضافية القليلة من الموارد القائمة؛

٢ - يقرر أيضا الإنهاء الفوري لعمل الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٩ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى مقرره ١٩٩٨/٢٢١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

١ - يرحب بعرض حكومة المانيا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في عام ٢٠٠٢؛

٢ - يقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في المانيا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٠/١٩٩٩ - نمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧]،

وإذ يذكر بتوصيات برنامج العمل المتصلة بنمو السكان وهيكلهم وتوزيعهم،

ويذكر كذلك بأن موضوع الدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية كان نمو وهيكل وتوزيع السكان، مع التركيز بوجه خاص على النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم، وملاحظة أهمية المسائل المتصلة، في جملة أمور، بالشباب والشيخوخة والهجرة، فضلا عن الحاجة إلى جمع البيانات،

يطلب إلى شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة مواصلة البحث في نمو وهيكل وتوزيع السكان، بما في ذلك المستويات، والاتجاهات والمحددات، والنتائج والسياسات العامة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل المتعلقة، في جملة أمور، بالشباب والشيخوخة والهجرة وجمع البيانات، لكي تتمكن الحكومات من الاستفادة بإجراء مقارنات بين الخبرات وتفهم العوامل التي ينطوي عليها تغيير الظروف الديمغرافية، ويدعو الحكومات إلى مواصلة تسهيل عمل شعبة السكان في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٣٩
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١١/١٩٩٩ - وضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى الفقرة ١٧ من استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٨[٨] التي لاحظ فيها المجلس أن ثمة حاجة الى القيام، عند الاقتضاء ومن خلال إطار استراتيجي، بوضع نهج شامل للبلدان المنكوبة بالأزمات، مع تضمينه تلك الجوانب الأساسية للانتعاش الدائم وبناء السلام، وجميع حقوق الإنسان، والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة،

وإذ يشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يتسم وضع هذا النهج الشامل بمشاركة السلطات الوطنية، الى جانب منظومة الأمم المتحدة والمانحين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأنه يجب على السلطات الوطنية أن تضطلع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش،

وإذ يشير كذلك الى قراره ٤/١٩٩٩ المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ الذي أنشأ بموجبه فريقا استشاريا مخصصا لهايتي تكون من ولايته أن يقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، للنظر، توصياته بشأن السبل التي تضمن كتابة واتساق وحسن تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للجهود المبذولة لدعم حكومة هايتي في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد الدور القيادي لحكومة هايتي في جميع جوانب خطط الإنعاش الخاصة بهايتي،

وبعد أن درس تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[٩]،

وإذ يؤكد الحاجة الى وضع إطار استراتيجي ونهج شامل لبرنامج طويل الأجل للأمم المتحدة لدعم هايتي،

وإذ يؤكد أيضا أن بناء القدرة يعد عنصرا أساسيا لتمكين الحكومات والمجتمع المدني من تدبير شؤونها واستيعاب المساعدة الدولية في حالات ما بعد الأزمة بصورة فعالة،

وإذ يشدد على الصلة الحيوية بين الاستقرار الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(٩) E/1999/103.

وإذ يحيط علما بطلب حكومة هايتي مساعدة انتخابية دولية لخططها الرامية الى تنظيم وإجراء الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية المرتقبة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في هايتي وعمل الخبير المستقل المعني بهايتي والتابع لمفوضية شؤون اللاجئين،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي ويرحب بتوصياته؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة هايتي، واستفادة من وجود الأمم المتحدة في هايتي، الخطوات اللازمة لوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل، على أساس الأولوية، لدعم هايتي في مجالات مثل التعليم وبناء السلم والقضاء على الفقر، والاندماج الاجتماعي، والعمالة المنتجة والتجارة والإنعاش الدائم والتنمية المستدامة والهادفة خصوصا الى تعزيز أهداف بناء القدرات في المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني على السواء؛

٣ - يطلب الى برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والمانحين الثنائيين، بما في ذلك داخل اجتماعات المجموعة الاستشارية بقيادة البنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية وبقية أوساط المانحين مواصلة تقديم الدعم لحكومة هايتي والعمل في تعاون وثيق مع حكومة هايتي بهدف إعداد ودعم الاستراتيجية والبرنامج الطويلي الأجل لهايتي، بما في ذلك منح الأولوية لأهداف التنمية المستدامة وبناء القدرات؛

٤ - يحث على تنسيق العمل الذي تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هايتي عن طريق آلية المنسق المقيم، حيث ثبت أنها أداة منابة للتنسيق الفعال. وينبغي مواصلة تعزيز هذا التنسيق عن طريق إنجاز التقييم القطري المشترك ثم إعداد إطار للمساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة الى هايتي، تتحدد فيه العناصر اللازمة لوضع برنامج طويل الأجل وفعال للمساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة الى ذلك البلد؛

٥ - يوصي بأن يتصدى البرنامج الطويل الأجل لدعم هايتي للمسائل المتعلقة ببناء قدرات المؤسسات الحكومية ولاسيما في مجالات من قبيل الحكم، وتعزيز حقوق الإنسان، وإقامة العدل، والنظام الانتخابي، وإنفاذ القوانين، وتدريب الشرطة، ومجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، لتمكين حكومة هايتي من القيام على الوجه اللائق والفعال بتنسيق المساعدة الدولية والمعونة الإنمائية وإدارتهما واستيعابهما واستخدامهما؛

٦ - يوصي أيضا بأن تتصدى الاستراتيجية والبرنامج الطويلا الأجل لتقديم الدعم الى هايتي لمسألة بناء القدرات في مؤسسات المجتمع المدني، ولا سيما الهيئات التي تستند الى المجتمعات المحلية، ونقابات العمال والنقابات المهنية؛

٧ - يحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية في هايتي، بما في ذلك المساهمة بأموال للجهود الجارية التي تبذلها حكومة هايتي لتنظيم تلك الانتخابات؛

٨ - يوصي الجمعية العامة بأن تعيد النظر في جميع جوانب ولاية وعمليات البعثة المدنية الدولية في هايتي، على ضوء الحالة في هايتي، وأن تنظر في تجديد مكون الأمم المتحدة في تلك البعثة؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن ينسق مع حكومة هايتي الطرائق الأخرى التي يمكن بها ضمان تعزيز الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للعمليات الانتخابية؛

١٠ - يحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل في مجالات تدعيم الديمقراطية، وتدريب قوة الشرطة الوطنية لهايتي وإكسابها طابع الاحتراف، وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي الجمعية العامة بالنظر في وضع برنامج خاص للأمم المتحدة لتدريب الشرطة الوطنية الهايتية وتقديم المساعدة التقنية إليها؛

١١ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب الى الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة في هايتي عن طريق ممثله والإبقاء على المكتب الموجود فيها، والذي سيتولى أيضا مسؤولية إدارة أي بعثة مدنية جديدة تقرر إيفادها الأمم المتحدة؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، والى الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة تقريرا تجميعيا متكاملا عن إعداد وتنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم الى هايتي، يتضمن ملاحظات وتوصيات بشأن عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية في مجال اختصاص كل منها.

الجلسة العامة ٤١
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٢/١٩٩٩ - العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٠]،

١ - يوافق على توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

٢ - يوافق أيضا على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن ظاهرة استخدام شبكة الانترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكراهية الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وأن تضع برنامجا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الانترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية؛

٣ - يوافق كذلك على مناشدة اللجنة المفوضة السامية تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من خدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

٤ - يؤيد مقرر اللجنة، عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي ينص على أن تضطلع اللجنة بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) أن يتم توجيه أعمال دورتي اللجنة التحضيرية المزمع عقدهما في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ من قبل نفس المكتب المؤلف من عشرة أعضاء، على أساس ممثلين اثنين لكل مجموعة إقليمية، بغية كفالة الاستمرارية والتمثيل الملائم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

---

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) أن توصي الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تفتح باب الاشتراك في أعمال المؤتمر العالمي ودورتي اللجنة التحضيرية أمام الجهات التالية:

'١' جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة؛

'٢' جميع المنظمات واللجان الإقليمية التي تشترك في التحضير للاجتماعات الإقليمية؛

'٣' ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقب؛

'٤' الوكالات المتخصصة، وأمانات اللجان الإقليمية، وجميع هيئات وبرامج الأمم المتحدة؛

'٥' ممثلو جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

'٦' المنظمات الحكومية المعنية الأخرى، على أن يمثلها مراقبون؛

'٧' المنظمات غير الحكومية المعنية على أن يمثلها مراقبون وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٥ - يوافق على توصية اللجنة الى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه، في حالة عدم تلقي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأي عرض باستضافة المؤتمر العالمي قبل انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية المزمع عقدها عام ٢٠٠٠:

(أ) يُعقد المؤتمر العالمي في جنيف؛

(ب) يعقد المؤتمر العالمي في عام ٢٠٠١ ولكن بعد دورة لجنة حقوق الإنسان وقبل دورة الجمعية العامة؛

٦ - يوافق أيضا على طلب اللجنة من المفوضة السامية:

(أ) أن تقوم، مباشرة بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بإعداد الاستبيانات المذكورة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، المكلف بدراسة وصياغة مقترحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١١] ليتيسر، من ناحية استعراض

(١١) E/CN.4/1999/16 و Corr.1 و Corr.2.

التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢]، ومن ناحية أخرى، إعادة تقييم العقبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها وإرسال هذه الاستبيانات في أقرب وقت ممكن الى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية؛

(ب) استعراض وتحليل الردود الواردة وتقديم تقرير الى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى، قبل بدء أعمالها بستة أسابيع؛

(ج) إنشاء موقع على الإنترنت للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

(د) أن تقوم بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، بتنظيم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية فعالة، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة وضمان تبنيها لأهداف المؤتمر العالمي؛

(هـ) أن تضمن الاستراتيجية التي تضعها لغرض الإعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي أمورا منها ما يلي:

'١' تعيين سفراء من ذوي الشهرة في عالم السينما والمسرح والفنون والثقافة والرياضة والموسيقى وجميع الميادين الأخرى، يكونون قادرين على إثارة واهتمام المجتمع المدني؛

'٢' دعوة عالم الرياضة الى التعاون النشط بصفته شريكا في المؤتمر العالمي؛

'٣' التماس التمويل التكميلي لدى القطاع الخاص عن طريق رعاية الأنشطة؛

'٤' ضرورة تأمين التغطية الكاملة للأنشطة التحضيرية وأنشطة المؤتمر العالمي من قبل وسائط الإعلام، بالاستعانة التامة بالخدمات التي تتيحها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

'٥' القيام بتوجيه كراسات وكتيبات إعلامية الى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية يمكن إتاحتها لوسائط الإعلام والجمهور وكذلك لمراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

---

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(و) إنشاء صندوق للتبرعات يكرس تحديدا لتغطية تكاليف جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية، ولاسيما تلك التي تنتمي الى البلدان النامية، ورجاء جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص العاديين التبرع لهذا الصندوق؛

(ز) إجراء المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها منتدى يسبق المؤتمر العالمي ويستمر جزء منه خلال انعقاده وأن يمدها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية في هذا الشأن؛

(ح) إجراء دراسة تقدم الى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى بشأن سبل تحسين التنسيق بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب؛

(ط) مساعدة المقرر الخاص للجنة المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على إجراء دراسة عن التدابير الوقائية المتصلة بالنزاعات العرقية والعنصرية والدينية والتي تنشب بدافع كراهية الأجانب، وعلى صياغة توصيات تعرض على الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

(ي) دعوة المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني الى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي وذلك بالشروع في إعداد دراسات عن مكافحة التحريض على الكراهية والتعصب الديني؛

(ك) استعراض التقدم المحرز في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصر وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقيام بإعادة تقييم العقبات التي تعترض إحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان وطرق التغلب عليها، بغية تقديم استنتاجاتها الى اللجنة التحضيرية؛

(ل) تنظيم حلقة دراسية دولية يحضرها خبراء بشأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أحسن الممارسات الوطنية في هذا الميدان وتمول هذه الحلقة الدراسية بواسطة التبرعات، وتشجيع الأنشطة الأخرى وبخاصة عقد حلقات دراسية تدخل في إطار التحضير للمؤتمر العالمي، وتقديم التوصيات التي تتمخض عنها مختلف هذه الحلقات الدراسية الى اللجنة التحضيرية؛

(م) وضع مشروع جدول أعمال للدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٧ - يوافق على مناشدة اللجنة المفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، في عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، للتحضير للمؤتمر العالمي، وحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية للأمم المتحدة على أن تقوم، بالتعاون مع المفوضة السامية، بالاسهام في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٨ - يوافق أيضا على طلبات اللجنة:

(أ) من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المتوخاة في إطار المؤتمر العالمي والتأكيد على أن هذه المساعدة يجب أن تكمل بتبرعات؛

(ب) من اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجري دراسة بشأن طرق إضفاء المزيد من الفعالية على الأنشطة والآليات التابعة للأمم المتحدة في إطار البرامج الرامية الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ في إطار البند المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٩ - يؤيد توصيات اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تحظى الحالة الخاصة للأطفال بعناية فائقة سواء أثناء الأعمال التحضيرية أو أثناء المؤتمر العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه، والتشديد على أهمية اتباع نهج يراعي نوع الجنس بطريقة منهجية طيلة فترة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي نتائجه؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

الجلسة العامة ٤٢
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٣/١٩٩٩ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكـال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٣] وإعلان منهاج عمل بيجين[١٤][١٥]،

"وإذ تشير إلى أن منهاج عمل بيجين قد أيد، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، العملية التي بدأتها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦]، بحيث يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن، على أساس إجراء الحق في التظلم؛

"وإذ تلاحظ أن منهاج عمل بيجين دعا أيضا جميع الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠؛

"١ - تعتمد ويفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام فيما يختص بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرفق نصه بهذا القرار؛

"٢ - تدعو جميع الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها إلى التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

"٣ - تؤكد على ضرورة تعهد الدول الأطراف في البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التي نص عليها البروتوكول والتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل عملها وفقا للبروتوكول؛

---

(١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

"٤ - تؤكد على ضرورة استمرار اللجنة في الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية، والحيدة والموضوعية، في أدائها لولايتها ومهامها وفقا للبروتوكول؛

"٥ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات لممارسة مهامها وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ، بالإضافة إلى اجتماعاتها التي تعقدها وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية. ويحدد اجتماع تعقده الدول الأطراف في البروتوكول مدة هذه الاجتماعات، ويقوم باستعراضها عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء مهام اللجنة بصورة فعالة وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية المقدمة إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية معلومات عن مركز البروتوكول.

"المرفق

"بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

"وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

"وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٨] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس،

---

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

"وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦] ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

"وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع انتهاكات ضد هذه الحقوق والحريات،

"اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة وفقا للمادة ٢.

"المادة ٢

"يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن الأفراد، أو جماعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لمقدم الرسالة تبرير التصرف نيابة عنهم دون موافقتهم.

"المادة ٣

"يجب أن تكون الرسائل مكتوبة وألا تكون غُفلا من الإسم. ولن تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية وليست طرفا في هذا البروتوكول.

"المادة ٤

"١ - لن تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفذت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا دون مبرر، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا.

"٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

"(أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

"(ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

"(ج) متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛

"(د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛

"(هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد وقعت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

"المادة ٥

"١ - يجوز للجنة في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع الرسالة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المزعوم أو ضحايا.

"٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بجواز قبول الرسالة أو بشأن موضوع الرسالة.

"المادة ٦

"١ - ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تقوم اللجنة سرا بعرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

"٢ - تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل هذه السبل.

"المادة ٧

"١ - تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول على ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

"٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

"٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

"٤ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر ردا مكتوبا، بما في ذلك معلومات بشأن أي إجراء تتخذه على ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

"٥ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

"المادة ٨

"١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاك جسيم أو منتظم من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص هذه المعلومات وتقدم لهذا الغرض ملاحظات بشأن المعلومات المعنية.

"٢ - يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. وقد يستلزم التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف وبموافقتها متى استلزم الأمر ذلك.

"٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

"٤ - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

"٥ - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

"المادة ٩

"١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير اتخذت استجابة لتحر أجري بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.

"٢ - يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٨-٤، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تبلغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

"المادة ١٠

"١ - يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

"٢ - لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بناء على إشعار توجهه إلى الأمين العام.

"المادة ١١

"للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتقديمهم رسائل إلى اللجنة عملا بهذا البروتوكول.

"المادة ١٢

"تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

"المادة ١٣

"تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول والدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

"المادة ١٤

"تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

"المادة ١٥

"١ - هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

"٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

"٤ - يصير الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ١٦

"١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق، أو الانضمام، العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامه إليه.

"المادة ١٧

"لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

"المادة ١٨

"١ - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب بأن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا ما فضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، دعا الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة/المصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

"٢ - تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية الثلثين من الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعمليات الدستورية لكل منها.

"٣ - عندما تصبح التعديلات نافذة، تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

"المادة ١٩

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

"٢ - لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة ٢، أو أي تحر شرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

"المادة ٢٠

"يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

"(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

"(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقا للمادة ١٨؛

"(ج) أي تنصل بموجب المادة ١٩.

"المادة ٢١

"١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

"٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٤/١٩٩٩ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٣]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٤][٢٥] المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

---

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٢١) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.
(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.
(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
(٢٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
(٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٢٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٢٧]، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار تدهور حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية المقررة للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهما، وهي أشكال من قبيل إنكار إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، أو التعليم في أي من مراحله وبأي نوع من أنواعه، أو التوظف خارج المنزل، وعدم إمكان الحصول، في حالات متكررة، على المعونة الإنسانية، وذلك فضلا عن القيود المفروضة على حرية انتقالهما،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على الانتهاكات الماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل طالبان،

وإذ يلاحظ بقلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن،

وإذ يرحب بالبعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ واضطلعت بها المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، مع مراعاة التقرير المتعلق بالبعثة، وعلى أمل أن تكون تلك البعثة بمثابة نموذج للجهود التي سيُضطلع بها مستقبلا لمعالجة البعد المتعلق بقضايا نوع الجنس في حالات الأزمة/الصراع،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات الماسة بحقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتهما وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهما على التمتع بحقوقهما الإنسانية؛

---

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٧٩٣.

١ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة الماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز والعنف ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - يدين أيضا حرمان طالبان للمرأة من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والانتهاك المنتظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك إنكار إمكانية الحصول على التعليم والتوظف خارج دارها، وحرية الانتقال، والتخلص من التخويف والتحرش والعنف، وهو ما يلحق أذى بليغا برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن؛

٣ - يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي ترتكب بحق المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تميز ضد المرأة؛

(ب) اشتراك المرأة الفعال في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل،

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة بجميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في الانتقال؛

(ز) احترام إمكانية حصول المرأة والفتاة، على الرعاية الصحية، على قدم المساواة بغيرهن؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من مثل هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - يناشد الدول كافة والمجتمع الدولي أن يكفلوا استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقا لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، واحتواءها على منظور قضايا نوع الجنس، واستهدافها الفعال تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وتعزيزها للسلام، واحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان ولتضمين منظور قضايا نوع الجنس في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يرحب بإنشاء وظيفة مستشار لقضايا نوع الجنس ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في أفغانستان، ضمانا لزيادة فعالية بحث وتنفيذ ما يتعلق بحقوق الإنسان وقضايا نوع الجنس في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان واضطلعت بها في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٩ - يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان احتواء أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، احتواء تاما على منظور يتعلق بقضايا نوع الجنس وعلى اهتمام خاص بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة؛

١٠ - يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا للحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة وإدراجه، بشكل تام، منظورا متعلقا بقضايا نوع الجنس ضمن أعماله؛

١١ - يناشد الدول والمجتمع الدولي أن ينفذوا توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٢ - يحث جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٥/١٩٩٩ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الوارد في تقرير الأمين العام[٢٨] عن متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذهما[٢٩][٣٠]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣١]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣٢] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء قيام حكومة إسرائيل في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بتعليق تنفيذ مذكرة واي ريفر الموقعة في واشنطن العاصمة، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالتسوية النهائية، التي كان من المقرر إنجازها بحلول أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

---

(٢٨) E/CN.6/1999/2، الفرع الرابع - ألف.

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.69/IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣١) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

١ - يؤكد تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة التعجيل بتنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذا تاما؛

٢ - يؤكد أنه، بالرغم من التدهور الفعلي لعملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة عدم امتثال حكومة إسرائيل للاتفاقات القائمة، لا بد من بذل المزيد من الجهود لإعادة عملية السلام إلى مسارها من أجل التوصل إلى سلام عادل شامل دائم في المنطقة وتحقيق نتائج ملموسة في سبيل تحسين حالة الفلسطينيات وأسرهن؛

٣ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٤ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٣٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥]، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - يطالب إسرائيل بأن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٧ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣١]، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣٠]، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٤) انظر "Carnegie Endowment for International Peace" (صندوق كارنيغي للسلم الدولي) اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

١٦/١٩٩٩ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، الذي دعا فيه إلى وضع مشروع خطة جديدة تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ يرى أن مشروع الخطة الجديدة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالتقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٣٦]،

١ - يدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين - مرحلة أولى تتألف من تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والعقبات المصادفة والدروس المستفادة من الخطة الراهنة وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة، ومرحلة ثانية تتألف من خطة جديدة تعبّر عن التأكيد المتزايد على العمل والإنجاز؛

٢ - يقرر أن يقدم التقييم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠، وأن تقدم الخطة الجديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن طريق اللجنة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

١٧/١٩٩٩ - الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة فيما يختص بمجالي الاهتمام الحاسمين اللذين طرقتهما اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين:

أولا - المرأة والصحة

إن لجنة مركز المرأة،

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٠]، ولا سيما الفصل الرابع - جيم المتعلّق بالمرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٨]؛

٢ - تشير إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام لا مجرد عدم وجود المرض أو العجز؛ وأن التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وأن توفير الصحة لجميع البشر أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن يتوقف على التعاون الكامل لجميع الأفراد والدول؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية، ولا سيما بشأن المادة ١٢، التوصيات العامة التي تقدمها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تسلم بأن إعمال المرأة حقها في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو جزء لا يتجزأ من بلوغها لجميع حقوق الإنسان؛ وأن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

---

(٣٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

٥ - تسلم بالصلة بين الصحة البدنية والنفسية للمرأة طوال دورة حياتها، ومستوى التنمية الوطنية، بما في ذلك توافر الخدمات الاجتماعية الأساسية التي من قبيل الخدمات الصحية، ومركز المرأة ودرجة تمكينها في المجتمع، والعمالة والعمل، والفقر، والأمية، والشيخوخة، والعنصر والانتماء العرقي، والعنف بجميع أشكاله، ولا سيما المواقف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة، وكذلك أهمية الاستثمار في مجال صحة المرأة من أجل رفاه المرأة نفسها ومن أجل تنمية المجتمع ككل؛

٦ - تعترف بأن الافتقار إلى التنمية يعد عقبة كبرى في طريق المرأة في العديد من البلدان وأن البيئة الاقتصادية الدولية، من خلال تأثيرها على الاقتصادات الوطنية، تؤثر في قدرة العديد من البلدان على توفير الخدمات الصحية الجيدة للمرأة وتوسيع نطاقها؛ وتشمل العقبات الهامة الأخرى التزاحم بين الأولويات الحكومية وعدم كفاية الموارد؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - جيم من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء:

١ - إمكانية حصول المرأة عموما طوال دورة حياتها، على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة الجيدة الميسورة التكلفة، وعلى المعلومات بشأنها

(أ) كفالة حصول النساء والفتيات، طوال دورة حياتهن، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة الجيدة الميسورة التكلفة، وذلك على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

(ب) القيام، من أجل سد الفجوة الفاصلة بين الالتزامات والتنفيذ، بوضع سياسات مواتية للاستثمار في مجال صحة المرأة وتكثيف الجهود الرامية لبلوغ الأهداف المحددة في منهاج العمل؛

(ج) كفالة حصول المرأة طوال دورة حياتها، وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل، على الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف الصحي؛

(د) دمج خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة العقلية، مع التركيز على التدابير الوقائية، في نظام الرعاية الصحية الأولية، استجابة للاحتياجات الصحية العامة للمرأة والرجل، في نهج شامل لدورة الحياة؛

(هـ) تصميم وتنفيذ برامج، بمشاركة كاملة من الشباب، لتوعيتهم بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية؛ مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، وفي الخصوصية، وكتم الأسرار، والاحترام والرضا عن معرفة، ومسؤوليات الوالدين والأوصياء الشرعيين وحقوقهم وواجباتهم؛

(و) تخصيص الموارد الكافية للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية حصول المرأة التي تعيش في فقر، أو التي في عداد المحرومين أو المستبعدين اجتماعيا، على الخدمات الصحية الجيدة طوال دورة حياتها؛ وإعادة تخصيص هذه الموارد عند الاقتضاء؛

(ز) زيادة الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، بتقييم تأثير سياسات الاقتصاد الكلي الأعم على تأنيث الفقر وصحة المرأة؛ وتلبية الاحتياجات الصحية للضعيفات منهن طوال فترة حياتهن؛

(ح) اعتماد سياسات صحية وقائية وترويجية في مرحلة مبكرة عند الإمكان لاتقاء مشاكل المسنات الصحية والحيلولة دون كونهن عالة وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ط) كفالة إيلاء اهتمام خاص لإعالة النساء المعوقات وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ي) التصدي لضرورة توفير خدمات الفحص المناسبة للمرأة، في سياق الأولويات الصحية الوطنية؛

(ك) تشجيع المرأة على الممارسة المنتظمة للرياضة والأنشطة الترويحية التي لها تأثير إيجابي على صحتها ورفاهها ولياقتها طوال دورة حياتها، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص ممارسة الرياضة واستخدام المرافق الرياضية والاشتراك في المسابقات.

٢ - الصحة الجنسية والصحة الإنجابية

(أ) التعجيل بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة الميسورة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية وخفض معدلات وفيات الأمهات ومعدلات وفيات الرضع والأطفال التي ترتفع بشكل مستمر وتقليل سوء التغذية الحاد والمعتدل وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد[٣٩] وكذلك

(٣٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ...، الفقرة ١٠٦ (ل).

توفير خدمات الأمومة والولادة الضرورية، بما فيها الرعاية الطارئة وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة ووضع استراتيجيات جديدة للحد من وفيات الأمهات الناجمة عن أمور منها الالتهابات، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والإجهاض غير المأمون[٤٠]، والنزف بعد الولادة ووفيات الأطفال، مع مراعاة مبادرة الأمومة المأمونة؛

(ب) تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية ما لم يمنع استعمالها طبيا، وكذلك تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ومبادرة المستشفيات الملائمة للرضع؛

(ج) دعم البحث العلمي في مجال استحداث وسائل تحكم أنثوية مأمونة ميسورة فعالة يسهل الحصول عليها لتنظيم الأسرة تشمل وسائل مزدوجة مثل مبيدات الميكروبات والرفالات الأنثوية التي تقي من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وتمنع الحمل، مع مراعاة الفقرة ٩٦ من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) دعم تطوير وسائل ذكرية لمنع الحمل واستخدامها على نطاق واسع؛

(هـ) توعية النساء والرجال، ولا سيما الشباب من الجنسين، بغرض تشجيع الرجال على تحمل مسؤولياتهم فيما يتصل بمسائل النشاط الجنسي والإنجاب وتربية الأطفال، وتشجيع إقامة علاقات متكافئة ببين النساء والرجال؛

(و) تعزيز قدرة المرأة ومعرفتها وتمكينها من تخير خيارات مستنيرة لاتقاء الحمل غير المرغوب فيه؛

(ز) العمل بالتعاون مع وسائط الاتصال والقطاعات الأخرى لتشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاه التحولات الرئيسية في الحياة الإنجابية للنساء والفتيات، مثل بداية الحيض وانقطاعه، وتقديم الدعم الملائم، عند الحاجة، للمرأة أثناء هذه التحولات؛

(ح) القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء الأنثوية التناسلية والممارسات التقليدية والعرفية الضارة الأخرى التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، نظرا لأن هذه الممارسات تمثل شكلا واضحا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بوضع السياسات الملائمة، وسن أو تعزيز التشريعات، وكفالة توفير الأدوات الملائمة للتوعية والدعوة واعتماد تشريعات تجرم ممارستها من جانب العاملين في مهنة الطب؛

---

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (كاف).

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة، التي من نوع الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة.

٣ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والأمراض المعدية الأخرى

(أ) دعم التوعية العامة والدعوة وضمان الحصول على التزام سياسي من أعلى المستويات للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية بشأنها ومعالجتها والتقليل من آثارها، بوسائل تشمل توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، وكذلك التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) زيادة تدابير الوقاية للحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء العالم وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي فيما بين الفئات العمرية الأكثر تعرضا لخطر الإصابة بها، ولا سيما الشباب، بوسائل تشمل حملات التثقيف وزيادة الوعي وزيادة إمكانية الحصول على الرفالات الجيدة، وزيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد لتحفيز الفيروسات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) سن قوانين واتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات، الذي هو أحد أسباب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وسن القوانين ومكافحة الممارسات التي يمكن أن تسهم في تعريض المرأة للإصابة بهذه الأمراض، بما في ذلك سن تشريعات ضد الممارسات الاجتماعية - الاقتصادية التي تساعد على الإصابة بالإيدز، وإعمال تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقين وصغار الفتيات من التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) القضاء على عملية الوصم والاستبعاد الاجتماعي التي تحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض المعدية التي من نوع الجذام وداء الخيطيات، التي تؤدي إلى القصور في الكشف عن المرض وعدم العلاج وإلى العنف، خصوصا بالنسبة للمرأة، بحيث تتوافر الحماية من العنف والوصم ومن النتائج السلبية الأخرى للنساء المصابات اللائي يفصحن عن حالتهن بشأن فيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) زيادة التدابير الوقائية، إلى جانب التدابير العلاجية، بصدد مرضى السل والملاريا، وتعجيل الأنشطة البحثية في مجال استحداث لقاح ضد الملاريا التي تؤثر تأثيرا ضارا على الحوامل بصفة خاصة في معظم مناطق العالم، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تثقيف النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتزويدهم بالمشورة وتشجيعهم على مصارحة شركائهم للمساعدة على حمايتهم من العدوى وكفالة الحد من انتشار هذه الأمراض.

٤ - الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات

(أ) توفير الخدمات والمشورة في مجال الصحة العقلية على نحو يراعي نوع الجنس والعمر، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأمراض والصدمات النفسية طوال الدورة العمرية، بجملة أمور تشمل إدماج تلك الخدمات في نظم الرعاية الصحية الأولية والدعم بخدمات الإحالة الملائمة؛

(ب) إنشاء خدمات صحية وقائية وعلاجية فعالة لتوفير المشورة والعلاج بشأن الاضطرابات الذهنية المتصلة بالإجهاد والاكتئاب والعجز والتهميش والصدمات النفسية، حيث يمكن أن تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن من هذه العلل نتيجة للتعرض لأشكال مختلفة من التمييز والعنف والاستغلال الجنسي لا سيما في حالات الصراع المسلح والتشريد؛

(ج) دعم أنشطة البحث ونشر المعلومات بشأن الفروق بين الجنسين من حيث أسباب وآثار استعمال وإساءة استعمال المواد، بما فيها المخدرات والكحول، واستحداث نهوج فعالة تراعي الفروق بين الجنسين للوقاية والعلاج والتأهيل، بما في ذلك النهوج المصممة خصيصا للحوامل؛

(د) تصميم وتنفيذ وتعزيز برامج الوقاية التي تستهدف الحد من استعمال النساء والفتيات للتبغ؛ والتحقيق في قيام صناعة التبغ باستغلال الشابات واستهدافهن؛ ودعم الإجراءات الرامية إلى حظر الإعلان عن التبغ وحظر حصول القصر على منتجاته؛ ودعم توفير الأماكن المحظور فيها التدخين، وبرامج الكف عن التدخين التي تراعي نوع الجنس، ووسم المنتجات للتحذير من أخطار استعمال التبغ، مع ملاحظة مبادرة التحرر من التبغ التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(هـ) تشجيع التشارك المنصف بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات المنزلية والأسرية، وتوفير نظم الدعم الاجتماعي، حيثما يلزم ذلك، لمساعدة النساء اللائي كثيرا ما يعانين الإرهاق والإجهاد من جراء تعدد الأدوار التي يضطلعن بها على صعيد الأسرة؛

(و) دعم البحوث المتصلة بالعلاقة بين الصحة البدنية والصحة العقلية للنساء والفتيات ودرجة تمتعهن باحترام الذات ومدى القيمة التي تسبغ على النساء من جميع الأعمار في مجتمعاتهن، وذلك لمعالجة القضايا مثل إساءة استعمال المخدرات والاضطرابات المرتبطة بتناول الطعام.

٥ - الصحة المهنية والصحة البيئية

(أ) دعم أنشطة البحث التي تراعي نوع الجنس بشأن الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للأخطار الصحية المهنية والبيئية الناجمة عن الأعمال التي تؤديها النساء والرجال، بما في ذلك العمل في القطاعين النظامي وغير النظامي، واتخاذ تدابير فعالة قانونية وغيرها للحد من هذه الأخطار في أماكن العمل وفي البيئة من الأخطار الناشئة عن المواد الكيميائية الضارة، بما فيها مبيدات الآفات، والإشعاع، والنفايات السمية، وغير ذلك من تلك الأخطار التي تؤثر على صحة المرأة؛

(ب) حماية صحة العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات الزراعيات والعاملات بالخدمة المنزلية، بانتهاج سياسات صحية بيئية ومهنية فعالة لجعل بيئات العمل مراعية لنوع الجنس، وخالية من التحرش الجنسي والتمييز الجنسي، وجعلها مأمونة ومصممة هندسيا بحيث تقي من الأخطار المهنية؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لحماية صحة العاملات الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات، هن وأطفالهن، من الأخطار البيئية والمهنية؛

(د) توفير معلومات وافية دقيقة عن الأخطار البيئية التي تهدد صحة الجمهور، وبخاصة النساء، واتخاذ خطوات لكفالة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية المناسبة والهواء النقي.

٦ - وضع السياسات والبحث والتدريب والتقييم

(أ) طرح خطة شاملة تعاونية متعددة التخصصات للبحوث المتعلقة بصحة المرأة، تغطي كامل الدورة العمرية لجميع النساء، بمن فيهن النساء المنتميات إلى الفئات السكانية، الخاصة والمتنوعة؛

(ب) إنشاء آليات فعلية للمساءلة على الصعيد الوطني تقدم التقارير عن تنفيذ التدابير الصحية ومجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى ذات الصلة المشمولة في منهاج العمل؛

(ج) تحسين جمع واستخدام ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ونتائج البحوث، واستحداث أساليب لجمع البيانات تبرز الفروق بين الخبرات الحياتية للمرأة والرجل، بأساليب تشمل استخدام - وعند الضرورة، استحداث - مؤشرات صحية نوعية وكمية أكثر تنسيقا خاصة بالجنسين تتجاوز بيانات الاعتلال والوفيات والمؤشرات الاجتماعية، وتبرز نوعية المعيشة والرفاه الاجتماعي والنفسي للمرأة والفتاة؛ وينبغي للمنظمات الدولية أن تستحدث هذه المؤشرات التي تراعي الفروق بين الجنسين في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعزيز البحوث المتعلقة بالترابط بين الفقر والشيخوخة ونوع الجنس؛

(هـ) كفالة اشتراك المرأة، على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج الصحية؛ وكفالة مراعاة منظور نوع الجنس في القطاع الصحي على جميع المستويات، بوسائل تشمل وضع سياسات وميزانيات صحية تراعي الفروق بين الجنسين وبين الأعمار، وتهيئة بيئة تمكينية يدعمها إطار تشريعي، وآليات رصد ومتابعة وتقييم في كل بلد من البلدان؛

(و) تعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في المناهج الدراسية، وتدريب جميع مقدمي الرعاية والخدمات الصحية من أجل كفالة توفير خدمات صحية عالية الجودة للنساء تساعد على محو ما يلجأ إليه بعض العاملين في المهن الصحية من سلوكيات وممارسات تمييزية تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية؛ وكفالة وضع منظور يراعي الفوارق بين الجنسين وتطبيقه على الأنشطة العلاجية والوقائية في القطاع الصحي؛

(ز) لكفالة احترام حقوق المرأة، ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية لمقدمي الرعاية الصحية مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان لتعزيز آداب المهنة الطبية وكفالة معاملة المرأة والفتاة باحترام وتوقير؛

(ح) زيادة الأنشطة التعليمية والبحثية في صفوف مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين منها لمجابهة معاملة ظروف المرأة الصحية معاملة طبية بلا داع؛

(ط) كفالة علم المرأة ورضاها التامين عندما تُجرى عليها الاختبارات الإكلينيكية للأدوية والأجهزة الطبية وغيرها من المنتجات الطبية، وكفالة تحليل البيانات الناتجة عنها معالجة تراعي فروق الجنس والنوع؛

(ي) جمع البيانات المتعلقة بالتطورات العلمية والقانونية في مجال العوامل الوراثية البشرية والبحوث الوراثية ذات الصلة وآثارها على صحة المرأة وحقوق المرأة بوجه عام، ونشر هذه المعلومات ونتائج الدراسات التي تجرى وفقا لمعايير الآداب المهنية المقبولة؛

٧ - <u>إصلاح القطاع الصحي وتطويره</u>

(أ) اتخاذ إجراءات - في إطار إصلاح القطاع الصحي وتطويره والتنوع المتزايد للرعاية الصحية المقدمة - لكفالة المساواة والإنصاف في فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، ولكفالة أن عمل جهود إصلاح القطاع الصحي وتطويره على تحسين صحة المرأة؛ وعلاج مشكلة نقص الرعاية الصحية المقدمة؛

(ب) اغتنام فرصة إصلاح القطاع الصحي وتطويره للعمل بصورة منظمة على دمج التحليل القائم على نوع الجنس في القطاع الصحي، وإجراء عمليات تقييم للآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للجنسين، ورصد جميع عمليات إصلاح القطاع الصحي وتطويره لكفالة استفادة المرأة منها على قدم المساواة؛

(ج) وضع استراتيجيات تستهدف تقليل التركيز المهني حسب نوع الجنس للقضاء على تفاوت الأجور القائم على نوع الجنس، وكفالة تحسين ظروف العمل بالنسبة للقوى العاملة في القطاع الصحي، وتوفير ما يلزم من تدريب لتحسين المهارات وتطويرها.

٨ - التعاون الدولي

(أ) كفالة توافر التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا قويا بتعزيز التعاون الدولي على تطوير الموارد المالية المحلية والدولية وحشدها من كافة المصادر من أجل تطوير الخدمات الصحية وتوفيرها للمرأة؛

(ب) تعزيز التقدم المحرز في مجال تخفيف عبء الدين الخارجي بما يعمل، مع تحسين معدلات التبادل التجاري، على توليد الموارد العامة والخاصة اللازمة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسينها، مع الاهتمام الخاص بالصحة البدنية والصحة النفسية للمرأة؛

(ج) حث المجتمع الدولي، بما فيه المانحون الثنائيون والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، على مساعدة الدول النامية على كفالة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية للمرأة، لا سيما خلال فترات الكساد الاقتصادي؛ واتباع نهوج تراعي الأوضاع الاجتماعية والفروق بين الجنسين تجاه سياسات التكيف الهيكلي؛

(د) تشجيع الجهود المتضافرة بتعزيز التعاون والتنسيق لتقليل الآثار السلبية وزيادة الفوائد المجنية من العولمة والتكافل للعمل على تحقيق أهداف تشمل تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة في البلدان النامية، لا سيما للمرأة؛

(هـ) العمل، في إطار التعاون الدولي، على حث سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة على القيام بجملة أشياء، تشمل دعم خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة.

ثانيا - الآليات المؤسسية

إن لجنة مركز المرأة،

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٦]، ولا سيما الفصل الرابع - حاء المتعلق بالآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٨]، والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٤١]؛

٢ - تدرك أن فعالية واستدامة الأجهزة الوطنية تعتمدان إلى حد بعيد على مدى ترسيخهما في السياق الوطني والنظام السياسي والاجتماعي - الاقتصادي وضمن احتياجات المرأة والمساءلة إزاءها، بما في ذلك أقل النساء تمكنا من الوصول إلى الموارد. وعلاوة على ذلك، تدرك أن التشارك في المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عنصر حاسم في تعزيز الأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة؛ وأن المساواة بين الجنسين تمضي قدما للأمام بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، واحترام الديمقراطية، والسلام والتنمية؛ وأن إشراك المرأة والرجل إشراكا كاملا أمر أساسي؛

٣ - تدرك كذلك أن تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين هو إحدى أدوات التقرير الفعال للسياسات على جميع الصعد، وليس بديلا للسياسات والبرامج الهادفة التي توضع خصيصا للمرأة، أو التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة، أو الأجهزة الوطنية المختصة بالنهوض بالمرأة، أو إنشاء مراكز تنسيق تعنى بقضايا نوع الجنس؛

٤ - تعترف بضرورة وجود أجهزة وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين؛ وبأنه لكي تتسم الأجهزة الوطنية بالفعالية يلزم بصفة أساسية وجود ولايات واضحة لها، وجعل موقعها التنظيمي على أعلى مستوى ممكن، وتوفير آليات للمساءلة، وإقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدني، وتحقيق شفافية العملية السياسية، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية، وتوافر التزام سياسي قوي متواصل؛

٥ - تؤكد أهمية التعاون الدولي من أجل مساعدة الآليات الوطنية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

٦ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٩٨، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قرر المجلس بموجبه تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ للنهوض بالمرأة؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - حاء من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الاجراءات التالية:

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات والأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

١ - الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات

(أ) الالتزام السياسي القوي المتواصل بدعم تعزيز الأجهزة الوطنية والنهوض بالمرأة؛

(ب) ضمان جعل مواقع الآليات الوطنية على أعلى مستوى حكومي ممكن وتخويل جميع الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة السلطة اللازمة لأداء ما يناط بها من أدوار ومسؤوليات؛

(ج) توفير موارد مالية وبشرية كافية مستدامة من الميزانيات الوطنية لأجل الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة، مع تمكين الأجهزة الوطنية من جلب الأموال من هيئات أخرى لتنفيذ مشاريع محددة؛

(د) تنظيم وظائف الأجهزة الوطنية، على النحو المناسب، في جميع المستويات، ضمانا لفعالية تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

(هـ) كفالة التفهم التام لعملية إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وتنفيذها تنفيذا كاملا؛ على أن تشمل هذه الجهود نشر الوعي بمنهاج العمل وتعزيز تفهمه؛

(و) مواصلة اتخاذ الخطوات التي تكفل أن يكون تعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع الأنشطة الحكومية جزءا من استراتيجية مزدوجة متتامة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا يتضمن ضرورة المداومة على وضع أولويات وسياسات وبرامج هادفة واتخاذ تدابير للعمل الإيجابي؛

(ز) ضمان تحميل الإدارة العليا في كل وزارة أو وكالة مسؤولية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع الأنشطة،

وكفالة توافر المساعدة المناسبة من الخبراء في قضايا نوع الجنس أو من مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس؛

(ح) العمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع وضمان إنشاء مراكز تنسيق بشأن قضايا نوع الجنس على جميع مستويات صنع القـــرار وفي جميع الوزارات وغيرها من هيئات صنع القرار، وإقامة تعاون وثيق فيما بينها، وإنشاء آليات للمتابعة؛

(ط) إنشاء و/أو تشجيع إنشاء وتعزيز آليات مؤسسية على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تكون الأجهزة الوطنية، وكذا مراكز التنسيق داخل مؤسسات بعينها، مهمشة داخل اليهكل الإداري، بل أن تحظى بالدعم على أعلى مستوى حكومي ممكن، وأن تسند إليها ولايات محددة بوضوح تبين وظيفتها بوصفها هيئات استشارية في مجال السياسة العامة؛

(ي) تعزيز بناء القدرات، بما فيه توفير التدريب في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين، وذلك للنساء والرجال العاملين بوزارات الحكومة، بحيث يصبحون أكثر استجابة لاحتياجات المرأة واهتماماتها ولاعتبارات تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز قدراتهم الشخصية بالإفادة من النماذج والمنهجيات الوطنية والدولية المتاحة في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ك) كفالة توافر المساءلة والشفافية في الحكومات وتعزيزهما، عند الاقتضاء، بآليات وأدوات رصد فعالة، من قبيل الاحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، والميزنة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والتدقيق المتعلق بقضايا نوع الجنس، وتقييم الأثر على الجنسين، بالاستناد إلى معايير استرشادية ثابتة، وغير ذلك من مؤشرات الأداء، والتقارير العامة التي تعد بصورة منتظمة، بما فيها التقارير اللازمة بموجب الاتفاقات الدولية؛

(ل) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الوكالات بما فيها الوكالات غير التابعة للحكومات، في وضع ما يلزم من مؤشرات الأداء التي تراعي الفوارق بين الجنسين لقياس واستعراض التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النهوض بالمرأة وتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

(م) المداومة على تحسين جمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس ووضع إحصاءات ومؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل بغرض استخدامها في التحليل ورسم السياسات والتخطيط؛

(ن) إبراز العلاقة بين العمل بأجر والعمل بدون أجر وأهمية تلك العلاقة بالنسبة للتحليل القائم على نوع الجنس وإيجاد المزيد من الإدراك لدى الوزارات والمنظمات ذات الصلة، بوضع أساليب لتقدير قيمة العمل بدون أجر تقديرا كميا توخيا لرسم سياسات مناسبة بهذا الخصوص؛

(س) الاعتراف والإقرار بأن العمل بدون أجر الذي تؤديه المرأة، في مجالات مثل الزراعة وإنتاج الأغذية وإدارة الموارد الطبيعية ورعاية المعالين والأعمال المنزلية والطوعية، يمثل إسهاما كبيرا في المجتمع. ووضع آليات مثل دراسات استغلال الوقت وتحسين تلك الآليات لقياس العمل بدون أجر قياسا كميا من أجل ما يلي:

- إبراز عدم التكافؤ في توزيع العمل بأجر والعمل بدون أجر بين المرأة والرجل، بهدف التشجيع على إجراء تغييرات في هذا الصدد؛

- تقدير القيمة الحقيقية للعمل بدون أجر وإدراجها على وجه الدقة في حسابات تابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ع) تعزيز العلاقات فيما بين المجتمع المدني وجميع الوكالات الحكومية والأجهزة الوطنية؛

(ف) كفالة كون احتياجات جميع النساء، بمن فيهن من لسن عضوات في منظمات ويعشن في ظل الفقر بالمناطق الريفية والحضرية وحقوقهن واهتماماتهن، محددة مدرجة في صميم عملية وضع السياسات والبرامج. وينبغي إنجاز ذلك بطرق تراعي قيمة تنوع النساء وتعترف بالحواجز التي تجابه الكثيرات منهن وتحظر وتمنع مشاركتهن في عملية وضع السياسات العامة؛

(ص) مراعاة إشراك المنظمات غير الحكومية في مساعدة الحكومات على تنفيذ الالتزامات الإقليمية والوطنية والدولية بالدعوة ونشر الوعي بالقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تشارك المرأة مشاركة نشطة في تنفيذ منهاج العمل ورصده؛

(ق) التنسيق أو التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشأن الأنشطة الوطنية والدولية، بما في ذلك صياغة خطة العمل الوطنية، وإعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتنفيذ منهاج العمل؛

(ر) كفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح القائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

(ش) دعم المنظمات والمؤسسات المستقلة ذاتيا التي تشارك في أعمال البحث والتحليل والتقييم للأنشطة المتعلقة بقضايا نوع الجنس، والاستفادة من نتائج تلك الأنشطة في التأثير على عملية تحويل السياسات والبرامج؛

(ت) وضع أنظمة واضحة لمناهضة التمييز مقرونة بالآليات المناسبة، بما في ذلك توفير إطار قانوني سليم للتصدي للانتهاكات؛

(ث) القيام، حيثما يلزم، بسن تشريعات لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقيام عند الاقتضاء بإنشاء أو تعزيز هيئات مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم ولجنة تكافؤ الفرص، يكون ضمن مسؤولياتها وسلطاتها تعزيز وضمان الامتثال للتشريعات التي تكفل المساواة بين الجنسين؛

(خ) إشراك المجالس النيابية، والسلطات القضائية حيثما يلزم، في رصد التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين وتعزيز الجوانب الجنسانية في جميع التقارير التي تقدمها الحكومات، وكفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح والقائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

٢ - الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية الوطنية

(أ) تصميم سياسات تعزز النهوض بالمرأة وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجع الحوار العام، والدعوة إلى إعمال هذه السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعبئة الدعم لها؛

(ب) العمل بوصفها عناصر حفازة لتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج، دون أن تكون بالضرورة وسائل لتنفيذ السياسات. بيد أنه نظرا لكون الأجهزة الوطنية شريكة في صياغة السياسات فإنها قد تقرر أيضا تنفيذ وتنسيق مشاريع محددة؛

(ج) مساعدة قطاعات الحكومة الأخرى في اتخاذ إجراءات محددة في مجال جمع البيانات وتصنيفها إلى فئات وتطوير الإحصاءات والمؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل لاستخدامها في التحليل ووضع السياسات والتخطيط والبرمجة؛

(د) تعزيز البحوث ونشر نتائج تلك البحوث والمعلومات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك أوجه التفاوت في الدخل وعبء العمل بين المرأة والرجل، وفيما بين النساء حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(هـ) اتخاذ إجراءات محددة، بما فيها إنشاء مراكز للوثائق، لنشر البيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساهمة النسائية المهمة في المجتمع، ونشر نتائج البحوث بصيغ ميسرة وفي مواقع يسهل الوصول إليها، تعزيزا لمزيد من الحوار العام المستنير، بوسائط تشمل وسائط الإعلام، بشأن المساواة بين الجنسين والقضايا المتصلة بالنهوض بالمرأة؛

(و) كفالة التدريب المستمر بشأن القضايا المتصلة بنوع الجنس لموظفي الأجهزة الوطنية، على جميع المستويات، تعزيزا لاستدامة البرامج والسياسات؛

(ز) وضع سياسات، حسب الاقتضاء، لتعيين موظفين تقنيين يتمتعون بالخبرة في القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) إنشاء أو تعزيز صلات التعاون مع الوكالات الأخرى على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي؛

(ط) الاعتراف بالمجتمع المدني بوصفه مصدرا هاما للدعم والشرعية، ومن ثم إنشاء وتوطيد العلاقة مع المجتمع المدني بإجراء مشاورات دورية مع المنظمات غير الحكومية والأوساط البحثية والشركاء الاجتماعيين والفئات المعنية الأخرى. وهذا سيوجد أساسا متينا للسياسات التي تراعي نوع الجنس ولتدابير النهوض بالمرأة؛

(ي) تأسيس الشراكات وإقامة الصلات والتشاور مع المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام وغيرها من الوكالات بشأن السياسات الوطنية والدولية المتصلة بالمرأة وبنوع الجنس، وتعريفها بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكوماتها؛

(ك) التفاعل مع وسائط الإعلام في حوار يستهدف إعادة النظر في التصورات المقولبة للجنسين والتصوير السلبي لكل من المرأة والرجل؛

(ل) إقامة وتعزيز علاقات التعاون مع القطاع الخاص، بوسائل تشمل بدء حوار من أجل الدعوة، وتقديم المشورة إلى شركات القطاع الخاص لمعالجة المسائل التي تؤثر على المرأة في قطاع القوى العاملة المأجورة، وإيجاد سبل ووسائل لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٣ - الاجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢؛

(ب) التنفيذ التام للخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١؛

(ج) كفالة مساءلة فرادى المديرين عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) في مجالات مسؤولياتهم، وكفالة قيام رؤساء الإدارات والمكاتب بوضع خطط عمل بشأن الجنسين تحدد بمقتضاها استراتيجيات فعلية لتحقيق التوازن بين الجنسين في فرادى الإدارات والمكاتب، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وطبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يُكفل، قدر الإمكان، ألا تقل نسبة تعيينات المرأة وترقياتها عن ٥٠ في المائة، إلى أن يتحقق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة النصف لكل منهما؛

(د) مطالبة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بمواصلة أعمالها الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وتعزيز إدماج منظور الجنسين في تنفيذ ومتابعة الاجتماعات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(هـ) دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين، بأساليب تشمل تقديم الدعم للأنشطة الهامة التي يضطلع بها كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في إنجاز كل منهما لولايته؛

(و) مساندة الحكومات الوطنية فيما تبذله من جهود لتعزيز الآليات الوطنية بواسطة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة؛

(ز) تشجيع الوكالات المانحة والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية على أن تدرج في برامج تقديم المساعدة التي تضطلع بها أنشطة تعزز الأجهزة الوطنية؛

(ح) تشجيع الحكومات والأجهزة الوطنية على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع مجتمعاتها المدنية لدى تقديمها معلومات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والمرأة إلى الهيئات الدولية المختصة؛

(ط) توثيق ونشر "الممارسات السليمة"، وتوفير الدعم السوقي وكفالة التكافؤ في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات حيثما يكون ذلك مناسبا. وينبغي لمكاتب منسقي الأمم

المتحدة المقيمين، ولا سيما البرامج المعنية بدور المرأة في التنمية والوحدات المعنية بقضايا نوع الجنس، أن تضطلع بدور حاسم في هذا الصدد؛

(ي) إعداد ونشر بيانات ومؤشرات نوعية للأداء مصنفة حسب نوع الجنس، لكفالة الفعالية في تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يراعي نوع الجنس؛

(ك) تشجيع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والمانحين الثنائيين، والمنظمات غير الحكومية الدولية، على إتاحة المنهجية التي سبق وضعها بشأن جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لقياس وتقدير قيمة العمل بدون أجر، وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من الموارد، بما فيها الموارد المالية حسب الاقتضاء، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) عملا على وضع نهج منتظم وشامل بشأن المعلومات المتعلقة بالعمل بدون أجر، ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تعد استبيانا مفصلا جيد التنظيم وأن تعممه على جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن يُطلب في هذا الاستبيان تقديم مدخلات بشأن التطورات المستجدة في مجال قياس العمل بدون أجر وتقدير قيمته وبشأن السياسات والبرامج وكذلك القوانين التي تعترف بهذا النوع من العمل وتهتم به؛

(م) مطالبة شعبة النهوض بالمرأة بتوسيع نطاق دليل الأجهزة الوطنية، بأن تدرج فيه، على سبيل المثال، الولايات، وعدد الموظفين، وعناوين البريد الالكتروني، وأرقام الفاكس، ونقاط الاتصال على صعيد العمل، كي تيسر هذه المعلومات الشاملة تحسين الاتصال فيما بين الأجهزة الوطنية في جميع أنحاء العالم.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٨/١٩٩٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، الوارد في مرفق ذلك القرار، باعتباره جزءا لا يتجزأ من القرار نفسه،

"إذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب من ناحية والشباب ومنظمات الشباب من ناحية أخرى، وإلى قرارها ٤٠/٩٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المعنون "السنة الدولية للباب: المشاركة والتنمية والسلام" الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية الدولية للشباب عن دورتها الرابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥[٤٢]،

"وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمرات الإقليمية والدولية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا قد دعيت في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل إلى تكثيف التعاون فيما بين كل منها وإلى النظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتكون منتدى فعالا لإجراء حوار عالمي بشأن القضايا المتصلة بالشباب،

"وإذ تلاحظ أن هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتصلة بالشباب قد دعيت في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل إلى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

"وإذ تشير إلى أن منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب قد دعي في الفقرة ١٢٥ من برنامج العمل إلى الإسهام في تنفيذ برنامج العمل بتحديد وتشجيع المبادرات المشتركة التي تخدم أهداف برنامج العمل بحيث تعبّر عن شواغل الشباب بصورة أفضل،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة ٥٢/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ اللذين رحب فيهما المجلس والجمعية بدعوة حكومة البرتغال لاستضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، وهو المؤتمر الذي عقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨،

---

(٤٢) A/40/256، المرفق.

"وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب الذي استضافته حكومة البرتغال بالتعاون مع الأمم المتحدة، فضلا عن دعم حكومة البرتغال لعقد الدورة الثالثة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب المعقود في براغا، بالبرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٤٣] وإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب[٤٤]؛

"٢ - تحيط علما بعقد الدورة الثالثة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في براغا، البرتغال في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتقدر الدعم الذي قدمته حكومة البرتغال؛

"٣ - تطلب إلى جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما منظمات الشباب، بذل قصارى الجهود لأجل تنفيذ برنامج العمل والنظر، في إطاره، في السبل والوسائل المناسبة لمتابعة إعلان لشبونة، وفقا لخبراتها وحالاتها وأولوياتها؛

"٤ - تدعو جميع ما يتصل بالموضوع من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الإقليمية، إلى تقديم مزيد من الدعم للسياسات والبرامج الشبابية الوطنية ضمن برامجها القطرية كطريقة لمتابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب؛

"٥ - تكرر الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب بتعزيز "وحدة الشباب" بالأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال تزويدها بكل ما تحتاجه عادة من موظفين وموارد من أجل أداء ولايتها، منها المساعدة بشكل فعال في تنفيذ برنامج العمل؛

---

(٤٣) A/54/59.

(٤٤) الوثيقة WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

"٦ - تشجع اللجان الإقليمية على متابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في المناطق الخاصة بكل منها، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب والمنظمات الشبابية الإقليمية غير الحكومية، وعلى تقديم خدمات المشورة لدعم السياسات والبرامج الشبابية الوطنية في كل منطقة؛

"٧ - تقر توصية المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب الداعية إلى إعلان يوم ١٢ آب/ أغسطس باعتباره يوم الشباب الدولي[٤٥] وتوصي بتنظيم أنشطة إعلامية على جميع الأصعدة لدعم ذلك اليوم كطريقة لتشجيع زيادة الوعي، ولا سيما في صفوف الشباب، ببرنامج العمل؛

"٨ - تدعو الأمين العام إلى الاشتراك بصورة نشطة في المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٧، وضمن إطار برنامج العمل؛

"٩ - توصي بأن ينعقد المؤتمر العالمي الثاني للوزراء المسؤولين عن الشباب برعاية الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة تركيا لعقد المؤتمر العالمي الثاني للوزراء المسؤولين عن الشباب، بالاقتران مع الدورة الخامسة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب ومهرجان الشباب العالمي[٤٦]؛

"١٠ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة السنغال لاستضافة الدورة الرابعة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في سنة ٢٠٠٠[٤٧]؛

"١١ - تدعو الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة في ميدان الشباب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٤٠، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب من ناحية ومنظمات الشباب من ناحية أخرى التي اعتمدتها الجمعية في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تسعى بوجه خاص وفقا لأحكام هذين القرارين، إلى تيسير أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب أو منظمات الشباب؛

---

(٤٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٤٦) انظر E/CN.5/1999/14، المرفق.

(٤٧) انظر A/54/66-E/1999/6.

"١٢ - تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة للشباب في سبيل تنفيذ البرامج والولايات المتفق عليها بشأن الشباب، بما فيها تقديم الدعم لأنشطة الشباب المساندة للتعاون بين بلدان الجنوب؛

١٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في الصندوق وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة لتشجيع التبرع للصندوق؛

"١٤ - تعترف بالدور الهام الذي تؤديه منظمات الشباب غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي، وفي وضع السياسات الوطنية وتقييمها، ولا سيما فيما يتعلق بالشباب، وتشجع الحكومات على كفالة إدماج منظور صغار السن في السياسات والبرامج الوطنية؛

"١٥ - تطلب إلى جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبادل، عند إعداد السبل والوسائل الكفيلة بذلك، المعلومات والدراية الفنية بشأن القضايا المتصلة بالشباب."

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب"؛

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩/١٩٩٩ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تؤكد على دور المؤتمر العاشر كهيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادىء وبرنامج عمل البرنامج المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها السابعة[٤٨] والثامنة[٤٩] بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر،

"وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٠]؛

"٢ - تحيط علما أيضا بتقارير الاجتماعات الاقليمية الأربعة التحضيرية للمؤتمر العاشر[٥١]، وتدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى إلى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

"٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبمتابعة استنتاجاته وتنفيذها؛

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠، والتصويب (E/1998/30 و Corr.1) ، الفصل الثاني.

(٤٩) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1999/30 و Corr.1).

(٥٠) E/CN.15/1999/6 و Corr.1.

(٥١) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1، و A/CONF.187/RPM.2/1، و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى أقل البلدان نموا وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى المساعدة، لكي تشارك في المؤتمر العاشر، وذلك بتوفير الموارد اللازمة للسفر وبدل الاقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نموا، ضمن الموارد المتاحة، وبتقصي امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات المانحة؛

"٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمعاهد وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في المؤتمر العاشر وأن تسهم في صوغ تدابير اقليمية ودولية تهدف إلى منع الجريمة وضمان العدل؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن كفاية الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر العاشر فيما يتعلق بنتائجه المتوقعة، وأن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

"٧ - توافق على مشروع برنامج العمل والوثائق الخاصة بالمؤتمر العاشر، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٥٢]، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذا الشأن؛

"٨ - تقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية اتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر؛

"٩ - تشجع الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل الأربع التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر تركيزا واضحا على المسائل المعنية وتحقيق نتائج عملية، وتدعو الحكومات المهتمة إلى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة؛ الحكومات المهتمة إلى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة؛

"١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

---

(٥٢) E/CN.15/1999/6 و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع واو، والمرفق.

"١١ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، حيثما اقتضى الأمر، بهدف الاسهام في اجراء مناقشة مركزة ومثمرة للمواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها، وتقديم ورقات موقفية وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وتشجيع الاسهامات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة؛

"١٢ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، بمشاركة رؤساء دول أو حكومات ووزراء أو رؤساء نيابة عامة، على سبيل المثال؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهودة في المواضيع المطروحة على المؤتمر العاشر، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في اطار كل موضوع من مواضيع المؤتمر، على نفقة الأمم المتحدة، ضمانا لاجراء مناقشة أكثر تركزا والتوصل إلى استنتاجات ذات توجه عملي؛

"١٤ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يكرس اهتماما خاصا، في اطار مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، للطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آخذا في الاعتبار الخاص احتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات؛

"١٥ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يقدم اعلانه إلى جمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدراسته واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه؛

"١٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين؛

"١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر العاشر، حسب العرف المتبع في الماضي، لكي ينهضا بمهامهما وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

"١٨ - تقرر أن تبحث هذا الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٠ - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في نابولي، ايطاليا، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

"وإذ تشير أيضا قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه إنشاء فريق خبراء دولي-حكومي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات، بغرض وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اجتمع في وارسو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

"وإذ تحيط علما بإعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٥٣]، واعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٥٤]، واعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[٥٥]،

---

(٥٣) E/CN.15/1996/2/Add.1، **المرفق.**

(٥٤) E/CN.15/1998/6/Add.1، **الفرع طاء.**

(٥٥) E/CN.15/1998/6/Add.2، **الفرع طاء.**

"وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

"واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان القيام بصوغ وابرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على وجه السرعة،

"وإذ تشير إلى تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩[٥٦]،

"١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة[٥٧]؛ وتعرب عن تقديرها لما حققته اللجنة المخصصة أثناء دوراتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدت في فيينا من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، ومن ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس، ومن ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، على التوالي، من نتائج في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات المكملة لها التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة؛

"٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

"٣ - ترى أن الصك الدولي الاضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة حاليا باعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ينبغي أن يتناول الاتجار بالأشخاص جميعا ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك؛

---

(٥٦) A/AC.254/11.

(٥٧) A/AC.254/13-E/CN.15/1999/5

"٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛

"٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء من أجل انجاز مهامها، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وفقا لجدول زمني يوضع فيما بعد؛

"٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوفر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، من أجل تعزيز امكانية انجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛

"٧ - ترحب بعرض المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية استضافة اجتماعات غير رسمية، حسبما يعتبر مناسبا، لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

"٨ - تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات غير رسمية اقليمية أو دولية لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

"٩ - ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

"١٠ - تقرر أيضا أن تعقد مؤتمرا للمفوضين في العام ٢٠٠٠ بهدف وضع واعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها ابان جمعية الألفية؛

"١١ - تنوه مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة ايطاليا لاستضافة مؤتمر المفوضين في باليرمو، ايطاليا؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة ومؤتمر المفوضين بالمرافق والموارد اللازمة لمساندة عملهما؛

"١٣ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التفاوض الجارية، وفي تنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل تعاون تقني ملائمة؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

"١٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في عملها".

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢١ - أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٧/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة، ١٨/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨، بشأن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها،

"وإذ تأخذ في اعتبارها عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تسلم بالحاجة إلى التنسيق الفعال بين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية في ميدان الأسلحة الصغيرة،

"وإذ تحيط علما بدراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[٥٨]، ومذكرة الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية[٥٩]،

"وإذ يساورها القلق ازاء ازدياد صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيد الدولي، وازاء خطورة المشاكل الناشئة عنها، وكذلك ازاء علاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليهما،

"وإذ تدرك أيضا أن صنع المتفجرات والاتجار غير المشروع بها واساءة استعمالها في الأغراض الاجرامية لها آثار ضارة على أمن الدول، وتعرض للخطر رفاه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

"وإذ يساورها بالغ القلق من أن سهولة وصول المجرمين إلى المتفجرات تعرقل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك مكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين، تقتضيان التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مناسبة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية،

"وإدراكا منها لأهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك المبادىء التوجيهية واللوائح التنظيمية النموذجية،

"وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول، وبخاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما،

---

(٥٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.IV.2.

(٥٩) E/CN.15/1999/3/Add.1.

"وإذ تؤكد من جديد على مبادئ السيادة وعدم التدخل والتساوي في السيادة لجميع الدول، وعلى الحقوق والالتزامات المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - ترحب بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجعها على مواصلة التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يعالج مسألة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر؛

"٢ - توصي بأن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها، حسبما يكون ملائما ووثيق الصلة بالموضوع، لدى التفاوض بشأن الصك القانوني الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية؛

"٣ - تطلب إلى الدول أن تنظر في اعتماد أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بموجب قوانينها الوطنية؛

"٤ - تشجع الدول على النظر في أشكال تعزيز وتيسير التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بهدف منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء، ضمن الموارد الموجودة أو من خارج اطار الميزانية، يشكل مما لا يزيد على عشرين عضوا، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لاعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض اجرامية، واضعا في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء، وذلك بتوفير ما يلزم، من الموارد الموجودة أو من خارج اطار الميزانية، لسفر الخبراء من تلك البلدان؛

"٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لأجل دعم الدراسة المزمع أن يعدها فريق الخبراء، ولأجل ضمان مشاركة خبراء من بلدان نامية؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة، وتوجه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تنظر، عقب انجاز الدراسة، في امكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٢٢/١٩٩٩ - تدابير مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام على الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

"وإذ تدرك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها التنظيمات الاجرامية في جهودها، التي كثيرا ما يضطلع بها على صعيد دولي، من أجل تهديم الحكومات وتخريب التجارة المشروعة،

"وإذ توجه الانتباه إلى تزايد عدد الاتفاقيات الاقليمية والصكوك الاقليمية الأخرى التي أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المبرمة في باريس في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦[٦٠]، ومبادىء مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل أفريقيا، واتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقه المنشىء لمجموعة الدول المناهضة للفساد، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة، والتوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني

(٦٠) انظر E/1996/99.

بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية في ليون، فرنسا، في حزيران/ يونيه ١٩٩٦، وكذلك إلى أفضل الممارسات، كتلك التي وضعتها فرقة العمل للاجراءات المالية عن غسل الأموال، ولجنة بازل المعنية بالاشراف على الأعمال المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية،

"وإذ تثني على الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة الشوغال المتعلقة بالفساد في محفل عالمي، بما فيها اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٦١] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٦٢]، والعمل الجاري من أجل صوغ اتفاقية دولية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات ملحقة بها، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد.

"وإذ تنوه باجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨،

"وإذ تنوه أيضا بالمنتدى العالمي لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والذي ناشد فيه مشاركون من تسعين حكومة حكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الاقليمية والعالمية على اعتماد مبادىء وممارسات فعالة لمكافحة الفساد[٦٣]، وأن تهيئ السبل للتعاون من خلال التقييم المتبادل،

"١ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي هي واردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء[٦٤]، وتؤيد تلك الاستنتاجات والتوصيات؛

---

(٦١) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

(٦٣) E/CN.15/1999/CRP.12.

(٦٤) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

"٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالاعلان الصادر عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٦٥]، وتحيط علما بأنه يعتزم عقد المنتدى العالمي الثاني لمكافحة الفساد في هولندا سنة ٢٠٠٠، ليكون متابعة للمنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس، على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومع أخذ الوثائق المرجعية الآنفة الذكر في الاعتبار، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والنص على مصادرة عائداته، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض، بغية تحقيق ما يلي، حيثما اقتضى الأمر:

"(أ) تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوى وعائدات الفساد، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع وكشف أفعال الفساد وغسل الأموال؛

"(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية؛

"(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الاداري والقضائي الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد؛

"(د) سن تشريعات ووضع برامج تشجع على اشراك المجتمع الأهلي اشراكا تاما في جهود مكافحة الفساد؛

"(هـ) وفقا للصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، تهيئة امكانية تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في القضايا المنطوية على فساد أو غسل للأموال؛

"٤ - تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال، وذلك بواسطة ما يلي:

"(أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك؛

---

(٦٥) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

"(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمرات وغيرها من المحافل بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد؛

"(ج) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى تقصي امكانيات إنشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية إلى مكافحة الفساد؛

"٥ - توعز إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛

"٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوفر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، إما مكمل للاتفاقية أو مستقل عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الاضافية الثلاثة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، وإلى أن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية؛

"٨ - تطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة:

"(أ) أن يكفل أن التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد يتضمن توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ويأخذ في الاعتبار استنتاجات الملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد؛

"(ب) أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد؛

"(ج) أن يبحث سبل اقناع المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية باعتماد قواعد تمكنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي إلى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية، وأن ينظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية وآليات لارساء قواعد دنيا من هذا القبيل؛

"(د) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أجل أقصاه دورتها العاشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة".

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٣ - أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير أيضا إلى بيان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، والذي يقضي بأن تكون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وظائف معينة، منها تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة الأقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة على تنسيقها، وأنه بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به المعاهد فان مساهماتها في صوغ وتنفيذ السياسات وكذلك احتياجاتها من الموارد ينبغي أن تدمج ادماجا كاملا في مجمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام جملة أمور منها أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك باعادة تخصيص الموارد إذا اقتضى الأمر،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضا إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٦٦]، والتي اعتمدها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، وإذ يشير إلى ضرورة الحفاظ على توازن بين مختلف المسائل ذات الأولوية ضمن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يحيط علما بالهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته التي وردت في نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة [٦٧]؛

٢ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية[٦٨] وتقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٩]؛

٣ - يرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٧ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧٠] الذي قررت اللجنة في الجزء الأول منه أن تعمم منظورا جنسانيا في جميع أنشطتها وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعمم منظورا جنسانيا في جميع أنشطة مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٤ - يحيط علما بمبادرة المركز بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في اعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكنه يؤكد على أن البرامج التي يروج لها المركز ينبغي أن تصاغ بناء على تشاور وثيق مع الدول الأعضاء وعلى استعراض تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣، (A/52/3)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٦٧) ST/SGB/1998/17.

(٦٨) E/CN.15/1999/2.

(٦٩) E/CN.15/1999/4.

(٧٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ (E/1998/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٥ - يطلب إلى المركز أن يعزز جهوده الرامية إلى تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المسائل والشواغل ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يتبع نهجا شاملا في الاضطلاع بأنشطته التنفيذية، وأن ينسق أنشطته بصورة أكمل مع البلدان المتلقية والبلدان المانحة، وأن يتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يحث الدول والوكالات التمويلية على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها التمويلية الخاصة بالمساعدة الانمائية وأن تدرج في تلك المساعدة مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يطلب إلى الدول أن تبذل أقصى الجهود للاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يشجع الدول على تزويد المركز بمعلومات عن أفضل الممارسات وعن الدروس المستفادة من مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز؛

٩ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع المشترك الثالث عشر لتنسيق البرنامج، الذي عقدته شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كورمايور، ايطاليا، في ٢٣ و٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨؛

١٠ - يرحب بما تقدمه معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منفردة ومجتمعة، من مساهمة فريدة في تنفيذ الولاية المسندة إلى الأمين العام في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو الوارد في مرفق تقرير الاجتماع المشترك الثالث عشر لتنسيق البرنامج؛

١١ - يطلب إلى الأمين أن يضمن استخدام الدراية الفنية والموارد المتوفرة لدى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية استخداما فعالا في تنفيذ أنشطة البرنامج؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقصي امكانية الاضطلاع بمشاريع تعاونية مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - يدعو حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، التي ستعقد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى النظر في مدى استصواب اجراء دراسة استقصائية دولية، في مجال الايذاء، بشأن العنف ضد المرأة، يتسنى بها للدول الأعضاء وللمجتمع الدولي صوغ سياسات ذات توجه عملي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، واضعا في اعتباره أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب، والتي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر، باجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، تتضمن استقصاء عن استحسان وضع أدلة عملية ومبادئ توجيهية وتوصيات في هذا الشأن، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجات الدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٤ - تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي قررت فيه الجمعية أن يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية جهوده لتزويد الدول بمساعدة عملية من أجل تحقيق هدفي منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٤/٢٢، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات وسبل التمويل التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الاقليمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٥/١٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يستهل مشروعا رائدا لانشاء قاعدة بيانات اقليمية بشأن المشاريع الدولية الخاصة بالتدريب والمساعدة التقنية، بهدف دراسة إنشاء قواعد بيانات اقليمية اضافية أو قاعدة بيانات عالمية،

وإذ يعرب عن تقديره للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على اضطلاعه، بالتعاون الوثيق مع المعهد الوطني لشؤون العدالة التابع للولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء مرفق مركزي اقليمي لتبادل المعلومات كهذا يخص أوروبا الوسطى والشرقية، بهدف تيسير تبادل المعلومات من أجل مساعدة مقرري السياسات في جميع الدول الأعضاء على تحسين توزيع الموارد، واستبانة الشركاء المحتملين في المشاريع التعاونية وفرص العمل التعاوني، وتحسين الدعم لاتباع نهج تراكمي ازاء منع الجريمة وضمان العدالة الجنائية،

وإذ يدرك أن مرفق تبادل المعلومات هذا متاح وجاهز للعمل لصالح الأطراف المهتمة من خلال شبكة الانترنت أيضا، وأن هيكله قابل للتطبيق في المناطق الأخرى،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدواجية مشاريع المساعدة التقنية والتدريب وعدم تقييمها، مما قد يتسبب في اهدار الموارد الشحيحة المخصصة للتعاون التقني،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المشاركة في التدريب التعاوني والمساعدة التقنية لم تستفد استفادة كافية من مرفق تبادل المعلومات،

وإذ يعلم بتشغيل قواعد بيانات أخرى بشأن التعاون في ميادين معينة، بما فيها قاعدة بيانات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة معلومات عن مشاريعها التي تنطوي على المساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وسائر الهيئات إلى الاستفادة من مرفق تبادل المعلومات المركزي الموجود، إما بتقديم المعلومات إلى الأمين العام أو إلى مدير مرفق تبادل المعلومات وإما باستخدام مرفق تبادل المعلومات استخداما مباشرا بواسطة الانترنت؛

٣ - يوصي الهيئات التي لديها مرافق وطنية أو متخصصة لتبادل المعلومات بأن تعمد، تفاديا للازدواجية وضمانا للشفافية، إلى التعاون مع مرفق تبادل المعلومات المركزي، بتوفير نقاط اتصال بشأن المعلومات أو باقامة صلات الكترونية مباشرة؛

٤ - يوصي أيضا الدول الأعضاء بأن تنظر في إنشاء نقاط اتصال مركزية بشأن المعلومات المتعلقة بمشاريعها الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٥ - يوصي كذلك الأمين العام بأن يستكشف امكانية توسيع هذه المرحلة التجريبية لتصبح نشاطا دائما؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرة تقريرا عن أداء المرفق في المرحلة التجريبية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٥ - منع الجريمة منعا فعالا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المرفق بقراره ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبوجه خاص العناصر المتعلقة باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، الواردة في الفقرات ١٤-٢٣ من ذلك المرفق،

وإذ يسلم بأن منع الجريمة منعا فعالا أصبح يعتبر بتزايد، في الساحة الدولية، مسألة من مسائل التنمية، وبأن وجود نظام ناجع للعدالة الجنائية هو أساس النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي،

١ - يحيط علما باستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعني باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، وبتقرير ذلك الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة[٧١]؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تحث الدول الأعضاء على التسليم بأن منع الجريمة منعا فعالا هو نتاج حشد جهود الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة والشركاء على الصعيد المحلي والوطني والدولي؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء أقاليمي، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج اطار الميزانية، يضع في الاعتبار المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة، الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٣ لكي يحلل الآليات الممكنة لتطبيق استراتيجيات ناجحة لمنع الجريمة، تكون على حد سواء ظرفية وذات منحى انمائي - اجتماعي، على أشكال من الجريمة، كالجرائم الحضرية والعنف المنزلي وجرائم الأحداث، وعند الاقتضاء، على الأشكال الجديدة والناشئة في ميدان الاجرام، كالجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والفساد؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج اطار الميزانية، بدراسة بشأن الاختلافات الثقافية والمؤسسية الممكنة في منع الجريمة منعا فعالا، وأن يوفر هذه الدراسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(٧١) E/CN.15/1999/CRP.1.

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تتقصى امكانية اعداد مبادىء توجيهية بشأن منع الجريمة لكي يستعملها مقررو السياسات، ودليل عملي بشأن منع الجريمة لكي يستعمله الأخصائيون الممارسون؛

٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنتهز مناسبة انعقاد حلقة العمل المعنية باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي ستنظم أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كفرصة تتيح للحكومات التي تحتاج إلى مساعدة تقنية أن تبرم علاقات شراكة مع الحكومات المانحة المهتمة ومع الأمم المتحدة لغرض صريح هو صوغ مشاريع تعاون تقني عملية تستهدف معالجة المشاكل المشتركة في ميدان منع الجريمة؛

٧ - ينوه مع التقدير بمبادرة حكومات كل من فرنسا وكندا وهولندا لعقد مؤتمر بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي حول موضوع "الاستفادة العملية من المعارف الخاصة بمنع الجريمة"، يعقد في مونتريال في كندا من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. لكي يقدم المساعدة في التحضيرات لحلقة عمل المؤتمر العاشر المعنية باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات اقليمية لخبراء حكوميين حول اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، من أجل دراسة وتطوير النماذج المتمايزة لاستراتيجيات المنع، الظرفية منها وذات المنحى الانمائي - الاجتماعي، في البلدان التي لديها تقاليد ثقافية وقانونية متشابهة؛

٩ - يحث مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، أن يروج مشاريع تسهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة مهنية وجغرافية واسعة النطاق في حلقة العمل، تشمل فيما تشمل، المستشارين في شؤون السياسات، وسلطات انفاذ القوانين والنيابة العامة والقضاء، والأكاديميين، والمرشدين الاجتماعيين والصحيين، والمربين، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة - بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي - والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأفراد مؤسسات الأمن الخاصة، وأوساط الأعمال، ووسائل الاعلام، ومسؤولي الحكومات المحلية، ومنسقي شؤون منع الجريمة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٦ - وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٨، والمعنون "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد"، وكذلك قراره ١٩٩٨/٢٣، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أوصى فيه الدول الأعضاء بأن تنظر في استخدام وسائل تسوية ودية في التعامل مع الجرائم الطفيفة، باللجوء مثلا إلى استخدام الوساطة، وقبول التعويض المدني، أو الاتفاق على التعويض، وبأن تنظر في استخدام تدابير غير احتجازية، مثل الخدمة المجتمعية، كبدائل للسجن،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن منع الجريمة[٧٢] وبشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحـــدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٣]، وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩[٧٤]،

وإذ يشير إلى الصكوك الاقليمية الموجودة، بما فيها توصيتي مجلس أوروبا (٨٥) ١١ بشأن موقف الضحايا في القانون الجنائي والقانون الجنائي الاجرائي، و(٩٨) ١ بشأن الوساطة الأسرية،

وإذ يضع في اعتباره أن منع الجريمة، بكل جوانبه، هو مسألة أساسية سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المقرر عقده في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، وأن مسألة اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ستكون موضوع احدى حلقات العمل التي ستنظم أثناء المؤتمر العاشر،

---

(٧٢) E/CN.15/1999/3.

(٧٣) E/CN.15/1999/7.

(٧٤) E/CN.15/1999/CRP.1.

١ - يسلم بأنه، في حين أن وقوع عدد كبير من الجرائم الطفيفة يمس أمن المواطنين وراحتهم، فان الآليات التقليدية للعدالة الجنائية لا توفر على الدوام ردا ملائما على تلك الظواهر وفي الوقت المناسب، سواء من منظور الضحية أو من حيث العقوبات الكافية والمناسبة؛

٢ - يشدد على أن احدى الوسائل الهامة لتسوية النزاعات والجرائم الطفيفة يمكن أن تتخذ، في الحالات المناسبة، شكل تدابير تقوم على الوساطة والعدالة التصالحية، ولا سيما تدابير تيسر، تحت اشراف سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، لقاء الجاني بالضحية أو التعويض عن الأضرار المتكبدة أو تقديم خدمات مجتمعية؛

٣ - يؤكد على أن تدابير الوساطة والعدالة التصالحية يمكن أن تؤدي، في الحالات الملائمة، إلى ارضاء الضحايا، وكذلك إلى منع التورط مستقبلا في سلوك غير مشروع، كما يمكن أن تمثل بديلا مجديا لعقوبات الحبس القصيرة المدة للغرامات؛

٤ - يرحب باكتساب العديد من البلدان خبرات في الوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية، في مجالات تشمل، حيثما يكون ملائما، الجرائم الطفيفة والمشاكل الأسرية والمشاكل المدرسية والمجتمعية والمشاكل المتعلقة بالأطفال والشباب؛

٥ - يهيب بالدول أن تنظر، ضمن نطاق نظمها القانونية، في استحداث اجراءات تتخذ كبدائل لإجراءات العدالة الجنائية المعتادة، وأن تصوغ سياسات تقوم على الوساطة والعدالة التصالحية، بين صفوف أجهزة انفاذ القوانين والأجهزة القضائية والاجتماعية، وكذلك في المجتمعات المحلية، بهدف الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية وأن تنظر في توفير التدريب المناسب للمعنيين بتنفيذ تلك الإجراءات؛

٦ - يهيب بالدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المهتمة أن تتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تسهم مساهمة نشطة في مناقشة ودراسة سياسات الوساطة والعدالة التصالحية في اطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولا سيما في حلقة عمله المتعلقة باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

٧ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تبادل فعال للمعلومات المتعلقة بالخبرات الوطنية في هذا المجال، والسبل الممكنة لتعزيز وعي الدول الأعضاء بمسائل الوساطة والعدالة التصالحية؛

٨ - يوصي اللجنة بأن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية، تستهدف ضمان الانصاف في تسوية النزاعات المتعلقة بجرائم طفيفة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بموارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية، وأن ييسر تبادل الخبرات على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن مسائل الوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك تعميم أفضل الممارسات؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأعمال الجارية في هذا الميدان، لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة أو في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره، ضمن جملة أمور، ما يخلص اليه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من نتائج ذات صلة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٢٧ - إصلاح نظام العقوبات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين الأحوال في السجون، وإلى اعلان كمبالا بشأن الأحوال في السجون في أفريقيا، المرفق بذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٨/٢٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي الهادف إلى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة، واعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول لذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الموضوعين الثالث والرابع[٧٥]،

(٧٥) انظر A/CONF.187/RPM.3/1 الفصل الثاني، الفقرات ٢٢-٣٥.

وإذ يضع في اعتباره أيضا معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٦]، والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء[٧٧]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٧٨]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧٩]،

وإذ يحيط علما باعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في ادارة السجون، المرفق بهذا القرار،

١ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم بما يلي، بالقدر اللازم، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

(أ) أن تتخذ تدابير محددة، وأن تضع أهدافا مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي تواجه كثيرا من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون، ادراكا منها أن الظروف في السجون المكتظة قد تمس حقوق الإنسان للسجناء، وأن كثيرا من الدول يفتقر إلى الموارد الضرورية لتقليل اكتظاظ السجون؛

(ب) أن تستنبط، عند الاقتضاء، وفقا لاعلان كمبالا بشأن أحوال السجون[٨٠] واعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية[٨١]، تدابير لتخفيض عدد السجناء الموقوفين رهن التحقيق وفي انتظار المحاكمة، وأن تعمل على زيادة تعزيز تلك التدابير؛

---

(٧٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/ أغسطس ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥؛ تقرير أعدته الأمانة العامة. منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، ألف.

(٧٧) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٨٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق.

(٨١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/ ٢٣، المرفق الأول.

(ج) أن تقوم، في هذا السياق، بزيادة استخدام بدائل السجن، مثل الافراج قبل المحاكمة، والافراج بتعهد شخصي، والافراج المشروط، وجبر الأضرار، والخدمة المجتمعية أو العمل المجتمعي، وفرض الغرامات والسداد بالتقسيط، واستحداث عقوبات مشروطة وموقوفة التنفيذ؛

٢ - يوصي الدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي، رهنا بأحكام قانونها الوطني:

(أ) اجراء بحوث بشأن نهوج جديدة في اصلاح نظام العقوبات والعدالة، تشمل ترويج بدائل السجن، والأشكال البديلة لتسوية النزاعات، والنهوج الجديدة ازاءالسجن والأشكال التقليدية للعدالة، وبدائل الاحتجاز، والسبل البديلة للتعامل مع الأحداث، والعدالة التصالحية، والوساطة، ودور المجتمع الأهلي في اصلاح نظام العقوبات؛

(ب) إمكان استخدام أساليب جديدة لتيسير الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة، بهدف ما يلي:

'١' استعراض الاتجاهات الحالية في نظم العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بسبل وصول الناس اليها؛

'٢' دراسة نماذج تسوية النزاعات قبل المحاكمة؛

'٣' تقييم امكانية استعمال آليات لتعجيل سير العدالة؛

٣ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والاقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز دراسة هذه المسائل؛

٤ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى النظر في هذه المسائل؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مرفق

اعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في ادارة السجون

ديباجة

إدراكا منه لكون ادارة السجون خدمة اجتماعية وأن من المهم ابقاء الناس على علم بكيفية عمل دوائر السجون،

وادراكا منه أيضا لضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة السجون وشؤون السجناء في أفريقيا،

وإذ يشير إلى اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا[٨٠]، الذي يرسي جدول أعمال لاصلاح نظام العقوبات في أفريقيا،

وإذ يحيط علما باعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية[٨١]، الذي يوصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي،

وإذ يحيط علما أيضا بأحكام الميثاق الافريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١[٨٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة[٨٤]، التي تصون الحق في الحياة والحق في محاكمة عاجلة والكرامة الإنسانية،

---

(٨٢) وثيقة منظمة الوحدة الافريقية CAB/LEG/67/3/Rev.5.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق

وإذ يضع في اعتباره القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٨٥]، والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء[٧٧] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٧٨]، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٨٦]، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[٨٧]،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن ضباط السجون الذين يتقيدون بالمعايير الوطنية والدولية لحماية السجناء يستحقون الاحترام والعون من ادارة السجون التي يعملون فيها، واحترام وعون المجتمع بأسره،

وإذ يلاحظ أن أحوال السجون في معظم السجون الافريقية لا ترقى إلى مستوى هذه المعايير الدنيا الوطنية والدولية،

يوافق المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الاصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا، المعقود في أروشا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، على المبادىء التالية:

(أ) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في ادارة السجون، وفقا للمعايير الدولية المذكورة أعلاه، وتكييف القوانين الداخلية وفقا لتلك المعايير، ان كان هذا لم يحدث بعد؛

(ب) تحسين الممارسات الادارية في السجون المنفردة وفي نظام السجون والاصلاحيات ككل، بغية زيادة الشفافية والكفاءة ضمن نطاق دوائر السجون؛

(ج) الارتقاء بالمهارة المهنية لموظفي السجون وتحسين ظروفهم الوظيفية والمعيشية؛

(د) احترام وحماية حقوق السجناء وكرامتهم، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية؛

(هـ) توفير برامج لتدريب موظفي السجون، تجسد معايير حقوق الإنسان على نحو مجد ومناسب، وتحسين قاعدة المهارات الخاصة بضباط السجون، والقيام، لهذا الغرض، بإنشاء هيئة تدريب تابعة لمؤتمر رؤساء الدوائر الاصلاحية للمناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا؛

(و) إنشاء آلية عدالة جنائية تشمل جميع عناصر نظام العدالة الجنائية، وتتولى تنسيق الأنشطة وإسداء العون في حل المشاكل المشتركة؛

---

(٨٥) انظر "حقوق الإنسان: مجموع صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

(٨٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٨٧) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(ز) دعوة جماعات من المجتمع الأهلي لزيارة السجون لكي تعمل مع دوائر السجون، على تحسين أحوال السجون وظروف العمل فيها؛

(ح) مناشدة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم الدعم الكامل لهذا الاعلان.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٢٨/١٩٩٩ - ادارة قضاء الأحداث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بشأن ادارة قضاء الأحداث، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفقة بذلك القرار، وقراره ٢١/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تركز تركيزا كبيرا على قضاء الأحداث أثناء استعراضها تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٨٨]، ويلاحظ أن ملاحظاتها الختامية كثيرا ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من هيئات من مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بقضاء الأحداث، من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٧،

وإذ يؤكد على ما لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة من دور وقائي هام،

وإذ يساوره القلق ازاء حالة الأطفال والشباب الخارجين على القانون وكيفية معاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول،

---

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق. في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، تعرف كلمة "الطفل" كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وإذ يسلم بأن هناك صلات بين جنوح الأحداث وتعاطي المخدرات، ويدرك أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وإلى تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسلم بأن الناشئين المدمنين على المخدرات والخارجين على القانون كثيرا ما يكونون ضحايا وجناة في آن واحد، وعرضة لا للأنشطة الاجرامية ذات الصلة بالمخدرات فحسب بل لأنشطة منطوية على جرائم عادية أيضا،

وإذ يحيط علما بمشروع الاقتراح المقدم من الأمانة العامة بشأن البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، واضعا في اعتباره أن الأطفال، لا سيما البنات، والشباب كثيرا ما يكونون ضحايا لذلك الاتجار،

وإذ يساوره القلق ازاء ما تراه لجنة حقوق الطفل من أن هناك حاجة إلى تدعيم نظام قضاء الأحداث في غالبية الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث[٨٩]، الذي أبرز فيه الأمين العام الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء؛

٢ - يرحب بأن مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، قد عزز تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع سائر الشركاء المعنيين بمساعدة الدول الأعضاء على إنشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث، أو على تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بجعلها متسقة مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث؛

٣ - يرحب أيضا بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، مما يجسد ازدياد ادراك الدول الأعضاء لأهمية اصلاح قضاء الأحداث في اقامة وصون مجتمعات مستقرة وترسيخ سيادة القانون وصونها؛

٤ - يرحب كذلك بإنشاء فريق تنسيق معني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث، مع مراعاة الطرائق المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، ويهيب بالشركاء المعنيين أن يزيدوا من تعاونهم ويتقاسموا المعلومات ويوحدوا قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرنامج؛

---

(٨٩) E/CN.15/1998/8 و Add.1.

٥ - يحث الدول على أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية، عند الاقتضاء، أحكاما بشأن قضاء الأحداث، ويهيب بالدول أن تدرج ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الانمائي، ويدعوها إلى الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا للمساعدة من مركز منع الجريمة الدولية أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها؛

٦ - يشدد على ضرورة تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفا صعبة، ولا سيما أوضاعا لها صلة بالمخدرات، بغية وقايتهم من اللجوء إلى الاجرام؛

٧ - يؤكد على أهمية العمل، عند الامكان وحسب الاقتضاء، على إقرار بدائل لحبس الناشئين الخارجين على القانون، ومن بينهم الناشئين مدمني المخدرات أو متعاطيها، مثل توفير العلاج والتدريب المهني والارشاد واعادة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع وخدمات الرعاية اللاحقة؛

٨ - يطلب إلى الدول أن تعمل على اعادة تثقيف وتأهيل الأطفال والشباب الخارجين على القانون بالتشجيع، عند الاقتضاء، على اتباع أساليب العدالة التصالحية والوساطة وتسوية النزاعات ومصالحة الضحية مع الجاني، كبدائل للاجراءات القضائية، وكذلك ضمن اطار الجزاءات القائمة على المجتمع المحلي والجزاءات القائمة على الاحتجاز؛

٩ - يشدد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع السلطات وسائر الجهات الفاعلة التي تتعامل مع الأطفال والشباب، خصوصا في ميدان قضاء الأحداث، مثل الشرطة والقضاء والمحامين وموظفي السجون والمسؤولين عن الإفراج تحت الاختبار والمرشدين الاجتماعيين والاخصائيين الطبيين والمعلمين والآباء والأمهات؛

١٠ - يحث الحكومات على أن تنظر في تضمين سياساتها وتشريعاتها وبرامجها المتعلقة بقضاء الأحداث تدابير وقاية واعادة تأهيل ملائمة، تستهدف الجناة الصغار السن من مدمني المخدرات أو متعاطيها أو الذين يرتكبون أفعالا اجرامية ذات صلة بالمخدرات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية الناشطة في ميدان قضاء الأحداث ومراقبة المخدرات، وخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛

١٢ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٩٠] على أن تكفل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما، وأن تسعى لتحقيق الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال والشباب في ادارة قضاء الأحداث، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة؛

١٣ - يؤكد مجددا أن قضاء الأحداث لا يزال ذا أولوية عالية في عمل مركز منع الجريمة الدولية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا وأن الأطفال والشباب، سواء الخارجون على القانون أو الذين يواجهون ظروفا صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل، يمثلون فريسة سهلة للتنظيمات الاجرامية؛

١٤ - يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تستفيد استفادة تامة من برامج المساعدة التقنية الموجودة في مجال قضاء الأحداث؛

١٥ - يدعو الأمين العام إلى توفير المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، خصوصا عندما تطلبها الدول الأطراف عملا بتوصيات لجنة حقوق الطفل، وأن يعتبر في توفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث مسألة ذات أولوية عالية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة اقتراحا بشأن برنامج تشارك فيه جميع هيئات الأمم المتحدة المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، ويكفل اجراء تقييم في أوانه ومتعمق لاحتياجات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باصلاح قضاء الأحداث؛

١٧ - يشدد على ضرورة تعميم منظور جنساني في كل السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال والشباب في نظام العدالة الجنائية؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن ادارة قضاء الأحداث، وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

١٩٩٩/٢٩ - خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"تعتمد خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، المرفقة بهذا القرار.

"المرفق

"خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

"الديباجة

"١ - جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٩١]، أن الدول الأعضاء:

"(أ) سلمت بأن خفض الطلب يمثل ركنا لا غنى عنه في النهج العالمي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعهدت:

"'١' بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٩٢]؛

---

(٩١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٩٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٠، المرفق.

"'٢' بأن تعمل في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل وضع استراتيجيات ذات توجه عملي تساعد على تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

"'٣' بأن تحدد عام ٢٠٠٣ موعدا مستهدفا لاستراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات توضع في تعاون وثيق مع سلطات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وانفاذ القوانين؛

"'٤' بأن تحقق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨؛

"(ب) أهابت بجميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات مرة كل سنتين تقريرا عن جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات والأهداف المذكورة آنفا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

"٢ - توفر خطة العمل الحالية ارشادات للدول الأعضاء من أجل تنفيذ تلك الالتزامات. وتدعى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٩٣] وسائر المنظمات والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ خطة العمل، وفقا لمواردها المتاحة وولاياتها المحددة وما يتعين عليها أن تؤديه من أدوار مختلفة في تحقيق الغايات المبينة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

"٣ - تجسد خطة العمل ما يشدد عليه الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من ضرورة صوغ نهج شامل ومتوازن يتضمن عنصري خفض الطلب وتقليل العرض، اللذين يعزز كل منهما الآخر، جنبا إلى جنب مع التطبيق المناسب لمبدأ تقاسم المسؤولية. كما تشدد على ضرورة أن تحرص الجهات المسؤولة عن الوقاية، بما فيها أجهزة إنفاذ القوانين، على نقل رسائل متماثلة وعلى استخدام تعابير متشابهة.

---

(٩٣) يمكن أن تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي.

"٤ - وتسترشد خطة العمل بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا احترام سيادة الدول وحرمتها الإقليمية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٤]. وهي تسمح باتباع نهوج مرنة تجسد الاختلافات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، وتأخذ في الاعتبار أن درجة تنفيذ الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات تختلف من بلد إلى آخر.

"٥ - وتسلم خطة العمل بأن التقدم في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ينبغي أن ينظر إليه في سياق ضرورة أن تؤدي البرامج إلى خفض الطلب على مواد التعاطي. وينبغي ادماج تلك البرامج معا من أجل تعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من تدابير التدخل المناسبة، وأن تـــروج للحفاظ على الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن تقلل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة بالفرد والمجتمع ككل.

"٦- وتركز خطة العمل على ضرورة تنظيم حملات وبرامج لخفض الطلب على المخدرات من أجل تلبية احتياجات السكان عموما، وكذلك احتياجات فئات سكانية معينة، مع مراعاة الاختلافات في نوعي الجنس وفي الثقافة والتعليم، وإيلاء اهتمام خاص للشباب[٩٥]. وينبغي صوغ أنشطة خفض الطلب بمشاركة الفئات المستهدفة مع إيلاء اهتمام خاص للاعتبارات الجنسانية.

"أولا - الالتـزام

"٧ - الهدف ١: تطبيق الإعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من أجل تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في هذا المجال بحلول عام ٢٠٠٨، وتقديم تقرير عن تلك النتائج إلى لجنة المخدرات. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: مزيد من الامتثال لروح ومبادىء الإعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في خفض الطلب على المخدرات؛

"(ب) النواتج: تقرير يقدمه كل بلد مرة كل سنتين عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان وخفض الطلب على المخدرات، وعن النتائج المحرزة؛

---

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٥) حسبما أعرب عنه، مثلا، في الوثيقة المعنونة "The Vision from Banff" (الرؤية المنبثقة من بنف)، التي أعدها منتدى الوقاية من تعاطي المخدرات الذي نظمته جمعية الرؤية الشبابية (Youth Vision Jeunesse) وعقد في بنف، كندا، من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

"(ج) التدابير الوطنية: تطبيق الإعلان واعداد تقرير يتضمن نتائج قابلة للقياس لتقديمه إلى لجنة المخدرات مرة كل سنتين؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتجميع التقارير الوطنية وإبلاغ لجنة المخدرات بالنتائج التي يخلص إليها.

"٨ - الهدف ٢: تأمين التزام طويل الأمد على أعلى مستوى سياسي ممكن بتنفيذ استراتيجية وطنية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وإنشاء آلية تكفل التنسيق التام بين السلطات المعنية والمشاركة التامة من جانب تلك السلطات وقطاعات المجتمع. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: إعطاء أولوية أعلى لخفض الطلب والتزام طويل الأمد به، وإقامة تنسيق فعال بين قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

"(ب) النواتج: آلية لضمان الالتزام المستمر بالاستراتيجية من خلال: '١' تعزيز الصلات والتكامل مع الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالصحة، بما في ذلك مسائل صحة عامة مثل فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتهاب الكبد الوبائي، وكذلك التعليم والإسكان والعمالة والتهميش الاجتماعي وإنفاذ القانون ومنع الجريمة؛ '٢' تشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع؛ '٣' تهيئة الوسائل اللازمة لتقييم النتائج والإبلاغ عنها وتنقيح الاستراتيجية حسب الاقتضاء؛

"(ج) التدابير الوطنية: التشاور والتعاون مع الشركاء المحتملين من أجل وضع خطط متعددة القطاعات وتحقيق التزامات طويلة الأمد تتولى تنسيقها السلطات الوطنية المختصة؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية بتوفير المساعدة المناسبة في إنشاء آلية للتنسيق لأولئك الذين يطلبونها.

"٩ - الهدف ٣: صوغ استراتيجيات وطنية تجسد تماما المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بحلول عام ٢٠٠٣. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: استراتيجية وطنية متكاملة ومتوازنة وناجعة وفعالة لمعالجة مسائل المخدرات، تركز بصورة رئيسية على خفض الطلب؛

"(ب) النواتج: وثيقة تتضمن استراتيجية مصممة خصيصا لكي تلائم الاحتياجات والخصائص والثقافات الوطنية، مع تحديد دور الأجهزة المعنية، والإطار الزمني للأنشطة، والأهداف؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه سوف تشمل ما يلي: '١' وضع استراتيجية وطنية بواسطة تقييم المشكلة، وتحديد الاحتياجات والموارد، وتقرير الأولويات والأهداف مع وضع إطار زمني لأنشطة ونواتج معينة، ودور الأجهزة المعنية؛ '٢' تنفيذ الاستراتيجية عن طريق وضع خطة عمل وطنية ذات نهج متعدد القطاعات، تقرها هيئة وطنية مختصة؛ '٣' وضع إطار عمل لتقييم النتائج والإبلاغ عنها، وتقديم تقرير إلى لجنة المخدرات عن الاستراتيجية وتنفيذها؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتقديم المشورة والمساعدة إلى الجهات التي تطلب ذلك، وبإنشاء قاعدة بيانات بشأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات.

"ثانيا - تقييم المشكلة

"١٠ - الهدف ٤: تقييم أسباب وعواقب تعاطي جميع مواد الإدمان في كل بلد، وإبلاغ تلك الأسباب والعواقب إلى مقرري السياسات والمخططين وعامة الناس من أجل استحداث تدابير عملية؛ وإنشاء نظام وطني لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها وتسجيل وتقييم برامج التدخل وأثرها بصورة منتظمة، باستخدام مؤشرات وطنية؛ والعمل على إنشاء مجموعة أساسية من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا، تأخذ في الاعتبار نظم البيانات الوطنية والإقليمية الموجودة لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها، وكذلك الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: برامج وسياسات تستند إلى شواهد دقيقة وحديثة العهد تبين أسباب تعاطي المخدرات وعواقبه؛

"(ب) النواتج: هذه النواتج تشمل ما يلي: '١' تقرير وطني منتظم بشأن الحالة الراهنة للمخدرات والاتجاهات الحالية؛ '٢' إجراء تقييم دوري للتكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات والمنافع المرتبطة بشتى أنواع التدابير والإجراءات، على جانبي الطلب والعرض على السواء؛ '٣' استخدام هذه المعلومات في صوغ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه التدابير تشمل ما يلي: '١' إنشاء نظام وطني لجمع البيانات وتحليل تعاطي المخدرات؛ '٢' إجراء تقييمات دورية لما يتكبده المجتمع من تكاليف نتيجة لتعاطي المخدرات، ولما

تعود عليه من منافع في الأجلين المتوسط والبعيد نتيجة لتخفيف حدة المشكلة؛ '٣' استخدام المعلومات في صوغ السياسات والبرامج المتعلقة؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما يلي: '١' اسداء المشورة والمساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها بشأن إنشاء نظم وطنية لرصد مشكلة تعاطي المخدرات، بما في ذلك المؤشرات الأساسية المعترف بها إقليميا ودوليا، '٢' تشجيع وضع منهجيات لتقييم تكاليف وعواقب تعاطي المخدرات، ولإجراء تحليلات لتكاليف ومنافع مختلف التدابير والإجراءات.

"١١ - الهدف ٥: استحداث برامج بحثية على الصعيدين الوطني والإقليمي في الميادين العلمية المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات، ونشر نتائج تلك البحوث على نطاق واسع كيما يتسنى وضع الاستراتيجيات الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات على أساس علمي متين. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: استراتيجيات محسنة لخفض الطلب على المخدرات استنادا إلى شواهد علمية؛

"(ب) النواتج: برامج لإجراء بحوث حول المسائل ذات الصلة بخفض الطلب على المخدرات؛

"(ج) التدابير الوطنية: استبانة الاحتياجات البحثية، وصوغ البرامج البحثية، وحشد الموارد اللازمة، والعمل على تطبيق نتائج البحوث؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتشجيع إجراء بحوث في مجموعة واسعة من مسائل خفض الطلب على المخدرات، وتعميم نتائج البحوث وتطبيقها.

"ثالثا - معالجة المشكلة

"١٢ - الهدف ٦: استبانة وصوغ برامج لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في مجموعة واسعة من الأطر الصحية والاجتماعية، وتشجيع التعاون بين تلك البرامج، التي ينبغي أن تشمل جميع مجالات الوقاية من تعاطي المخدرات، ابتداء من النهي عن البدء بتناول المخدرات غير المشروعة إلى تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات، كما ينبغي أن تشمل توعية مستمرة تبدأ في سن مبكرة ولا تقتصر على مؤسسات التعليم بجميع مراحله بل تمتد إلى أماكن العمل والأسرة والمجتمع المحلي أيضا؛ واستحداث برامج لتوعية الناس بمشكلة تعاطي المخدرات وبكامل نطاق المخاطر التي ينطوي عليها ذلك التعاطي، وتوفير معلومات وخدمات في مجال التدخل المبكر وتقديم المشورة الطبية والعلاج وإعادة التأهيل ومنع النكوص والرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع لمن يحتاجون إليها. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تقليل تعاطي المخدرات وما يتصل به من آثار صحية واجتماعية؛

"(ب) النواتج: برامج لخفض الطلب على المخدرات تتوفر لها بسهولة سبل الاتصال والوصول إليها، وتكون متكاملة مع برامج صحية واجتماعية أوسع نطاقا، بحيث تشمل جميع أنواع الخدمات، بما في ذلك تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات؛

"(ج) التدابير الوطنية: استحداث وتنفيذ أنشطة محددة لخفض الطلب على مستويات الوقاية الأولية والثانوية والمتقدمة، تلبي احتياجات مختلف الفئات المستهدفة وتكون مدمجة في قطاعي الصحة والتعليم وغيرهما من القطاعات ذات الصلة؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإسداء المشورة والمساعدة إلى الجهات التي تطلبها، وبتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"رابعا - إقامة علاقات تشاركية

"١٣ - الهدف ٧: تحديد الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية المختلفة أن تسهم في الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وتعزيز الصلات بين تلك المؤسسات والمنظمات. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: استغلال الموارد بصورة أنجع، وتحقيق الامتلاك المحلي للبرامج؛

"(ب) النواتج: تحديد أدوار المؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية وترتيبات الربط فيما بينها، بغية تحسين مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية وزيادة فاعلية تلك الاستراتيجيات؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' استبانة برامج خفض الطلب على المخدرات، والتي تديرها الهيئات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، وتحديد دورها في الاستراتيجية الوطنية؛ '٢' تشجيع وتعزيز التعاون وإنشاء الشبكات التي تربط بينها؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتجميع مجموعة أمثلة لترتيبات التآزر والتعاون القائمة في الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتدعيم إنشاء الشبكات، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"خامسا - التركيز على الاحتياجات الخاصة

"١٤ - الهدف ٨: تحسين نوعية البرامج الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، خصوصا من حيث ملاءمتها لفئات السكان، مع مراعاة تنوعها الثقافي واحتياجاتها الخاصة، من حيث نوع الجنس والعمر مثلا، وإيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة اجتماعيا وثقافيا وجغرافيا. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تحسين نوعية الخدمات المقدمة ومدى ملاءمتها؛

"(ب) النواتج: مبادىء توجيهية للبرامج والخدمات تراعي التنوع الثقافي والاحتياجات الخاصة؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' وضع مبادىء توجيهية لصوغ وتنفيذ البرامج، '٢' رصد وتقييم البرامج وفقا للمبادىء التوجيهية الموضوعة بغية تحسين نوعية البرامج وزيادة فاعليتها من حيث التكاليف؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتشجيع صوغ مبادىء توجيهية، وبتيسير تقاسم المعلومات بين الدول الأعضاء.

"١٥ - الهدف ٩: تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الأشد تعرضا لمخاطر تعاطي المخدرات، بصوغ استراتيجيات اتصال مصممة خصيصا لهذا الغرض وبرامج فعالة وملائمة وميسرة، بالتعاون مع تلك الفئات. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تقليل تعاطي المخدرات بين صفوف الفئات المعرضة للخطر، وتخفيف الآثار الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات؛

"(ب) النواتج: صوغ برامج واستراتيجيات اتصال بفئات معينة معرضة للخطر، لا سيما الشباب؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد عوامل الخطر والفئات المعرضة للخطر، والتعاون مع تلك الفئات على وضع برامج واستراتيجيات اتصال من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة؛ '٢' إنشاء ودعم آليات، تتضمن شبكات تسهل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ البرامج الموجهة إليهم؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بما يلي: '١' تعزيز مشاركة الفئات المستهدفة في تصميم المشاريع،

وبتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات '٢' تيسير إنشاء شبكة دولية تعزز الاتصال بين الشباب المشاركين في أنشطة خفض الطلب وتمكنهم من الاطلاع المستمر ومن التعلم من بعضهم البعض.

"١٦ - الهدف ١٠: توفير خدمات الوقاية والتوعية والعلاج وإعادة التأهيل للمجرمين الذين يتعاطون المخدرات، سواء داخل السجون أو في المجتمعات المحلية، كاضافة إلى العقاب والادانة أو كبديل لهما، حيثما اقتضى الأمر بما يتسق مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء؛ والقيام على وجه الخصوص بتزويد المجرمين الذين يتعاطون المخدرات، المحتجزين في السجون، بخدمات تمكنهم من التغلب على ارتهانهم لها وتيسر إعادة اندماجهم في المجتمع المحلي. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تقليل تعاطي المخدرات بين صفوف المجرمين، واندماجهم أو إعادة اندماجهم في المجتمع بصورة ايجابية، حيثما اقتضى الأمر؛

"(ب) النواتج: برامج شاملة لوقاية المجرمين من المخدرات وتوعيتهم بخطرها وعلاجهم منها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

"(ج) التدابير الوطنية: التعاون بين المؤسسات والمنظمات، الحكومية منها وغير الحكومية، التي توفر خدمات في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة والإصلاح والتدريب المهني والعمالة، من أجل تزويد المجرمين بخدمات الرعاية الوقائية والتوعية والعلاج، وتوفير برامج تيسر اندماجهم في المجتمع المحلي، حيثما اقتضى الأمر؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"سادسا - توجيه الرسالة الصحيحة

"١٧ - الهدف ١١: القيام بحملات إعلامية تستهدف السكان عموما من أجل تعزيز الصحة وإذكاء الوعي في المجتمع وتحسين فهم الناس لمشكلة المخدرات في المجتمع المحلي ولضرورة مكافحة تلك المشكلة؛ في المجتمع المحلي ولضرورة مكافحة تلك المشكلة؛ وتقييم تلك الحملات بإنشاء نظام متابعة لتبين أثرها؛ والاضطلاع ببحوث بشأن احتياجات بعض الفئات السكانية المعينة؛ مثل الآباء والأمهات والمعلمين وزعماء المجتمع المحلي ومتعاطي المخدرات، فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن المخدرات وتقديم الخدمات المتعلقة بها. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تعزيز المعرفة والوعي بمشكلة المخدرات، وبضرورة اتخاذ تدابير ازاءها، وبآليات الدعم المتاحة؛

"(ب) النواتج: القيام بحملات إعلامية موجهة على النحو المناسب، تستند إلى المعارف المكتسبة من البحوث، من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات، وتوفير المعلومات والموارد والخدمات المتاحة؛

"(ج) التدابير الوطنية: تقدير الاحتياجات وإدراج الأنشطة الإعلامية ضمن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمخدرات وتقييم تلك الأنشطة؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"١٨ - الهدف ١٢: صوغ حملات إعلامية تتسم بالملاءمة والدقة، بحيث تراعي الخصائص الاجتماعية والثقافية للفئات المستهدفة. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تعزيز المعرفة والوعي، بين صفوف متناولي المخدرات ولدى فئات اجتماعية وثقافية معينة، بشأن المخدرات والآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتناولها، وكذلك عن الخدمات المتاحة؛

"(ب) النواتج: حملات إعلامية فعالة ومناسبة ثقافيا تشجع متناولي المخدرات وتساعدهم على تقليل ارتباطهم بالمخدرات، وتقي أو تقلل من المشاكل الصحية والاجتماعية المترتبة عليها، وتزودهم بمعلومات عن الخدمات المتاحة؛

"(ج) التدابير الوطنية: توفير معلومات عن المخدرات وتعاطيها، وعن كيفية الحصول على المساعدة، لأولئك الذين هم في أشد الحاجة إليها، خصوصا متعاطي المخدرات. وينبغي أن تستند تلك المعلومات إلى معارف مكتسبة من البحوث وأعدت بالتشارك مع الفئات المستهدفة؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

"١٩ - الهدف ١٣: تعزيز برامج الإعلام والتوعية والاتصال الموجهة إلى الوسطاء الاجتماعيين، مثل القادة السياسيين والدينيين والتربويين والثقافيين وكبار رجال الأعمال والزعماء النقابيين وموجهي جمعيات الفتية وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام على نطاق العالم، كيما ينقلوا رسائل ملائمة وصحيحة عن تعاطي المخدرات. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تعزيز معارف الوسطاء الاجتماعيين ومهاراتهم في مجال نقل المعلومات عن تعاطي المخدرات؛

"(ب) النواتج: برامج وأنشطة أخرى لإعلام وتوعية الوسطاء الاجتماعيين ولتطوير مهاراتهم الاتصالية؛

"(ج) التدابير الوطنية: صوغ استراتيجيات لتدريب الوسطاء الاجتماعيين؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات في هذا الميدان.

"سابعا - الاستفادة من الخبرات المكتسبة

"٢٠ - الهدف ١٤: تدريب المخططين والأخصائيين الممارسين في الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص وغيرها من هيئات المجتمع المحلي بصورة دائمة على جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات وعلى البرمجة الاستراتيجية، باستبانة الموارد البشرية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي واستخدام خبرتها في تصميم البرامج ضمانا لاستمراريتها، وإنشاء وتدعيم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتدريب والكوادر التقنية؛ وتسهيل تبادل الخبرات والخبراء، ربما بمساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية، بتشجيع الدول على إشراك موظفين معنيين بخفض الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي استحدثتها. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تحسين معارف ومهارات الأخصائيين الممارسين في ميدان خفض الطلب، مما ييسر استحداث خدمات أكثر كفاءة وفاعلية واستدامة؛

"(ب) النواتج: استراتيجيات لتطوير وتوسيع مجموعة الخبرات التقنية التي تدعم تخطيط برامج خفض الطلب الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد الجهات المشاركة في تخطيط وتنفيذ البرامج، من المخططين إلى الأخصائيين الممارسين وإلى المؤسسات/الأفراد العاملين في مجال تقديم الخدمات، بغية تحسين قدرات تلك الجهات على التصدي للمشكلة؛ '٢' دعم عمليات تصميم وتنفيذ برامج تدريب، تراجع وتحدث بشكل منتظم، لكي تشكل جزءا من برنامج التثقيف المتواصل للمدربين؛ '٣' وتصميم وإنشاء برامج تدريب لمختلف القطاعات المشاركة في برامج خفض الطلب؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما يلي: '١' تيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات؛ '٢' تيسير صوغ مبادئ توجيهية بشأن اعداد مناهج وبرامج تدريبية، تشمل التعلم عن بعد، وتقديم المساعدة

لمن يطلبها '٣' تيسير تبادل الخبراء بين البلدان لأغراض التدريب، ومشاركة موظفين أجانب في برامج التدريب الوطنية التي استحدثتها الدول الأعضاء.

"٢١ - الهدف ١٥: تقييم الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، واستحداث آليات متعددة البلدان واقليمية وأقاليمية للتنسيق والتعاون والتآزر في ميدان الدعاية، من أجل تحديد وتقاسم وتوسيع أفضل الممارسات والأنشطة الفعالة في مجال صوغ وتنفيذ برامج خفض الطلب على المخدرات. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: برامج لخفض الطلب ترتكز ارتكازا سليما على خبرات وشواهد ثبتت صحتها؛

"(ب) النواتج: هذه تشمل ما يلي: '١' نتائج التقييم المحلي للاستراتيجيات والأنشطة وآليات التعاون وتقاسم البيانات؛ '٢' آليات لتيسير تبادل نتائج التقييم وسائر البيانات التي تقيم فاعلية الاستراتيجيات والأنشطة محليا وإقليميا وأقاليميا؛

"(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' رصد وتقييم استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب، واستخدام النتائج في إثراء الخطط الوطنية وتحسينها؛ '٢' المشاركة في تنسيق آليات تبادل المعلومات بين البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تبادل المعلومات من خلال إنشاء آليات التنسيق.

"٢٢ - الهدف ١٦: إنشاء شبكة معلومات دولية خاصة بخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، عن طريق ربط قواعد البيانات الموجودة التي تديرها المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل توفير شبكة معلومات عن المعارف والخبرات تستخدم، إلى أقصى مدى ممكن، المجموعة الأساسية المذكورة أعلاه من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا، واتاحة امكانية عقد مقارنات بين الخبرات الوطنية. وهذا يستلزم ما يلي:

"(أ) الأثر: تحسين سبل الاطلاع على المعلومات والخبرات والممارسات من أجل تيسير تصميم البرامج والسياسات بصورة أفضل؛

"(ب) النواتج: آليات وطنية وإقليمية ودولية تتيح الوصول بسهولة إلى قواعد البيانات والشبكات من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال خفض الطلب؛

"(ج) التدابير الوطنية: إنشاء وصون قواعد بيانات، وتيسير إقامة صلات لربطها بالشبكات الدولية؛

"(د) التدابير الدولية والإقليمية: مشاركة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إنشاء آلية دولية بتيسير إقامة الشبكات وإقامة صلات تربط بين قواعد البيانات.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٠ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، أسندت إلى لجنة المخدرات ولايات إضافية وعززت كلا من دورها كمحفل عالمي للتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ووظائفها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وكهيئة معنية بالمعاهدات،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز كيفية عمل لجنة المخدرات بغية تمكينها من أداء مهام ولاياتها الجديدة المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، حيث دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنتين عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية أثناء الدورة الاستثنائية[٩٦] في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بأن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة خصصت لتكون مؤتمرا عالميا رئيسيا داخل إطار منظومة الأمم المتحدة، وبأنه سيجرى استعراض عملية متابعة تلك الدورة في هذا الإطار؛

---

(٩٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

وإذ يدرك ما تؤديه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور بالغ الأهمية في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ بقلق أن لتدني حجم التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات آثار ضارة بقدرة البرنامج على ادارة أنشطته بصورة فعالة وعلى الاستجابة لما يستجد من احتياجات ذات أولوية،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة تدعيم التعاون والتنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٧، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشكل فريق خبراء رفيع المستوى ليتولى استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ يثني على العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الرفيع المستوى، ويعرب عن تقديره لتقرير الفريق وتوصياته الشاملة[٩٧]،

أولا - تحسين كيفية عمل لجنة المخدرات

١ - يقرر أنه ينبغي الفصل بين وظائف لجنة المخدرات المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأنه ينبغي تحقيقا لتلك الغاية، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزأين متمايزين، على النحو التالي:

(أ) جزء يتعلق بوضع المعايير، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياساتية إلى البرنامج؛

٢ - يوصي اللجنة بأن تعقد، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري للتركيز على مواضيع معينة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العام، ويطلب إلى اللجنة أن تنظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين في توقيت وموضوع أول جزء من تلك الأجزاء الوزارية المستوى؛

---

(٩٧) E/CN.7/1999/5.

٣ - يقرر أنه ينبغي للجنة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب مكتبها للدورة اللاحقة، ويشجعها على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات، كيما تزود البرنامج بتوجيهات مستمرة وفعالة.

ثانيا - تحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١ - يدعو الأمين العام إلى تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموارد تتناسب مع مهامها المنبثقة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ومن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

٢ - يشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة جهودهما المشتركة الرامية إلى توثيق التعاون من أجل الاستغلال التام لامكانات التآزر بين البرنامج والهيئة؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية أن تكفل، لدى اختيار المرشحين لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، توفر ما يلزم من خبرات فنية متعددة التخصصات وكذلك الاستقلالية والنزاهة اللازمتين لأداء مسؤوليات الهيئة بصورة فعالة.

ثالثا - تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - يوصي بتخصيص حصة أكبر من ميزانية الأمم المتحدة العادية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ليتسنى له الوفاء بالمهام المسندة إليه؛

٢ - يحث جميع الحكومات على أن تقدم الدعم المالي على أتم وجه ممكن للبرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة حجم التبرعات، وخصوصا التبرعات العامة الغرض؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي، عملا بقرار اللجنة رقم ١٠ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٩٨]، أن يواصل بذل جهوده لتوسيع قاعدة المتبرعين وزيادة التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء، بوصفها مستفيدة من المساعدة التقنية التي يقدمها البرنامج، إلى المساهمة من خلال آلية متفق عليها لتقاسم التكاليف المتعلقة بتمويل تلك المساعدة؛

---

(٩٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/27)، الفصل الرابع عشر.

٥ - يشجع المدير التنفيذي على استكشاف السبل والوسائل التي من شأنها الحصول على أموال إضافية من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحلل آثار إعداد ميزانية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، قائمة على أساس النتائج، بما في ذلك تحديد مؤشرات الأداء الممكنة، مع مراعاة ممارسات الصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة؛

٧ - يوصي بأن تستمر مواءمة ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع ميزانية الصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير التنفيذي أن يقوما، بمساعدة رئيس فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، بمواصلة استقصاء وسائل ابتكارية لزيادة موارد برامج مراقبة المخدرات، بما في ذلك إنشاء مرفق عالمي للمخدرات على غرار مرفق البيئة العالمي، وأن يقدما تقريرا بذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

رابعا - إطار التعاون والتنسيق بين الوكالات

١ - يوصي بأن تعمل لجنة التنسيق الادارية على أن تتحول خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي المخدرت[٩٩] إلى أداة تخطيط استراتيجي، وبأن تؤخذ المسائل المتعلقة بالمخدرات في الاعتبار لدى صوغ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢ - يوصي بأن ترفع الدول الأعضاء تقريرا بشأن تنفيذ التدابير الناشئة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة تمشيا مع الإعلان السياسي[٩٦] المعتمد أثناء الدورة الاستثنائية، وأن تعتبر مشكلة المخدرات العالمية قضية عامة في سياق المتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها على مستوى القمة؛

٣ - يوصي أيضا بأن تعمل الدول الأعضاء على أن تشمل المسائل المتعلقة بالمخدرات - ولا سيما تقليل الطلب - بصورة منتظمة في جداول أعمال الهيئات التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم

---

(٩٩) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1.

المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر الوكالات المهتمة؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى زيادة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية على تنفيذ برامج انمائية بديلة؛

٥ - يدعو إلى زيادة كبيرة في التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنظر إلى الدور الخاص الذي يضطلع به البرنامج الأخير بوصفه منسقا للأنشطة الإنمائية ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومن أجل ذلك يوصي:

(أ) بأن يشترك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع المؤشرات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، من أجل إدراج تلك المؤشرات في مؤشر التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) بأن يولي منسقو الأمم المتحدة المقيمون، بالتعاون الوثيق مع الحكومات، أولوية أعلى لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لإقامة تعاون أوثق مع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية العاملة في ميدان التنمية، بغية تأمين زيادة التمويل للأنشطة المتصلة بالمخدرات وفقا لما اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتشجيع تلك المؤسسات، ولاسيما البنك الدولي، على إيلاء أولوية أعلى لهذه الأنشطة.

خامسا - عمليات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - يشجع المدير التنفيذي على أن يواصل تعزيز استراتيجية المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض البرنامج المذكور ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات؛

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تدعيم قدرته التقييمية، وفقا لما اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى، بغية التركيز بدرجة أكبر على أثر المشاريع على المدى المتوسط والطويل بدلا من التركيز على انجاز عملية اعداد المشاريع.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣١ - اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأن اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في لكناو، الهند، من ١ إلى ٥ شباط/فبراير، ١٩٩٩ سيسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة،

١ - يحيط علما باتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية باعتماد اتفاق لكناو الذي أبرمته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط أثناء دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في لكناو، الهند، من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة اتفاق لكناو عند تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨[١٠٠]، وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى إذكاء الوعي داخل الصناعة الكيميائية بأحكام اتفاق لكناو؛

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.X1.5).

٥ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات النظر في التدابير الضرورية، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، من أجل نقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من الاتفاقية.

مرفق

اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والمراقبين الحاضرين في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية المعقودة في لكناو، الهند، من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وقد نظرنا في اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع،

وإذ يساورنا بالغ القلق بشأن تسريب المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، وخصوصا في سياق التجارة الدولية، من أجل صنع مخدرات ومؤثرات عقلية،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا بشأن عدم الاتساق في رصد التجارة الدولية بين مختلف الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بمكافحة تسريب المركبات الأولية وسائر المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ قررنا اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنون "مراقبة المركبات الأولية"، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين،

قد اتفقنا على ما يلي:

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين، وبالنظر إلى المشاكل المصادفة من جراء اختلاف الآليات الرقابية التي تعتمدها الدول الأعضاء، ينبغي أن يكون هناك اتساق في مراقبة التجارة الدولية في المركبات الأولية، وينبغي اعتماد إجراءات موحدة دنيا، تتفق وأحكام القانون الداخلي لكل بلد، لوضع تلك المراقبة موضع التنفيذ. ولتحقيق تلك الأهداف، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) إخضاع التجارة الدولية في جميع مواد الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وكذلك التجارة الدولية في انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم، وهما من مواد الجدول الثاني، للمراقبة من جانب السلطات المختصة في جميع الدول، بغض النظر عما إن كانت هذه المواد عرضة للتسريب؛

(ب) يجوز للسلطات المختصة أن تشترط على جميع المستوردين والمصدرين اشعارها بكل صفقة قبل شحنها، وتقديم بيانات عن الشريك التجاري في البلد الآخر، مثل اسم ذلك الشريك، وطريقة السداد وإثبات صدور إذن من السلطة المختصة في ذلك البلد؛

(ج) ينبغي للسلطة المختصة في البلد المصدر، لدى تسلم مثل هذا الاشعار، أن ترسل اشعارا سابقا للتصدير إلى السلطة المختصة في البلد المستورد؛

(د) ينبغي لكل حكومة أن تحدد سلطتها المختصة المسؤولة عن التجارة الدولية تحديدا واضحا وأن تعلن عنها؛

(هـ) ينبغي للسلطة المختصة في البلد المستورد، لدى تسلم الاشعار السابق للتصدير، أن تتحقق وتتأكد من مشروعية الصفقة وأن تبلغ السلطة المختصة في البلد المصدر؛

(و) إذا لم تتلق السلطة المختصة في البلد المصدر من السلطة المختصة في البلد المستورد ردا بعد خمسة عشر يوما من إرسال الإشعار السابق للتصدير، يفترض أنه لا يوجد اعتراض على التصدير المعتزم. غير أن هذا الحد الزمني، البالغ خمسة عشر يوما، لا ينطبق في حال تقديم طلب محدد من السلطة المختصة في البلد المستورد بشأن شحنة معينة؛

(ز) ينبغي لكل دولة أن تنشىء نظاما لمعاقبة الشركات الكائنة في اقليمها التي لا تمتثل لشرط تقديم الاشعار. فارسال الاشعار في أوانه سيساعد التجارة في نهاية المطاف، لأنه سيكون من السهل على

السلطات المختصة أن تتحقق من مشروعية الصفقات وأن ترسل ردودها إلى السلطات المختصة في البلدان الأخرى في الأوان المناسب؛

(ح) ينبغي للسلطات المختصة أن تتحقق من الاستخدام النهائي للمركبات الأولية، فيما يتعلق بنسبة مختارة من واردات البلد من تلك المركبات الأولية. فهذه الخطوة ضرورية لضمان تقليل فرص تسريب المواد الكيميائية إلى القنوات غير المشروعة إلى أدنى حد ممكن، وعدم لجوء الشركات إلى تسجيل أرقام مبالغ فيها لما تستخدمه من المركبات الأولية في الأغراض المشروعة. ويجوز للسلطات المختصة أن تنظر في إجراء تلك التحريات حتى على مستوى تجارة الجملة، بل وعلى مستوى تجارة التجزئة في بعض الحالات.

٢ - فيما يتعلق بالمواد الكيميائية البديلة، التي ناقشتها وحددتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، مستندة في ذلك إلى قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ وتوجد معلومات كثيرة عن استعمالها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ أن تعتمد إجراءات لرصد التجارة الدولية في المواد الكيميائية البديلة والصيغة المستخدمة في ذلك الرصد. ويجوز للدول أيضا أن تنظر في إبلاغ الأمين العام بغية إدراج تلك المواد في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عند الاقتضاء.

٣ - نحث لجنة المخدرات أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لنقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٣٢/١٩٩٩ - ضبط ومراقبة التجارة في بذور الخشخاش على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٠١]، المادة ٢٢، بشأن حظر زراعة خشخاش الأفيون، وإلى خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، الواردة في القرار دإ-٤/٢٠ هاء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

(١٠١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

وإذ يشير أيضا إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أعربت في تقريرها عن عام ١٩٩٥[١٠٢] عن قلقها بخصوص التجارة في بذور الخشخاش التي يحصل عليها من نباتات الخشخاش في البلدان التي تحظر فيها زراعة خشخاش الأفيون، وإلى أن الهيئة حثت الحكومات على أن تكون يقظة كي تضمن أن بذور الخشخاش التي يتاجر فيها لأغراض تحضير الطعام لا يحصل عليها من نباتات الخشخاش المزروعة زراعة غير مشروعة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى محاربة الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون بجميع الوسائل الممكنة،

وإذ يلاحظ أن بذور الخشخاش لا تزال تصدر على نطاق واسع من بلدان تحظر فيها زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يدرك أن التجارة في بذور الخشخاش لا تخضع للمراقبة الدولية بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،

وإذ يسلم بأن هناك حاجة إلى حظر التجارة الدولية في بذور الخشخاش المتأتية من مصادر الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون،

وإذ يسلم أيضا بأن نباتات الخشخاش التي تحتوي على نسبة منخفضة من المورفين، والتي تستخدم لأغراض تحضير الطعام، لا تصلح لانتاج الأفيون أو لكي يستعملها متعاطو المخدرات على نحو غير مشروع،

وإذ يقرر أن يحارب التجارة الدولية في بذور الخشخاش غير المشروعة بتدابير عملية، مثل السعي إلى ضمان عدم السماح بالتصدير الا من البلدان المأذون لها بزراعة خشخاش الأفيون،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير التالية لمحاربة التجارة غير المشروعة في بذور الخشخاش المتأتية من بلدان لا يسمح فيها بزراعة مشروعة لخشخاش الأفيون:

(أ) لا ينبغي أن تستورد بذور الخشخاش إلا من البلدان التي يزرع فيها خشخاش الأفيون زراعة مشروعة وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

---

(١٠٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.XI.1).

(ب) تشجيع الحكومات على الحرص بالقدر الممكن، وحيث تقضي الظروف الوطنية، على الحصول على شهادة مناسبة من البلدان المصدرة بشأن بلد منشأ بذور الخشخاش، كأساس للاستيراد. وفي الحالات التي يكون فيها البلد المصدر مختلفا عن البلد المنتج، ينبغي تقديم شهادة مناسبة بشأن ذلك؛

(ج) ينبغي تبادل المعلومات عن أية صفقات مريبة تتعلق ببذور الخشخاش مع الحكومات الأخرى المعنية ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢ - يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تحظر بعد زراعة خشخاش الأفيون وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، على أن تفعل ذلك أو أن تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية سنة ١٩٦١؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يتخذا التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١ من جانب الدول الأعضاء المعنية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات من أجل النظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٣ - طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة تعاطي المخدرات؛

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٠٣] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨[١٠٤] الذي تشير فيه الهيئة إلى أنه قد تحقق في عام ١٩٩٧ توازن بين استهلاك المواد الأفيونية الخام وانتاجها، وإذ يلاحظ أن البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، قد بذلا جهودا للحفاظ، مع بلدان منتجة أخرى، على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسبما تراه منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الاسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر انتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الإنتاج المشروع؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة أن تقدر احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقديرا واقعيا، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، كما تحث البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة جهودها لرصد المعروض المتاح، وعلى تأمين مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

٤ - يوصي البلدان المستهلكة بأن تقدم، بناء على طلب من الموردين التقليديين، دعما مستمرا أو متجددا للجهود المبذولة لتقدير غلة المحاصيل وحجم المعروض من المواد الخام الأفيونية في السنوات المقبلة؛

---

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(١٠٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع. A.99.XI.4

٥ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على إبقاء الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب وقوع حالات غير منظورة من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها المشروعين من جراء تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للأغراض الطبية والعلمية ليست قادمة من البلدان التي تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) ترتيب اجتماعات غير رسمية، خلال دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٣٤/١٩٩٩ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أحكام قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ التي تستكمل الإجراء الخاص بالعلاقة الاستشارية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يدرك تطور العلاقات بين الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية نتيجة مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة أوسع وأكثر موضوعية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمم المتحدة ككل، وإذ يقدر اتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وقدرته الفريدة على دعم أعمال المجلس وهيئاته الفرعية،

وإذ يقدر أيضا ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة مشاركة أكبر في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية،

وإذ يضع في اعتباره ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ازديادا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، وإدراكا منه بأن هذا العدد سوف يستمر في الازدياد في المستقبل القريب،

وإذ يضع في اعتباره أيضا ما يقتضيه التوسع في مشاركة المنظمات غير الحكومية من زيادة في عبء عمل قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وزيادة الطلب على الموارد المتاحة له،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦٨ من قراره ٣١/١٩٩٦ التي تقتضي من الأمانة العامة تقديم الدعم الملائم حتى يتسنى الوفاء بالولاية المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإنجاز مجموعة أوسع من الأنشطة التي يتوخى أن تزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية،

وإذ يعيد تأكيد الدور الحيوي الذي يؤديه قسم المنظمات غير الحكومية وفقا للقرار ٣١/١٩٩٦ على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن أعمال قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة[١٠٥]، ويشدد على ضرورة ضمان تمكين قسم المنظمات غير الحكومية من العمل بصورة فعالة لتأدية ولايته وكذلك للشروع في تنفيذ أنشطة جديدة على النحو المطلوب لبلوغ مستوى الأداء الأمثل،

---

(١٠٥) E/1998/43 و Corr.1.

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين يحتوي تحليلا شاملا للهيكل التنظيمي، ولما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية من موارد فنية وموارد من الموظفين وموارد مالية، بما يتناسب مع تزايد عبء العمل ومستوى المسؤوليات من أجل تأدية ولاية الأمانة العامة، على النحو المنصوص عليه في الجزأين العاشر والحادي عشر من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

٢ - ويحث الأمين العام، على ضوء تزايد عبء عمل القسم ومسؤولياته المتزايدة، على القيام، كتدبير مؤقت، بإتاحة الموارد اللازمة للقسم في حدود الموارد المتوافرة دون المساس بموارد البرامج الإنمائية وذلك بغية تمكين القسم من تأدية مسؤولياته بكفاءة وفعالية وبصورة سريعة.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٥ - تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢[١٠٦] بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٠٧] في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ تتيح مساهمة هامة في استعراض فترة الخمس سنوات من تنفيذ برنامج عمل فيينا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٨]؛

---

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(١٠٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٨) E/1999/83.

٢ - يرحب بجهود مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهود العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها، في اتجاه تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨؛

٣ - يشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل التنفيذ الكامل من جانب العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨؛

٤ - يقرر أن يوضع في الحسبان تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ وذلك كجزء من قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاستعراض الإجمالي في عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٦ - فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ مع القلق البالغ تسارع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الفيروس)، الذي أصاب بالفعل ملايين الأشخاص على نطاق العالم، والزيادة الناتجة في حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يلاحظ أيضا مع القلق البالغ أن الشباب، ولا سيما الفتيات المراهقات والأطفال والنساء، معرضون للعدوى بشكل خاص،

وإذ يعترف بأنه لم يسلم بلد في العالم من وباء الإيدز، وأن ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين يحملون الفيروس/الإيدز يعيشون في بلدان العالم النامي، ولا سيما في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، التي تأثرت تأثرا بالغا جدا،

وإذ يدرك أو وباء الإيدز أصبح أزمة تنموية في بلدان كثيرة، بما له من نتائج مدمرة بالنسبة للتقدم البشري والاجتماعي والاقتصادي، وبدأ بالفعل يقوض مكاسب سنوات كثيرة من الجهود الإنمائية،

وإذ يسلم بأن حاجات البلدان للتصدي للإيدز تفوق بكثير الموارد البشرية والمالية المتاحة وأن الالتزام السياسي الرفيع المستوى يعد أمرا حاسما لتعزيز الاستجابة لهذا الوباء،

وإذ يشير إلى أنه يلزم نهج متعدد القطاعات لخفض انتقال الفيروس وزيادة جودة العلاج والرعاية وفرص الوصول إليهما، وزيادة الدعم المقدم للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز،

وإذ يعترف في هذا الصدد بأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالفيروس/الإيدز، والذي تشارك في رعايته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، قام بدور حاسم في قيادة وتعزيز ودعم استجابة موسعة متعددة القطاعات للوباء، ويعد مثالا هاما للتنسيق الفعال على نطاق المنظومة في سياق جهود إصلاح الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بانتهاء فترة الخطة الاستراتيجية الأولى، ١٩٩٦-٢٠٠٠، ووضع خطة استراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة للفيروس/الإيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥،

وإذ يعترف بالدور الحاسم لأفرقة الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بالفيروس/الإيدز في دعم استجابة الأمم المتحدة للوفاء على المستوى الميداني،

وإذ يحيط علما بتزايد الجهود الملتزمة التي يبذلها الأمين العام لتوليد دعم معزز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالفيروس/الإيدز،

١ - يحيط علما بتغيير اسم البرنامج من برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بالفيروس/الإيدز إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالفيروس/الإيدز، ويرحب بانضمام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ضمن المشاركين في رعاية البرنامج؛

٢ - يحث الحكومات على نطاق العالم، بمساعدة المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج، والأمانة العامة وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها الأخرى ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها من أجل مكافحة الإيدز؛

٣ - يشجع جميع البلدان والحكومات، ولا سيما تلك البلدان والحكومات الأسوأ تضررا، على تكثيف جهودها من أجل وضع وتنفيذ إجراءات متعددة القطاعات تهدف إلى خفض انتقال الإيدز، وإمكانية تعرض الأفراد والمجتمعات له، والحد من حالات الوصم والحرمان والتمييز المرتبطة به، مع تأمين الوصول المتكافئ إلى الرعاية وتخفيف الأثر الاجتماعي الأوسع لهذا الوباء؛

٤ - يعترف بأن مثل هذه الإجراءات المتعددة القطاعات سوف تتطلب موارد بشرية ومالية إضافية، ولهذا يحث الحكومات على تشجيع إقامة شراكات وطنية قوية مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز؛

٥ - يحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والبرنامج والمنظمات المشاركة في رعايته ومنظومة الأمم المتحدة بوجه عام على دعم وتعزيز هذه الجهود الوطنية بصورة ملائمة، وخاصة في البلدان الأسوأ تضررا، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٦ - يسلم بأن الإيدز يعد عقبة رئيسية أمام التنمية، وأنه أضاع بالفعل الكثير من المكاسب الإنمائية التي تحققت بصعوبة، ويؤيد الشراكة الدولية من الفيروس/الإيدز في أفريقيا، ويحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تشارك بإيجابية في أنشطة البرنامج والمنظمات المشاركة في رعايته، بغية تحقيق أهداف وغايات الشراكة؛

٧ - يؤكد من جديد أهمية تركيز الأنشطة المتصلة بالإيدز على الأشخاص المعرضين بشكل خاص، ويشيد بجهود البرنامج والمنظمات المشاركة في رعايته وأسرة الأمم المتحدة بشكل عام من أجل التصدي لتعرض الشباب بشكل خاص، ولا سيما الفتيات المراهقات والأطفال والنساء؛

٨ - يحث الحكومات على بذل الجهود بمساعدة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة، من أجل حصول جميع الأشخاص، ولا سيما الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم ما بين خمسة عشر عاما وأربعة وعشرين عاما على المعلومات والثقافة والخدمات المتصلة بالفيروس/الإيدز بحلول عام ٢٠٠٥، وضمان خفض انتشار الفيروس بين هذه الفئة العمرية بالذات على نطاق العالم بحلول عام ٢٠٠٥؛

٩ - يؤكد من جديد على أهمية تنسيق الأنشطة، ولهذا:

(أ) يشيد بالبرنامج لإعداد الميزانية الموحدة وخطة العمل لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع التمييز بين: '١' الأنشطة التي تنفذ وتمول مشاركة بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الداعية؛ '٢' والأنشطة التي تمول من الميزانيات الأساسية وتنفذها المنظمات المشاركة في الرعاية؛ '٣' وأنشطة التنسيق التي تنفذها أمانة البرنامج؛

(ب) يحث المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على استكمال وضع استراتيجياتها المؤسسية باعتبارها الأداة لإدماج الأنشطة المتصلة بالإيدز ضمن أنشطتها التنفيذية لتنفيذ الميزانية الموحدة وبرنامج العمل لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية؛

(ج) يحث المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم إلى مجالس إدارتها مساهمتها المقترحة في الخطة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالفيروس/الإيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛

(د) يطلب من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ويدعو الوكالات المتخصصة إلى أن تكفل اتباع أفرقة الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بالفيروس/الإيدز للمبدأ الخاص بأن توضع الترتيبات الإدارية في إطار نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة، والمبدأ الخاص بأن يتم تبادل الأدوار المنظمات المشاركة في الرعاية، وأن تستكمل في أسرع وقت ممكن استراتيجياتها المشتركة على المستوى القطري، بمشاركة حكومة البلد المضيف، لكي تستجيب على نحو فعال لاستراتيجياتها وأولوياتها الوطنية، وتشارك بصورة إيجابية في تنفيذها؛

١٠ - يرحب بالتوصيات المتعلقة بالفيروس/الإيدز بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز استجابتها من أجل بلوغ الأهداف التي أعلنت عنها؛

١١ - يدعو الأمين العام، بالتعاون مع البرنامج، إلى وضع أهداف على نطاق المنظومة لمواصلة حشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لمحاربة الإيدز والتخفيف من آثاره؛

١٢ - يحث الحكومات والمجتمع المدني والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف على زيادة جهودها لتمويل الأنشطة المتصلة بالإيدز من أجل ضمان سنوي من التمويل والموارد الأخرى يتناسب تماما مع تحديات الوباء المتعددة القطاعات، وكذلك على تقديم المساعدة المطلوبة لبناء القدرة؛

١٣ - يطلب إلى البرنامج أن يحيل استنتاجات وتوصيات اجتماعات لجنة المنظمات المشاركة في الرعاية ومجلس تنسيق البرنامج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى مجالس إدارة المنظمات المشاركة في الرعاية؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا شاملا يعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وينبغي أن يتضمن أيضا التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار استجابة للوباء وأثره على خفض انتقال الفيروس وزيادة جودة العلاج والرعاية وفرص الوصول إليهما وزيادة الدعم المقدم للأشخاص المصابين بالفيروس/ الإيدز.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٣٧/١٩٩٩ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[١٠٩]، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة، الصادر عن مؤتمر بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به، والذي يستهدف ربط شبكات بلدان البحر الأبيض المتوسط، في ميدان النقل، بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان لشبونة، الصادر عن مؤتمر النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر عموم أوروبا، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في حوض البحر الأبيض المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي تشاركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا[١١٠] وفقا لقرار المجلس ٤٨/١٩٩٧،

---

(١٠٩) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(١١٠) E/1999/20.

وإذ يحيط علما أيضا باستنتاجات الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقودين على التوالي في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واللذين أدرجا الوصلة الدائمة ضمن الممرات ذات الأولوية في توسيع نطاق الشبكة العابرة لأوروبا،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي اسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - يرحب أيضا بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا، بتنظيم الحلقة الدراسية المعقودة في الرباط في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن منهجية تقدير تكاليف الأنفاق؛

٣ - يرحب أيضا بالتقدم المحرز في دراسات المشروع، ولا سيما الاضطلاع بحفريات عميقة في البحر مما أتاح دفعة حاسمة لإجراء استطلاعات جيولوجية وجيوتقنية للتشكلات في قاع البحر؛

٤ - يثني على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لما أنجزتاه من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع، الذي طلبه المجلس في قراره ٤٨/١٩٩٧، على الرغم من عدم تلقيهما الموارد اللازمة من الجمعية العامة؛

٥ - يجدد دعوته لمؤسسات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الرابطة الدولية لحفر الأنفاق والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٦ - يجدد أيضا دعوته للمفوضية الأوروبية إلى دراسة إمكانية المشاركة في دعم الدراسات وتطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معا؛

٧ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٨ - تغيير اسم مكاو إلى مكاو، الصين في صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بتغيير اسم "مكاو" في الفقرتين ٢ و ٤ من صلاحيات اللجنة إلى "مكاو، الصين"، ابتداء من ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بهدف تمكين مكاو من الاستمرار بعد ذلك بوصفها عضوا منتسبا في اللجنة،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٤ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٣٩ - برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة بتخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التوجيهات الجديدة للجنة[١١١]، ولا سيما الهيكل البرنامجي الذي يتصف بالتطابق بين المخططات التنظيمية الموضوعية والبرامج لتعزيز التضافر وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والأثر في مجال تقديم الخدمات،

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٥ (E/1996/35)، الفصل الرابع)

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تخطيط البرامج الذي أقرت فيه الجمعية التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ المقدمة من الأمين العام[١١٢]، بالصيغة المعدلة من لجنة البرنامج والتنسيق[١١٣]،

وقد لاحظ التقرير عن أعمال اللجنة ١٩٩٦-١٩٩٨، ودرس برنامج العمل والأولويات المقترح من أجل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١١٤]،

واقتناعا منه بأن المقترحات الواردة في برنامج العمل والأولويات المقترح من أجل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ستحسن دور اللجنة كمساهمة هامة في عملية إحياء أفريقيا اقتصاديا واجتماعيا،

وإذ يعترف مع ذلك بأن التنمية الاقتصادية لأفريقيا والتخفيف من الفقر يتأثران تأثرا شديدا بعوامل أخرى، منها أثر المنازعات الاجتماعي - الاقتصادي وما ينجم عنها من تشريد للسكان على نطاق واسع، وإذ يدرك أن التحديات لفترة ما بعد المنازعات، المتمثلة في المصالحة والإنعاش والتعمير، تتطلب إعادة توجيه الاستراتيجيات الإنمائية والترتيبات المتعلقة بالموارد،

١ - يثني على الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا وعلى موظفيها لما قاموا به من عمل كبير خلال السنوات الثلاث الماضية بقصد تعزيز الإصلاح والتجديد المؤسسي في اللجنة لتمكينها من البقاء في طليعة تجديدات السياسة العامة من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لأفريقيا؛

٢ - يقر برنامج عمل وأولويات اللجنة من أجل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع مراعاة المناقشة والتوصيات ذات الصلة المقدمة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة وإلى الدول الأعضاء فيها الاضطلاع بمبادرة خاصة، بالتعاون مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، لدراسة المسائل المتصلة بأثر المنازعات الاجتماعي - الاقتصادي في تنمية المنطقة، وذلك بالاستناد إلى مشروع أبحاث وتنظيم اجتماع لبحث النتائج وتقديم التوصيات الهادفة إلى وضع برامج مساعدة واستراتيجيات تمويل مناسبة لفترة ما بعد المنازعات؛

---

(١١٢) A/53/6 (Progs.1-3) و 5-8 و 13/Rev.1 و 14-18 و 20 و 23 و Corr.1 و 24 و Corr.1 و 26-28).

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء، والجزء الثاني، الفصل الثالث - ألف.

(١١٤) E/ECA/CM.24/7.

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي للجنة وإلى الدول الأعضاء المبادرة بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين - إلى إجراء الدراسات اللازمة لتحقيق تفهم واستجابة أفضل لاتفاقات منظمة التجارة العالمية ولآثار العولمة على اقتصادات المنطقة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا، عند تقديمه مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، إلى احتياجات أفريقيا في ميدان التنمية وذلك بتزويد اللجنة بالموارد الكافية لتمكينها من الاستجابة بصورة كافية للتحديات الإنمائية الجديدة التي تواجه أفريقيا؛

٦ - يدعو الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والخامسة إلى كفالة توفير الموارد الكافية للجنة من أجل تنفيذ برنامج عملها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٨٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وقرارها ٥٣/١٨٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ اللذين قررت فيهما الجمعية الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في النصف الأول من سنة ٢٠٠١، وقبول عرض الاتحاد الأوروبي استضافة المؤتمر،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي اضطلعت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في الأعمال التحضيرية لمؤتمري الأمم المتحدة الأول والثاني المعنيين بأقل البلدان نموا،

وإذ يحيط علما بأن ولاية هذا المؤتمر تتمثل في تقييم نتائج برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا خلال التسعينات[١١٥] على المستوى القطري، ولاستعراض تنفيذ تدابير الدعم الدولية، ولا سيما في مجالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، والاستثمار والتجارة؛ والنظر في صوغ واعتماد سياسات وتدابير وطنية ودولية ملائمة لتحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نموا، وكفالة إدماجها المطرد في الاقتصاد العالمي،

---

(١١٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يكفل - بالتعاون مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بصفته أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا - الدعم لأقل البلدان الأفريقية نموا في سعيها للتحضير للمؤتمر على الصعد القطرية والإقليمية والعالمية؛

٢ - يدعو الأمين التنفيذي للجنة إلى كفالة قيام اللجنة بتوفير إسهامات تقنية كبيرة للمؤتمر ولأعماله التحضيرية؛

٣ - يدعو الشركاء الإنمائيين الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف لأقل البلدان نموا، والطرف المضيف للمؤتمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقديم المساعدة التقنية والمالية الملائمة لأقل البلدان نموا، بغية كفالة أعمال تحضيرية كافية وفعالة للمؤتمر على الصعيد القطري؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام للمؤتمر تكثيف جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لاشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات المزمع عقدها على مستوى الخبراء، واجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية علاوة على المؤتمر ذاته.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٤١ - تواتر دورات اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إدراكا منه لضرورة مواءمة تواتر جميع دورات اللجان الفرعية القطاعية،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢١٢ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧[١١٦]، الذي قررت فيه اللجنة أن تعقد لجنة الموارد المائية دوراتها سنويا،

---

(١١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٩ (E/1997/39)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضا إلى قرار اللجنة ٢١٤ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في دول منطقة اللجنة، تعقد اجتماعاتها دوريا كل سنة،

وإذ يشير كذلك إلى أن أمانة اللجنة يمكنها إتاحة الدعم والمشورة إلى الدول الأعضاء، وفقا لطلبها، في السنوات التي لا تنعقد فيها دورات اللجان الفرعية القطاعية،

وإذ يشير إلى أن اللجان القطاعية الفرعية يمكنها أن تعقد دورات استثنائية حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام النظام الداخلي،

١ - يقـــرر تعديل قراري اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢١٢ (د - ١٩) و ٢١٤ (د ١٩) بحيث تعقد دورات كل من لجنة الموارد المائية واللجنة الفنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في دول منطقة اللجنة، كل سنتين بدلا من كل سنة؛

٢ - يؤكد على انعقاد دورات جميع اللجان القطاعية مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٢/١٩٩٩ - إعادة تسمية اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٨٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، الذي أشار فيه المجلس إلى قراره ٦٤/١٩٨٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، والذي أنشأ به المجلس، داخل اللجنة، لجنة دائمة للبرنامج، وقرر أن يسميها اللجنة الفنية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار اللجنة ١١٤ (د - ٩) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٨٢[١١٧]، الذي تنيط فيه باللجنة الفنية مهمة استعراض القضايا البرنامجية وتوصيات بهذا الشأن إلى اجتماعات الدورات الوزارية للجنة باعتبارها لجنة تحضيرية،

---

(١١٧) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ١٢ (E/1992/22)، الفصل الأول.

وإذ يشير كذلك إلى إنشاء ست لجان فنية للجنة تباعا في الفترة الواقعة بين الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٧،

وتفاديا لما قد يقع من التباس بين اسم اللجنة الفنية الحالي وأسماء اللجان الفنية القطاعية،

يقرر تغيير اسم اللجنة الفنية إلى اللجنة التحضيرية.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٣/١٩٩٩ - التعديلات التي أدخلت على برنامج عمل وأولويات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩،

وقد أحاط علما بالتعديلات التي أدخلتها أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على أنشطة البرامج،

وقد درس أسباب ومبررات هذه التعديلات، التي تتعلق بإلغاء أنشطة أو نواتج أو إعادة صياغتها أو إضافتها أو تأجيلها،

وإذ يدرك الحاجة إلى ضرورة توافر قدر من المرونة في تنفيذ برنامج العمل لكي يشمل القضايا المستجدة التي تتصل به اتصالا مباشرا،

يوافق على التغييرات التي أدخلت على برنامج العمل كما هي واردة في مرفق التقرير الصادر عن التقدم المحرز خلال عام ١٩٩٨ في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[١١٨].

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(١١٨) E/ESCWA/C.1/20/4 (Part I).

٤٤/١٩٩٩ - انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٧ (د - ١٧) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤[١١٩]، الذي قررت فيه اللجنة رفع توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتقال المقر الدائم للجنة إلى بيروت،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن المقر الدائم للجنة الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ انتقال المقر الدائم للجنة إلى بيروت، وأن يكفل أن يكون تمويل الانتقال من الموارد الموجودة، وبصفة رئيسية من المساهمات عن الميزانية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة ٢٠٧ (د - ١٨) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، بشأن تيسير انتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت[١٢٠]، الذي ناشدت فيه اللجنة الدول الأعضاء أن تعمل على مساندة الأمين العام في جهوده لتدبير الموارد المطلوبة لتنفيذ قرار اللجنة ١٩٧ (د - ١٧)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة ٢١٥ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، بشأن التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت[١٢١]، الذي طلبت فيه اللجنة من السلطات المعنية في الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية الاستفادة من مهارات الموظفين المحليين العاملين في اللجنة في عمان في مجالات أخرى داخل الأمم المتحدة، أو في إيجاد وسائل لتعويضهم،

وإذ يحيط علما بمذكرة الأمين التنفيذي عن قرار اللجنة الانتقال إلى مقرها الدائم في بيروت[١٢٢]، التي تتناول جميع الجوانب القانونية والإدارية والسوقية والمالية لعملية الانتقال،

---

(١١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٩ (E/1999/39)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٠) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٩ (E/1995/84)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٩ (E/1997/39)، الفصل الأول.

(١٢٢) E/ESCWA/20/7/Rev.1.

وإذ يشيد بالتدابير التي اتخذتها أمانة اللجنة لتنفيذ خطة الانتقال وفق جدول زمني لا يؤثر في تنفيذ برامجها، ويراعي احتياجات موظفيها،

وإذ يشيد بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للأمم المتحدة للاستفادة من مهارات الموظفين المحليين العاملين في اللجنة في عمّان في مجالات أخرى داخل الأمم المتحدة، أو لتحديد وسائل لتعويضهم،

١ - يؤيد الإجراءات التي اتخذتها أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لنقل مقرها الدائم إلى بيت الأمم المتحدة في بيروت بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وخاصة عقد الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن مقر اللجنة، الموقع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، وكذلك الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن شغل واستخدام مبنى الأمم المتحدة في بيروت، الموقع في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٢ - يؤيد أيضا الإجراءات التي اتخذتها أمانة اللجنة من أجل تسهيل انتقال مكاتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في بيروت إلى بيت الأمم المتحدة، في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ واستحداث آليات داخلية لتقاسم الخدمات المشتركة والتكاليف ذات الصلة[١٢٣]؛

٣ - يؤيد مع الارتياح الترتيبات المالية المتعلقة بالنقل التي اتخذتها أمانة اللجنة عملا بقرار المجلس ٤٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يكفل تمويل الانتقال من الموارد الموجودة، وبصفة رئيسية من المساهمات الخارجة عن الميزانية؛

٤ - يكرر الإعراب عن امتنانه لحكومة الجمهورية اللبنانية على مساهماتها المالية وعلى الجهود التي بذلتها لتوفير مقر يفي بمتطلبات واحتياجات الأمم المتحدة، ولتعاونها في تنفيذ أحكام اتفاق المقر الموقع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن امتنانه لحكومة دولة الكويت لمساهمتها المالية في نقل مقر اللجنة، ولحكومة المملكة العربية السعودية على مساهمتها المقدمة لدعم أنشطة اللجنة بعد انتقالها إلى مقرها الدائم؛

---

(١٢٣) وقعت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية أربع مذكرات ثلاثية تتعلق بشغل واستخدام مبنى الأمم المتحدة في بيروت، مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩، وقد وقعت مذكرة تفاهم بشأن شغل واستخدام المبنى المشترك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومكاتب ووكالات الأمم المتحدة في بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٦ - يكرر شكره لحكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية على التسهيلات التي هيأتها كل منهما للجنة طوال فترة وجودها في بغداد ثم عمّان، كما يعرب عن شكره لحكومة الجمهورية العربية السورية على تسهيل حركة الموظفين والمعدات عبر أراضيها؛

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٤٥ - إعلان بيروت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢١٧ (د - ١٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٢٤] بشأن "الدعوة إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للجنة، لا سيما الفقرة ٣ من منطوق القرار التي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء إلى أن تغتنم هذه الفرصة لصياغة رؤية جديدة للمنطقة تنسجم والتطورات العالمية والإقليمية في القرن القادم،

وإذ يشير أيضا إلى ما دعت إليه اللجنة من إصدار إعلان يجسد رؤية اللجنة للمستقبل ودورها في تنسيق سياسات الدول الأعضاء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي توسيع التعاون فيما بينها[١٢٥]،

١ - يقرر أن يحيط علما بإعلان بيروت، المرفق نصه، باعتباره رؤية جديدة تحدد دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومهامها بما ينسجم والتطورات العالمية والإقليمية في القرن القادم؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستلهم عناصر الإعلان، في رسم سياستها وبرامجها الوطنية، وفي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي فيما بينها؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي العمل على أن تراعي أنشطة اللجنة في المستقبل مضمون الإعلان.

---

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٩ (E/1997/39)، الفصل الأول.

(١٢٥) E/1997/39-E/ESCWA/19/9، الفقرة ٤٥.

المرفق

إعلان بيروت: استعداد غربي آسيا للقرن الحادي والعشرين

نحن، ممثلي حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المجتمعين في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ في الدورة العشرين للجنة، نلتقي اليوم هنا لنحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة،

ورغبة من حكوماتنا في الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه شعوبها في تطلعها إلى التنمية المتكاملة والمستدامة، وتأكيدا لأصالتها وإسهامها في الحضارة الإنسانية، وإيمانا بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وإدراكا لتطور العلاقات والشراكة الدولية، واستنادا إلى حصيلة التجربة ودروس الماضي، وفهم الحاضر وأبعاده، والتطلع إلى المستقبل بثقة واطمئنان،

وإذ ننتهز فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة،

نقدم رؤيتنا لدورة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومهامها بما ينسجم مع التطورات العالمية والإقليمية في القرن القادم، كما هو مبين أدناه:

١ - إن تنامي ظاهرة العولمة لا ينال أو يقلل من الأهمية البالغة للعمل على أساس إقليمي. كما أن الطابع العالمي للمشكلات لا يحول دون خصوصية المناطق، ومن ثم خصوصية الحلول والسياسات. والاتجاه إلى العالمية - مع الاحترام الكامل لسيادة الدول - لا يمكن أن يتم بتجاوز الاتجاهات الإقليمية. فترتيبات التعاون بين مختلف المجموعات المتجانسة، وبخاصة بين البلدان الصغيرة والمتوسطة، تمثل جسرا بين المصالح الوطنية والمصالح العالمية. كما أن اتجاهات ومتطلبات التنمية لا تتحقق دفعة واحدة على مستوى العالم، وإنما تتخذ شكل موجات إقليمية تراعي الظروف والأوضاع الخاصة لكل منطقة.

٢ - وإن دور ومهام اللجنة يستندان أساسا إلى التنمية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، بقصد رفع مستوى النشاط الاقتصادي في غربي آسيا والمحافظة على العلاقات الاقتصادية وتقويتها بين البلدان الأعضاء فيها ومع غيرها من بلدان العالم. ولا يمكن لهذه التنمية أن تتحقق إلا بالقدر الذي تكون فيه شاملة ومتكاملة ومستدامة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - وإن الاعتراف بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل الخلافات فيما بينها بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي هو أساس المجتمع الدولي السليم. إلا أن الدولة غير قادرة، وحدها، على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في غيبة التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي يستند إلى السلام العادل والشامل والأمن

المتكافئ واحترام مبادئ العدالة والقانون الدولي، وإلى علاقات دولية متوازنة في كل المجالات تستند إلى تعاون دولي فعال وإحساس حقيقي بالشراكة لدى الدول والمؤسسات الدولية المانحة.

٤ - وإن تزايد أهمية التعاون الإقليمي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي يُلقي مسؤولية كبيرة على اللجنة. فهي، باعتبارها جزءا من منظومة الأمم المتحدة، المكان الطبيعي لمعالجة القضايا المرتبطة بهذا التعاون، إذ أنها ليست مجرد ترتيب إقليمي للتعبير عن احتياجات وخصائص المنطقة التي تنتمي إليها، بل إنها، في ذات الوقت، تجسيد للمبادئ والمقاصد العالمية لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها على المستوى الإقليمي.

٥ - وإن مستقبل المنطقة، على مشارف القرن الحادي والعشرين، يتطلب تحويلها إلى منطقة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، والاحترام المتبادل، لدى الجميع، لحقوق شعوب المنطقة ومصالحها في ظل السلام العادل والشامل والأمن المتكافئ، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وهذه الأهداف لن تتحقق إلا بتعزيز التعاون بين أعضاء اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية، من ناحية، وبتوافر الشروط الموضوعية التالية من جهة أخرى:

(أ) تحقيق السلام العادل والشامل والأمن المتكافئ والاستقرار في منطقة غربي آسيا، من خلال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاحترام الكامل للشرعية الدولية ولأسس ومبادئ عملية السلام وفي مقدمتها مبدأ الأرض مقابل السلام، واحترام حقوق شعوبها ورعاية طموحاتها المشروعة؛

(ب) تهيئة البيئة المحفزة للتنمية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، في كافة المجالات، بما فيها التعاون بين دول المنطقة في مجالات المياه والبيئة والطاقة، الأمر الذي يقتضي وجود نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين الاحتياجات الوطنية والمتطلبات العالمية، وتقوم على التكامل بين مختلف جوانب التنمية البشرية المستدامة، مع الاعتراف بتساند الأدوار المطلوب لأي إدارة حكومية فعالة، وقطاع خاص كفؤ، ومجتمع مدني سليم؛

(ج) السعي نحو دمج الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في النظام الاقتصادي والتجاري الدولي من خلال مساعدتها على التعامل مع القواعد والمبادئ التي يرتكز عليها هذا النظام وزيادة الفوائد والحد، في الوقت نفسه، من الآثار السلبية التي قد تنجم عنه، ومن خلال إقامة حوار مع المنظمات الدولية المعنية؛

(د) تعزيز أسباب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وتقرير المصير وحقه في التنمية والحريات الأساسية في إطار احترام الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف القيم الدينية والثقافية والتاريخية، وتحقيق التكامل بين الحرية والمسؤولية على جميع المستويات، في ظل دولة المؤسسات والقانون، يشكل ضمانا رئيسيا لكي تواصل المنطقة إسهامها الخلاق في الحضارة البشرية؛

(هـ) تطوير دور اللجنة من خلال تدعيم أجهزتها الفنية وتوفير الدعم الكافي من منظومة الأمم المتحدة بالموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بمهامها على الوجه الأمثل لتتمكن من دعم جهود الدول الأعضاء ولتصبح منبرا أساسيا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ولتدعيم التعاون الاقتصادي الإقليمي على أسس وطيدة تسهم في دعم التنمية والتقدم بين الدول أعضاء اللجنة.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٤٦ - التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشعر بالقلق إزاء ما اتصفت به ظاهرة النينيو خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ من قوة عظيمة وأثر فادح وإزاء ظاهرة لانينيا التي أعقبتها في الكثير من مناطق العالم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الولايات الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٣/١٨٥[١٢٦]، وفي تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة[١٢٧]،

وإذ يحيط علما باستنتاجات المجلس المتفق عليها التي اعتمدت في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الدولية المتضافرة، وبخاصة عن طريق فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بظاهرة النينيو وبالتعاون الوثيق مع الوكالات الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بجدول أعمال المناخ، من أجل التخفيف من تأثير الكوارث الطبيعية المتصلة بظاهرة النينيو عن طريق تحسين الفهم العلمي، والرصد الدقيق وتوزيع التوقعات في الوقت المناسب على المجتمعات المتأثرة،

وإذ تسلم بأهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل وضع تدابير فعالة للتخفيف من الآثار السلبية التي تسببها ظاهرتا النينيو ولانينيا،

---

(١٢٦) A/54/135-E/1999/88.

(١٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29).

١ - يرحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو[١٢٦]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقدير جدوى إنشاء مركز بحوث دولي بشأن ظاهرة النينيو في غواياكيل، إكوادور؛

٣ - يرحب أيضا بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة[١٢٧] والمتعلقة بكيفية معالجة ظاهرة النينيو؛

٤ - يؤكد من جديد دور التنسيق الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير الإرشاد للجانه الفنية بشأن الحد من الكوارث الطبيعية داخل السياق العام لاستراتيجيات التنمية المستدامة؛

٥ - يدعو إلى تعزيز التعاون الأقاليمي، وبخاصة في الميدانين العلمي والتقني، والقيام، في جملة أمور، بالنظر في الفرص القائمة على الصعيد الأقاليمي كما تم تحديدها في اجتماع وزراء خارجية آسيا وأوروبا الذي عقد في برلين في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، وفي اجتماع القمة بين الاتحاد الأوروبي وفريق ريو، الذي عقد في ريو دي جانيرو في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٢٨]، وفي منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ؛

٦ - يرحب بنتائج واستنتاجات الاجتماع الحكومي الدولي الأول للخبراء المعني بظاهرة النينيو، والذي عقد في غواياكيل، إكوادور، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وبالدعوة إلى عقد اجتماع خبراء حكومي دولي ثان حول ظاهرة النينيو في ليما، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٧ - يدعو إلى تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ و ٥٣/١٨٥ تنفيذا متواصلا وكاملا بوصفه وظيفة مكملة للترتيبات التي ستخلف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بعد انتهائه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(١٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسين، الملحق رقم ٣ (A/54/3)، الفصل السادس.

١٩٩٩/٤٧ - المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا يشمل تقييما لحالة توفير إمدادات المياه والمرافق الصحية في البلدان النامية، يضمنه اقتراحات للعمل في العقد القادم على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير أيضا إلى التقدم المحرز في مجال إمدادات المياه والمرافق الصحية،

وإذ يشير كذلك إلى الأهمية المعزاة إلى الإدارة المتكاملة لموارد المياه في جدول أعمال القرن ٢١[١٢٩]،

وإذ يلاحظ ضرورة إحراز التقدم في ميدان تخفيف حدة الفقر، والصلات القائمة بين الفقر ونقص مياه الشرب والمرافق الصحية المناسبة،

وإذ يلاحظ كذلك نقص التقدم المحرز في توفير المرافق الصحية، والآثار السلبية المتعلقة بصحة الإنسان وصحة النظم الإيكولوجية،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي عند إعداد هذا التقرير:

(أ) كفالة استكشاف الصلات القائمة بين الإمدادات المائية والمرافق الصحية وسائر القطاعات؛

(ب) تركيز التقرير على تحليل المآخذ المتصلة بالتقدم في مجال توفير الإمدادات المائية والمرافق الصحية، مما يتضمن تحليلا لعوائق هذا التقدم؛

---

(١٢٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.98)، القرار ١، المرفق الثاني.

(ج) استكشاف كيف أن نقص الاهتمام باتخاذ نهج متكامل لإدارة المياه والأراضي قد يفاقم من مشاكل الإمدادات المائية والمرافق الصحية، والعكس بالعكس؛

(د) تسليط الضوء على تحليل القضايا؛

(هـ) استكشاف المواضيع التي لم يحرز فيها تقدم كاف وبيان الإجراءات وأمثلة الجهود التي اصابت النجاح؛

٢ - يطلب تضمين التحليل القضايا التالية، بصيغتها المفصلة في مرفق هذا القرار:

(أ) تعبئة الإرادة السياسية؛

(ب) الاستدامة الاقتصادية، ومشاركة القطاع الخاص في الإمدادات المائية والمرافق الصحية؛

(ج) المشاركة المجتمعية والتعبئة الاجتماعية؛

(د) المرافق الصحية ومعالجة مياه المجارير وإعادة تدوير مياه الفضلات؛

(هـ) الاتصال، والتدريب في مجال التوعية؛

(و) القضايا المتعلقة بنوع الجنس؛

(ز) حماية مصادر المياه؛

(ح) جهود حفظ المياه.

مرفق

القضايا التي ستدرج في تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات

١ - ضرورة تعبئة الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الأهداف المتصلة بالإمدادات المائية والمرافق الصحية، والإدارة المتكاملة للأراضي وموارد المياه، مما يتضمن:

(أ) ضرورة وضع إطار سياسي واضح لإمدادات المياه والمرافق الصحية، على أن يسلم هذا الإطار بذلك الدور الأساسي الذي تضطلع به إمدادات المياه والمرافق الصحية بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مع إدراج هذه الاعتبارات في التخطيط الإنمائي الأساسي، مما يشمل التزاما بحشد الأموال العامة والخاصة من أجل هذا الجهد؛

(ب) ضرورة إدماج إمدادات المياه والمرافق الصحية في استراتيجية أوسع نطاقا للإدارة المتكاملة للأراضي والموارد المائية؛

(ج) ضرورة الاهتمام بأشد فئات المجتمع ضعفا؛

(د) ضرورة إيلاء الأولوية لتناول قضايا المرافق الصحية في مواطن تخلفها؛

٢ - الحاجة إلى الاستدامة الاقتصادية ومشاركة القطاع الخاص في الإمدادات المائية والمرافق الصحية، مما يتضمن:

(أ) ضرورة وضع سياسة واضحة شفافة وتحديد إطار إداري من شأنه تيسير مشاركة القطاع الخاص، مع القيام في نفس الوقت بحماية الشواغل البيئية والاجتماعية من خلال صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بالتنظيم والإدارة؛

(ب) ضرورة توفير التزام من جانب التمويل العام بالمساعدة في تقديم إمدادات المياه والمرافق الصحية لأشد الفئات ضعفا؛

(ج) المشاركة المجتمعية والتعبئة الاجتماعية، بما في ذلك:

'١' ضرورة وضع إطار سياسي وطني لتيسير المشاركة المجتمعية في صنع القرار وإسهامات الجهات المستفيدة؛

'٢' ضرورة وضع إطار سياسي للقيام، عند الاقتضاء، بتشجيع المشاركة المجتمعية في بناء وإدارة وتشغيل مشاريع الإمدادات المائية والمرافق الصحية؛

'٣' ضرورة إدراج الدراسات الاجتماعية - الاقتصادية بوصفها جزءا من عملية التخطيط الأولية فيما يتصل بمشاريع الإمدادات المائية والمرافق الصحية؛

'٤' ضرورة الربط بين توفير خدمات الإمدادات المائية والمرافق الصحية والاحتياجات البارزة؛

'٥' ضرورة الربط بين جهود تثقيف المجتمع المحلي وزيادة توعية وجهود المشاركة المجتمعية، وتشجيع استخدام المدخلات المحلية؛

'٦' ضرورة الترويج لشراكات القطاع العام - القطاع الخاص؛

'٧' ضرورة تعزيز القدرات والمشاركات المحلية في رصد وتقييم الموارد المائية، بما فيها نوعية المياه؛

'٨' ضرورة تعزيز قدرة أضعف فئات المجتمع على المشاركة في التخطيط وصنع القرار فيما يتعلق بالإمدادات المائية والمرافق الصحية؛

'٩' ضرورة استعراض مختلف نماذج الإدارة والمشاركة المتصلة بأمراض المياه، بما في ذلك وكالات ومنظمات الأحواض، ومجالس التجميعات المائية، وجهود الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه، والتعاون الدولي في هذا السبيل؛

(د) المرافق الصحية ومعالجة مياه المجارير وإعادة تدوير مياه الفضلات، بما في ذلك:

'١' هبوط تمويل هذه القضايا على نحو مزمن؛

'٢' تكاليف ومزايا وبدائل شتى مستويات المعالجة، ومدى التغطية في نطاق محدودية الموارد المالية؛

'٣' مشاكل الشبكات المختلطة للمياه المحلية والصناعية ومياه العواصف؛

'٤' إمكانية القيام على صعيد صناعي بإعادة تدوير المياه ومعالجتها بشكل مسبق قبل نقلها إلى الشبكات البلدية؛

'٥' إمكانية استخدام مياه الفضلات في الأغراض الزراعية؛

(هـ) الاتصال وزيادة التوعية، بما في ذلك:

'١' ضرورة توفير الدعم اللازم للتثقيف في مجال المياه والنظافة الصحية وجهود الاتصالات المرتبطة بالمشاريع التقنية والتعميرية؛

'٢' ضرورة استخدام كل ما يناسب من قنوات الاتصال القائمة والناشئة (مثل الراديو والتلفزيون والصحف وشبكة "انترنت" وحملات الإعلام الجماهيري)؛

'٣' ضرورة استخدام الشبكات المحلية (مثل الزعماء الدينيين، والأخصائيين الصحيين والإرشاديين والمجموعات النسائية، ورابطات الشباب، ونوادي الرياضة)؛

'٤' ضرورة استخدام نظام التعليم بكافة مستوياته، مع الاهتمام بصفة خاصة بالشباب والنساء؛

'٥' ضرورة تحديد الجماعات السكانية المستهدفة من أجل القيام إلى أقصى حد بزيادة فوائد نشر التعليم؛

'٦' ضرورة تقييم تجميع البيانات وإدارة المعلومات، في الوقت الراهن، لكفالة وفائهما بمتطلبات الإدارة وصنع القرار؛

(و) القضايا المتعلقة بنوع الجنس، بما فيها:

'١' ضرورة كفالة مشاركة المرأة على نحو كامل في جميع نواحي إدارة الأراضي وموارد المياه، بما في ذلك صنع القرار؛

'٢' ضرورة توفير بيانات موزعة حسب نوع الجنس في مجال تخطيط ورصد وتقييم الإمدادات المائية والمرافق الصحية؛

(ز) حماية مصادر المياه، بما فيها:

'١' ضرورة بحث مدى إمكانية الربط بين برامج الإمداد بالمياه وحماية مستجمعات المياه التي تشكل مصدرا من المصادر المائية (مثل الإمدادات المائية في كيتو)؛

'٢' ضرورة حماية غابات مياه أعالي الأنهار والأراضي الرطبة لمواءمة تدفقات المجاري المائية وتيسير تغذية المياه الجوفية؛

'٣' ضرورة توفير نهج من أنهج النظم الإيكولوجية عند تخطيط الإمدادات المائية والمرافق الصحية؛

'٤' ضرورة رصد نوعية المياه، ونشر المعلومات اللازمة فيما يتصل بمجالات تتضمن الملوثات المصنعة والطبيعية، مثل العناصر الأثرية الضارة والمعادن الثقيلة (من قبيل الزرنيخ في جنوب آسيا)، إلى جانب تحديد مصادر هذه الملوثات؛

'٥' ضرورة حماية مصادر المياه ومستجمعاتها من التلوث، وبحث إمكانية توفير الحوافز والتنظيم واتخاذ تدابير إدارية والاضطلاع بالتنسيق فيما بين القطاعات؛

'٦' ضرورة القيام على نحو منتظم باستكمال ونشر المعلومات الهيدرولوجية؛

(ح) جهود حفظ المياه، بما فيها:

'١' ضرورة بحث التسربات في خطوط توزيع المياه وتصريف مياه المجارير؛

'٢' ضرورة دراسة برنامج إدارة الطلب لتهدئة الطلب على المياه والحد من تضييعها؛

'٣' ضرورة تشجيع استخدام أجهزة لتوفير المياه؛

'٤' ضرورة إيلاء أولوية عالية لحفظ المياه في السياسات الوطنية المتعلقة بالأراضي والمياه؛

'٥' ضرورة استحداث ونقل تكنولوجيات مناسبة لحفظ المياه، وتشجيع استخدام الموارد المحلية عند تطبيقها؛

'٦' ضرورة إدراج جهود حفظ المياه عند حساب أرصدة المياه المتعلقة بإدارة الأحواض المائية.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٤٨ - المساهمة في العملية التحضيرية للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة: التخطيط والإدارة المتكاملان لموارد الأراضي والزراعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي قام بموجبه بتوجيه اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية لأن تأخذ في الاعتبار التام عند صياغة برنامج عملها برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات لضمان أن يتم تنظيم عملها بحيث يسهم في عمل اللجنة.

وإذ يشير أيضا إلى أنه وفقا لبرنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات سيكون الموضوع القطاعي للدورة الثامنة للجنة التي ستعقد عام ٢٠٠٠ هو التخطيط والإدارة المتكاملان لموارد الأراضي وأن تركيز القطاع الاقتصادي سيكون على الزراعة،

وإذ يلاحظ العلاقة المتبادلة التي لا انفصام لها بين الزراعة والمياه،

وإذ يذكر بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي التي تدير مهام تنفيذ الفصول المتعلقة بإدارة الأراضي والزراعة من جدول أعمال القرن ٢١[١٣٠]،

١ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تضع في اعتبارها، لدى إعداد وثائق الدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة، الترابط بين الزراعة والمياه؛ وأن تبحث استخدام المياه في الزراعة مع إدراك قلة المياه وما يتسم به وضعها من ضعف وكذلك إدراك أن الزراعة هي واحدة من مستعملين كثيرين للمياه وهي المستهلكة الرئيسية لها على الصعيد العالمي؛ كما ينبغي أن تبحث، حسب الاقتضاء، المسائل التالية، وتحلل أهميتها وتوصي بالإجراءات أو البدائل، مع ذكر الدراسات الإفرادية، حيثما أمكن ذلك:

(أ) الموضوعات الرئيسية

أزمة المياه ودور الزراعة فيها بحكم اعتمادها على الماء وشدة تأثرها بنقصه وفي ما يتعلق أيضا بتأثيرها على المياه من حيث الكم والكيف؛

---

(١٣٠) المرجع نفسه.

تحقيق التوافق بين التخطيط الزراعي وتوفر المياه بدون الاعتماد على الاتفاقيات التي تعقد بين الدول لتوزيع حصص المياه وضمان توفرها عبر الحدود المشتركة، أو في إطار هذه الاتفاقيات؛

الإمداد بالتكنولوجيا والمعلومات الخاصة بالمياه والزراعة والترويج لها؛

إدارة الطلب على المياه؛

النهج المتكاملة لصيانة التربة وحفظ مصادر المياه؛

العلاقة المتبادلة بين الزراعة ونوعية المياه؛

أهمية مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على مصادر المياه المشتركة؛

أهمية توفر بيانات الأرصاد الجوية الزراعية والهيدرولوجية والمائية والجيولوجية للقطاع الزراعي؛

الحاجة لإعادة تقييم مفهوم الأمن الغذائي مع أخذ مشاكل نقص المياه في الاعتبار وحساب إمكانية تلبية الاحتياجات الغذائية عن طريق التجارة وتنويع المحاصيل وأخذ مسائل التعريفات الجمركية والتسويق في الاعتبار حسب الاقتضاء؛

النظر لدى تخطيط البرامج ووضع السياسات واستعراضها في الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة المرتبطة بإدارة المياه أو الزراعة؛

(ب) الري والصرف

استخدام المياه الأحفورية لإنتاج المحاصيل والاستخدام غير المستدام للمياه الجوفية الذي يهدد إمدادات مياه الشرب؛

الصرف الزراعي والإنتاج الزراعي طويل الأجل؛

تملح التربة والطبقات الصخرية الحاملة للمياه؛

مشاكل استنفاد مياه الأنهار (مثل النهر الأصفر وبحر آرال)؛

وضع مبادئ توجيهية بيئية للري والصرف؛

(ج) الزراعة المروية بمياه الأمطار

الحاجة إلى التركيز على منتجي المحاصيل الزراعية غير المروية قبل النهائيين والذين يعدون ضمن قطاعات المنتجين الأكثر تأثرا والأشد فقرا؛

الحاجة إلى إيجاد أنواع محاصيل أكثر تحملا للجفاف والفيضانات وأقل احتياجا للري؛

الحاجة إلى إعداد ونشر دفاتر بيان (كتالوغات) بالتقنيات الحديثة والتقليدية لتوفير المياه والطرق التقنية المتكاملة لصيانة التربة ومصادر المياه؛

الحاجة للنظر في الطرق الفنية للزراعة بواسطة مياه الأمطار والبرك ومستجمعات لمياه الأمطار تحسبا للإنتاج الزراعي في فصل الجفاف وإنتاج الماشية والأسماك؛

صيانة التربة ومصادر المياه؛

أهمية تقنيات صيانة التربة ومصادر المياه بما في ذلك الحراثة على المنحدرات والحراثة التي تضمن صيانة التربة ومصدات الحماية؛

يجب دراسة أنواع التربة ونوعيات المياه والمحاصيل بالارتباط بتوفر الأراضي وموارد المياه؛

صيانة الأراضي الرطبة؛

اتخاذ نهج إيكولوجي للتنمية والتخطيط؛

التحكم في التلوث الكيميائي؛

وضع نظم متكاملة لإدارة المبيدات والمخصبات؛

تشجيع إنتاج الأغذية بالتقنيات العضوية؛

مراقبة مصادر المياه الجوفية والسطحية لمعرفة درجة تلوثها بالمبيدات والمخصبات مثل: تلوث المياه الجوفية في أوروبا بالنيترات والمشاكل الدائمة الناتجة عن إساءة استخدام المبيدات في السلفادور؛

فرص الإنتاج بالتقنيات العضوية.

٢ - يدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تدرج اعتبارات المياه في جميع أعمالها التحضيرية ومناقشاتها الخاصة بالاجتماع التحضيري الذي تشترك في رعايته مع حكومة هولندا.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

٤٩/١٩٩٩ - تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية[١٣١]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، استنادا إلى التقرير المشار إليه أعلاه وأن يضع في الاعتبار التنقيحات المقترحة الواردة في مرفق هذا القرار، وأن يتيحه للجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة بوصفه وثيقة معلومات أساسية عن الإدارة المتكاملة للأراضي.

المرفق

التنقيحات المقترحة لتقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية[١٣١]

أولا - مقدمة

ينبغي إضافة فقرة لتناول مصدر القلق الذي أعرب عنه في ورقة الاستراتيجية لما بين الدورات للجنة الموارد الطبيعية[١٣٢] إزاء الآثار الخطيرة المترتبة بالنسبة للمجتمع ككل ونظم دعم الحياة التي يستند إليها، إذا سُمح لأزمة المياه المحدقة، بعناصرها الرئيسية الأربعة: كمية المياه، ونوعية المياه، والتحضر وتدهور خصوبة الأرض، بالاستفحال لتصبح أزمة واسعة النطاق. ومن شأن هذه الأزمة، نظرا للترابط الوثيق بين المياه العذبة واستخدام الأراضي أن تؤثر على العديد من القطاعات المجتمعية المختلفة بما في ذلك صحة البشر والأمن الغذائي والإنتاج الاقتصادي والتنوع البيولوجي.

---

(١٣١) E/C.7/1998/5.

(١٣٢) E/C.7/1996/6 و Corr.1، الفقرات ١٣-٢٠.

ينبغي إدراج ملخص لتوصيات الاجتماعات الدولية الرئيسية المتعلقة بتوحيد إدارة الأراضي والمياه مثل تلك التي عقدت في مار دل بلاتا ودوبلن وريو دي جانيرو.

ثانيا - القضايا الإدارية الراهنة والناشئة

ينبغي إدراج إشارات إلى محدودية المياه وأزمة المياه لإيجاد توازن مع الفقـــرات من ٧ إلى ٩ المتعلقة بأوجه القصور المتصلة بالأراضي.

ينبغي مناقشة أن يأخذ تخطيط استخدام الأراضي وإدارته في الاعتبار محدودية المياه وتوزيع الاحتياجات المتوقعة بشكل متسق.

ينبغي إدراج إشارة إلى الموارد الحرجية.

في الفقرة ٧، يمكن النظر فيما يلي: تساعد الغابات في أغلب الأحوال على إيجاد توازن بين نظم دعم الحياة داخل النظام الإيكولوجي. وبالتالي فإن إزالة الأحراج تخل بهذا التوازن وتعرض النظام الإيكولوجي إلى التدهـور المتزايد. وينبغي عـدم التقليـل من قيمـة دور الأحراج في استخـدام الأراضي وفي تقنيات أراضي الأراضي. وقد أصبح الآن الترابط بين الأحراج والزراعة في حياة السكان الريفيين قضية يتعين على الحكومات حلها بشكل متكامل.

في الفقرة ٩، ينبغي النظر في إمكانية إدراج إشارة أهم إلى إساءة استخدام الكيميائيات الزراعية.

ينبغي إدراج النص التالي بين الفقرتين ١٠ و ١١:

تترتب على توزيع الموارد المائية النادرة بين الاستخدامات المتنافسة آثار أساسية على رفاه البشر، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحماية النظم الإيكولوجية. وينبغي أن يشكل توفير كميات كافية من المياه لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية جزءا لا يتجزأ من عملية وضع وتنفيذ سياسات تنمية الموارد المائية وتوزيعها. وفي هذا الصدد يعد التوزيع العادل المستدام للموارد المائية من العناصر الأساسية لاستراتيجيات التنمية الريفية والحضرية الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر عن طريق توليد العمالة والدخل وزيادة الإنتاجية. وينبغي أن تقوم تلك الاستراتيجيات قدر المستطاع على مشاركة المجتمعات المحلية على أدنى المستويات المناسبة مع المراعاة بشكل خاص لدور المرأة في المجتمعات الريفية والحضرية بوصفها المتصرف النهائي في الموارد المائية في كل من الاستخدام المنزلي والاستخدام الزراعي. وتتطلب تلك النهج اعتماد سياسات محددة لتحسين القدرة المؤسسية المحلية وتشجيع تنمية الموارد البشرية.

وينبغي أن تراعى في التقييمات الاقتصادية الآثار الإيجابية والسلبية على كل من صحة البشر وسلامة النظم الإيكولوجية. وبقدر ما توجد حاجة إلى الإعانات للحفاظ على الصحة العامة وتساوي فرص الوصول، فإنه ينبغي أن تستهدف بشكل واضح المستفيدين المقصودين وأن تواءم مع استراتيجيات التنمية الريفية. وقد تكون هناك حاجة أيضا، لتنفيذ تلك الاستراتيجيات، إلى تمويل إضافي، يستهدف أساسا المناطق المحيطة بالمدن والمناطق الريفية. ويعد إدماج تنمية الموارد البشرية وإدارتها مع تخطيط استخدام الأراضي أساسيا أيضا لتعزيز عملية تثبيت استقرار السكان الريفيين عن طريق التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية وتعزيز فرص العمالة المحلية في مجال الاستخدام المفيد للمياه والأراضي.

ثالثا - الإجراءات الرامية إلى تحسين وتعزيز التخطيط المكاني لموارد الأراضي والموارد المائية

ينبغي إضافة فقرة لتناول مصدر القلق التالي:

في حين تنساب المياه في الطبيعة من مستجمع المياه إلى مصب النهر بحكم قوانين الطبيعة، فإن المناخ والتضاريس والقطاعات المجتمعية في حوض النهر تعتمد على إمكانية الوصول إلى المياه وتؤثر في نفس الوقت على نوعية وكميات المياه المتاحة لمن يوجدون بأسفل المجرى، ولذلك، وكما شدد على ذلك فريق خبراء هراري، فإن الإدارة المتكاملة للموارد المائية أساسية في إدماج المصالح في حوض النهر والتوفيق بينها - سواء على الصعيد الوطني أو الدولي - فيما يتعلق بنوعية المياه وكمياتها والنظم الإيكولوجية المائية. وينبغي إتاحة حوار بناء على مستوى الحوض للتوصل إلى توافق للآراء بين مستخدمي الأراضي والمياه وأصحاب المصلحة فيها. وينبغي أن تكون الاستراتيجيات واضحة بشأن أساليب تفادي التلوث لضمان الاستخدامات المتتابعة للمياه في أسفل المجرى. وينبغي أن ينعكس التكامل بين استخدام الأراضي والمياه وإدارتها وإدارة الفضلات في النهج المعتمد إزاء الصحة البشرية، والتغذية، والعمالة، والتخفيف من حدة الفقر، وسلامة النظام الإيكولوجي.

ألف - التكامل بين إدارة موارد الأراضي والمياه في الاستراتيجيات الاجتماعية - الاقتصادية الوطنية

يوصى بإدراج إطار إضافي يتعلق بمبادرة إدارة أراضي ومياه حوض موري - دارلنغ في استراليا؛

ينبغي إيلاء اهتمام أكبر (ربما فقرة إضافية) للنهج القائمة على المشاركة الشعبية وإيلاء الاهتمام لقضايا نوع الجنس في هذا الفرع.

باء - الأراضي والمياه والأمن الغذائي

ينبغي إعادة تقييم مفهوم الأمن الغذائي لمراعاة حالات نقص المياه والتركيز على تلبية الاحتياجات التغذوية عن طريق تنويع المحاصيل والتبادل التجاري، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مفهوم الاستدامة على الأمد الطويل لنظام الإنتاج الغذائي بشكل يدمج حفظ التربة والمياه وليس مجرد التركيز على معدل الإنتاج.

ينبغي الاعتراف بالممارسات التقليدية المتصلة بالزراعة وتناولها بشكل مناسب.

ينبغي تعزيز خدمات الإرشاد الزراعي لتسهيل اعتماد الممارسات التي تتيح الاقتصاد في استهلاك المياه في الزراعة.

ينبغي استعراض جهود الري المحدود النطاق، (المياه الجوفية مثلا).

جيم - الأراضي والمياه والصحة

ينبغي مناقشة الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتشجيع النهج المستدامة للإنتاج الزراعي بما في ذلك الزراعة باستخدام الأسمدة الطبيعية.

ينبغي إدراج تحليل تلوث الأراضي والمياه بعناصر ضارة ضئيلة المقدار وبالمعادن الثقيلة مثل الزئبق المستخدم في مزج الذهب في التعدين الحرفي والصغير الحجم.

ينبغي توفير معلومات مستكملة عن المخاطر الصحية التي تشكلها الموارد الملوثة من الأراضي والمياه.

ينبغي النظر في تصريف النفايات الصلبة والسائلة والسمية وآثارها على مياه الحوض.

دال - حماية النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه

يحتفظ بالنصف الأول من الفقرة. ويمكن تلخيص العلاقة بين تنمية الأراضي والمياه وآثارها على النظام الإيكولوجي على النحو الذي وردت مناقشته في الفقرات ٦٠-٦٦ من تقرير فريق خبراء هراري.

ويمكن تقسيم الفقرة إلى فقرتين - واحدة تركز على الاتفاقات الدولية (يجب إضافة عدد آخر بما في ذلك الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٣٣]، واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٣٤]، وبرنامج العمل العالمي لحماية الطبيعة البحرية من الأنشطة البرية)[١٣٥] وأخرى تعالج تطور الحاجة المحتملة إلى إعادة تقييم السياسات والمؤسسات في ضوء الالتزامات المترتبة على المعاهدات.

ينبغي تقييم التعاون الدولي في حالات المجاري المائية المشتركة وينبغي تشجيع التعاون بين بلدان أعلى النهر وبلدان أسفل النهر؛ وأهمية الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[١٣٦] بالنسبة لاستخدام الأراضي وكذلك لإمكانية الوصول إلى المياه كما ينبغي بحث المسائل المتعلقة بالإصحاح والبيئة وفي أمثلة للتعاون الناجح مثل هيئة نهر زمبيزي.

هاء - نظم إدارة المعلومات والرصد

ينبغي إتاحة الاحتياجات من المياه ومن المعلومات المتعلقة بالمياه فيما بين البلدان المجاورة بنفس الطريقة التي تتاح بها معلومات الأرصاد الجوية عن طريق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

وينبغي أن تتاح البيانات عن المياه وعن أرصاد الرطوبة الجوية للعامة في الوقت المناسب، وخاصة لإدارة حالات الفيضان والجفاف.

واو - الإطار الدولي القانوني وبناء القدرات

يمكن تقسيم هذا الفرع بجعل الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ في فرع عن بناء القدرات والفقرة ٣٥ في فرع عن نوع الجنس.

وينبغي توضيح مختلف استراتيجيات المشاركة المحلية والتكامل على مستوى الحوض في الفقرتين ٢٧ و ٢٨.

---

(١٣٣) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1، و Corr.1، المرفق الأول.

(١٣٤) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(١٣٥) A/51/116، المرفق.

(١٣٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥١، المرفق.

وينبغي تقييم احتمالات المشاركة المحلية في مجال بناء وتشغيل وصيانة وإدارة المشاريع المائية.

الفقرة ٣٠ فقرة عامة وأية إشارة محددة إلى المياه أو التربة أو المعادن غير مفيدة وينبغي بالتالي حذفها.

في الفقرة ٣١، ينبغي بحث إمكانية توجيه الموارد المالية عن طريق منظمات إدارة الأحواض.

ينبغي تشجيع التحليل الاقتصادي لإدارة أحواض الأنهار".

زاي - تعبئة الموارد المالية

ينبغي تقييم أهمية تبسيط الهياكل التنظيمية والمؤسسية وإضفاء الشفافية عليها من أجل تعبئة جميع الموارد المتاحة.

في الفقرة ٣٨، ينبغي إضافة بعد عبارة "البلدان النامية"، عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٠ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٥٣/١٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن الاستعراض والتقييم[١٣٧] والإجراءات والمبادرات الأخرى[١٣٨]،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير[١٣٩] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل[١٤٠] من جانب الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤١]،

"١ - تكرر دعوتها للحكومات التي لم تقم بعد بوضع خطط عمل وطنية وتقارير عن تنفيذ منهاج العمل، إلى أن تفعل ذلك، وتؤكد على أهمية مشاركة العناصر الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية؛

"٢ - تدعو الدول الأعضاء عند إعداد الخطط والتقارير المتعلقة بالتنفيذ والرد على استبيان الأمين العام، أن تبلغ عن الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة، واستخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم كلما كان ذلك ممكنا، والتحديات الرئيسية التي لا تزال قائمة في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والعقبات التي صودفت؛

"٣ - تحث جميع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على الاضطلاع بأنشطة تدعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين". وذلك عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات تحضيرية لضمان منظور إقليمي بشأن التنفيذ والإجراءات والمبادرات الأخرى، وكذلك بشأن منظور للمساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين، وأن تتيح تقاريرها في عام ٢٠٠٠ إلى لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية؛

---

(١٣٧) E/CN.6/1999/PC/3.

(١٣٨) E/CN.6/1999/PC/2.

(١٣٩) E/C.6/1999/PC/4، المرفق.

(١٤٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤١) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المرفق.

"٤ - تشجع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المشاركة بصورة نشطة في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم أفضل الممارسات والصعوبات التي صودفت ورؤية مستقبلية للإسراع في تنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

"٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسات عامة وأن تكون لها لجنة جامعة مخصصة؛

"٦ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل، ومع التقيد التام به، وعلى أساس أنه لن تكون هناك إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيه؛

"٧ - تقرر أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت البندين التاليين:

"(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين؛

"(ب) الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب للدورة المقبلة للجنة التحضيرية التي تعقد في سنة ٢٠٠٠ تقارير شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية على أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والمدخلات ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن ما يلي:

"(أ) استعراض وتقييم لتنفيذ منهاج العمل يستند إلى جملة أمور منها خطط العمل الوطنية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وردود الدول الأعضاء على الاستبيان والبيانات التي أدلت بها الوفود في المنتديات ذات الصلة في الأمم المتحدة وتقارير اللجان الإقليمية والكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة مؤخرا؛

"(ب) الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة وأمثلة على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم المحرز والاستراتيجيات الناجحة والمبادرات المبشرة بالخير لتنفيذ منهاج العمل؛

"(ج) العقبات المصادفة واستراتيجيات التغلب عليها؛

"(د) الإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة في إطار الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم عموما بغية التعجيل بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر لمنهاج العمل بعد سنة ٢٠٠٠، مع الاعتراف بضرورة وجود أدوات تحليلية واستراتيجيات للتنفيذ على أن تؤخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء فضلا عن تعليقاتها على تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى؛ وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلاتها وتعليقاتها على ذلك؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب للدورة الاستثنائية، آخذا في الاعتبار قراري الجمعية العامة ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣؛

"١٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إجراء مناقشات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية في تبادل الآراء بشأن عملية استعراض والتقييم لتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك استخدام الشبكات الإلكترونية، حيثما أمكن؛

"١١ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين على ضمان تمثيلهم في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي عال؛

"١٢ - تؤكد أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولأعضاء الوكالات المتخصصة وللمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة[١٤٢]؛

"١٣ - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين من اللجان الإقليمية في الدورة الاستثنائية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بنفس صفة المراقب التي شاركت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

"١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، وممثلي المنظمات النسائية في العمليات التحضيرية على الصعيد الوطني، وفي وفودها إلى اللجنة التحضيرية وإلى الدورة الاستثنائية؛

---

(١٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، الفقرة ٤٦.

"١٥ - تؤكد على الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية فضلا عن ضرورة ضمان الترتيبات المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛

"١٦ - تقرر أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تشترك في الدورة الاستثنائية دون أن يخلق هذا سابقة يعتد بها في الدورات المقبلة للجمعية العامة[١٤٢]؛

"١٧ - تقرر تأجيل النظر في جميع طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للجنة التحضيرية؛

"١٨ - تدعو لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى أن تعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

"١٩ - توصي بأن يخصص الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة، التي ستعقد في آذار/ مارس ٢٠٠٠ لمدة ثلاثة أسابيع، للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية".

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٨/٤٦ و ١٩٩٨/٤٧ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٩٩٨/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٩/١ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وإلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٤٣] وبالتقرير المرحلي عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[١٤٤] وبالتقرير الموحَّد عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩[١٤٥] وبتقرير نائب رئيس المجلس عن الاجتماعات المشتركة المعقودة بين مكتب المجلس ومكاتب لجانه الفنية[١٤٦]؛

أولا - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢ - يطلب التنفيذ الكامل للفقرة ١ (ل) من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والفقرة ٢ (و) '١' من قراره ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، المتعلقتين بجدولة اجتماعات هيئات المجلس الفرعية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد انعقاد دورة المجلس، حيثما أمكن ذلك، وتقديم تقارير عن هذه الهيئات قبل وقت كاف إلى المجلس لينظر فيها؛

٣ - يرحِّب بالتقدم المحرز في ضمان زيادة تفاعل المجلس مع هيئاته الفرعية، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة للمكاتب، وفي تعزيز وظائفه التنسيقية، ويدعم المجهود الهادف إلى زيادة ضمان تبادل المعلومات المنتظم عن برامج عمل هيئاته الفرعية، بما في ذلك إحالة الوثائق بشكل أكثر منهجية إلى الهيئات الفرعية الأخرى عندما تكون ذات صلة بعملها؛

٤ - يشجِّع على عقد اجتماعات سنوية لمكتبه مع رؤساء اللجان الفنية لتيسير تبادل الآراء والمعلومات حول اتجاه برامج عمل اللجان؛

٥ - يدعو مكاتب اللجان الفنية إلى تطوير التفاعل فيما بينها من أجل تحسين التعاون والتنسيق بشأن القضايا التي تتناولها لجنتان أو أكثر، مع استخدام تكنولوجيا المعلومات حسب الاقتضاء؛

---

(١٤٣) A/54/115-E/1999/59.

(١٤٤) E/1999/56.

(١٤٥) E/1999/101 و Corr.1.

(١٤٦) E/1999/108.

٦ - يدعو اللجان الفنية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قراره ٤٦/١٩٩٨، إذا لم تكن قد نفذتها بعد، وبخاصة ما يتصل باعتماد برامج عمل متعددة السنوات وبتنسيق متابعة المؤتمرات العادية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا مرحليا عن هذه المسألة؛

٧ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، واللجنة الاحصائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى النظر في اعتماد برامج عمل متعددة السنوات؛

٨ - يشجّع اللجان الفنية لدى وضع عناوين بنود برامج عملها، على أن تشير بوضوح، حسب الاقتضاء، إلى صلات الأنشطة، التي تخطط لها بأنشطة اللجان الأخرى و/أو بالأحداث الرئيسية التي تخطط لها الأمم المتحدة، ويشجّع أيضا اللجان الفنية على زيادة التنسيق والتعاون في مرحلتي تخطيط ووضع البرامج، تساعدها في ذلك أمانتها؛

٩ - يدعو اللجان الفنية إلى أن تأخذ كليا في الاعتبار، لدى تصميم برامج عملها المتعددة السنوات، برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية الأخرى لضمان التكامل بينها؛

١٠ - يشدد على ضرورة تحقيق الاتساق والتكامل بين برامج عمل هيئات المجلس الفرعية، على ألا تغيب عن البال الحاجة إلى تفادي التداخل والازدواج بين ولاياتها؛

١١ - يرحّب بعقد دورات حوار مفتوح وغير رسمي، بما في ذلك من جانب المجلس، حول المواضيع المشتركة بين مختلف اللجان الفنية، ويشجّع زيادة تطوير هذه الممارسة، واضعا في الاعتبار أهمية توفير ما يكفي من الوقت للنقاش على المستوى الحكومي الدولي، فضلا عن الحاجة إلى التركيز على القضايا التي تدخل في نطاق ولايات اللجان الفنية؛

١٢ - يشدد على أهمية ضمان الاستمرارية في مكاتب اللجان الفنية ويدعو بالتالي، اللجان الفنية إلى النظر في إعادة انتخاب عضو واحد على الأقل من المكتب المنتهية ولايته إلى المكتب الجديد، دون الإخلال بالنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب؛

١٣ - يدعو لجنة سياسة التنمية إلى تحسين أساليب عملها من أجل تحسين مساهمتها في أعمال المجلس، ويقرر أن يتحدد برنامج عمل اللجنة المقبل في دورة المجلس الموضوعية؛

١٤ - يرحّب بالاجتماع الخاص الرفيع المستوى بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز ويقرر الإبقاء على مثل هذه الاجتماعات، مع تركيز جدول الأعمال، بالتشاور مع مؤسسات بريتون وودز، على مسألة واحدة أو اثنتين من المسائل الموضوعية الرئيسية من أجل توفير الوقت الكافي لتبادل الآراء ولاستكشاف العلاقة بالجزء الرفيع المستوى من المجلس؛

ثانيا - التقرير المرحلي عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

١٥ - يرحّب بمواصلة تعزيز الشراكة المثمرة بجميع جوانبها وعلى جميع المستويات بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛

١٦ - يرحّب أيضا بسلسلة الأحداث والمبادرات التي تمت في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ والتي عززت ودفعت عجلة التفاعل والحوار حول السياسة العامة على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك الحوار بين الهيئات الإدارية للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛

١٧ - يرحّب كذلك بالاتفاق الواسع الذي تم التوصل إليه في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمخصص لتمويل التنمية حول ضرورة إشراك مؤسسات بريتون وودز في عملية تمويل التنمية، كما يظهر في تقرير الفريق العامل(١٤٧)؛

١٨ - يوصي في هذا السياق بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في استكشاف إمكانية دعوة مؤسسات بريتون وودز إلى الاشتراك في فرقة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة بهدف تيسير زيادة اشتراك مؤسسات بريتون وودز في هذه العملية؛

١٩ - يشجّع على مواصلة تكثيف وتعميق التعاون على مستوى الأمانة، وعلى الأخص على المستوى القطري، بهدف ضمان اتساق الأنشطة الإنمائية وتكاملها وتآزرها وتعزيز الملكية الوطنية؛

٢٠ - يكرر نداءه إلى الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز القيام بصورة جماعية بمجهود جديد من أجل زيادة تنسيق نُهج السياسة العامة وإعطاء زخم جديد لإجراءات التعاون والتكامل بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال القضاء على الفقر؛

---

(١٤٧) A/AC.255/L.1.

ثالثا - نتائج اجتماعات اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩

٢١ - يدعو اللجان الفنية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص إلى حالة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا لدى نظرها في المسائل ذات الصلة، وخاصة في انتظار انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ واستعراض برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤٨] في عام ٢٠٠٢؛

٢٢ - يشجّع مكاتب اللجان الفنية على مواصلة دعم التعاون فيما بين اللجان الفنية، وخاصة بتنفيذ التوجيه الذي أعطاه المجلس في قراره ١/١٩٩٩ تنفيذا كاملا، ويشجع على زيادة تعزيز وتمتين التعاون داخل أمانات اللجان الفنية وفيما بينها، ويمكن أن يتخذ مثل هذا التعاون، على سبيل المثال، شكل إعداد تقارير مشتركة عن القضايا المترابطة، وإجراء تبادل منهجي للمعلومات والوثائق ذات الصلة، والاشتراك في الأنشطة ذات الصلة، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

٢٣ - يطلب إلى اللجان الفنية أن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا عن إجراءات متابعة هذا القرار؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، المرفق.

١٩٩٩/٥٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[١٤٩] والمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٠]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥١]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، الأعضاء المنتسبة في اللجان الإقليمية، في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل حول السكان والتنمية، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

---

(١٤٩) A/54/119.

(١٥٠) E/1999/69.

(١٥١) E/1999/SR.39.

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن، من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعلية لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٠]، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المستندة إليها؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١٤٩]؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسرع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

١٦ - يرحب باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٥٢] والذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين،

---

(١٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١، (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٧ - يرحب أيضا باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ والذي دعت فيه إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية في الدورة الاستثنائية المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية الخاصة بالدورة بصفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٤ حول التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاية لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

٢٠ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٣ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥٣]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

---

(١٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد أيضا على ما يتسم به تشغيل وتشييد الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت إشراف الأمين العام؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بيانا محدثا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٤ - تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٤٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يكرر تأكيد أهمية المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد التي تنص على مركزه المستقل،

وإذ يؤكد على أهمية البحث والتدريب بالنسبة للنهوض بالمرأة،

وإذ يكرر أيضا تأكيد أهمية الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل بيجين[١٥٤] والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢[١٥٥]،

وإذ يؤكد على أهمية البحث والتدريب بالنسبة للنهوض بالمرأة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة المالية للمعهد،

وإذ يحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي يتضمن تقييما للمعهد[١٥٦]،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير مجلس الأمناء عن دورته التاسعة عشرة[١٥٧]،

وإذ يحيط علما كذلك بتقرير رئيس مجلس الأمناء المقدم طبقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٩٨/٤٨، وبورقة الموقف المرفقة به[١٥٨]،

---

(١٥٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب (A/52/3/Rev.1/Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٥٦) A/54/156-E/1999/102.

(١٥٧) E/1999/57.

(١٥٨) E/1999/105.

وإذ يؤكد الحاجة إلى إعادة تنظيم هيكل المعهد عن طريق إبقاء التكاليف الإدارية عند حدها الأدنى وعن طريق تمويل أنشطة مشاريعه من التبرعات،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات التي لم تكف عن الإسهام في أنشطة المعهد أو دعمها، وبخاصة طوال فترة الأزمة التي مر بها،

١ - يقرر القيام بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس أمناء المعهد، بوضع هيكل وطريقة عمل جديدين للمعهد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء المهتمة في الأمم المتحدة، ومعتمدا على البارامترات التالية:

(أ) ينبغي أن يكون ملاك موظفي المعهد الأساسيين مكونا من عدد قليل من الأشخاص، مع التركيز على التنسيق وتوفير الخدمات؛

(ب) ينبغي تنظيم كل نشاط من أنشطة التدريب والبحث في مشاريع تمول وتدار بصورة منفصلة؛

(ج) ينبغي استخدام التكنولوجيات الجديدة للتدريب والبحث والاتصالات؛

(د) ينبغي تطوير موقع المعهد على الشبكة العالمية للمعلومات بحيث يتضمن تصنيفا لمشاريع الأطراف الثالثة للبحوث الجنسانية، مما يوفر أيضا وسيلة لإدراج نتائج تلك المشاريع لدى وضع سياسات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة؛

(هـ) ينبغي إنشاء شبكة فعالة من مؤسسات البحث الوطنية والدولية؛

٣ - يحث الأمين العام على القيام بما يلي:

(أ) تعيين مديرة للمعهد في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع مجلس الأمناء؛

(ب) معالجة العيوب الإدارية المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٥٦]؛

(ج) عقد اجتماع مخصص للمانحين والدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة الأخرى لمناقشة تنشيط المعهد وتمويله فورا وفي الأجل الطويل؛

٤ - يوصي بأن يقوم المعهد بما يلي:

(أ) تعزيز تعاونه وتنسيق أنشطته مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ومع لجنة مركز المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإقامة تعاون وثيق مع جامعة الأمم المتحدة ومعاهد البحث والتدريب الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

(ب) تنسيق بحوثه مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما المؤسسات المعنية بقضايا المرأة ونوع الجنس، ومواصلة المشاركة في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بغية تنسيق الإجراءات وإقامة التعاون؛

٥ - يطلب إلى مديرة المعهد أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الأمناء، تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ تدابير التنشيط؛

٦ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التبرع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد، وعلى تعيين مشاريع بحث محددة والنظر في التبرع إليها.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها لعام ١٩٩٥[١٥٩]، وقراراته ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٨/٤٤ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ومقرره ١٩٩٨/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

(١٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة[١٦٠]، وعن الاستعراض النقدي لوضع المؤشرات في إطار متابعة المؤتمرات[١٦١]، وكذلك عن الطرائق الممكنة لاستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ٢٠٠٠ للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة[١٦٢]،

أولا - سبل لتعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

١ - يطلب إلى الحكومات القيام، على الصعيد الوطني والدولي، ببذل جهود جديدة لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها، وإحراز مزيد من التقدم الملموس صوب بلوغ الغايات والأهداف والمقاصد التي حددتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة، كمدخلات في الاستعراضين اللذين يجريان كل خمس سنوات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ما خلص إليه من نتائج بشأن المواضيع التالية: (أ) دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها؛ (ب) الأنشطة التنفيذية لا سيما في مجالي القضاء على الفقر وبناء القدرات؛ (ج) وتنسيق التنفيذ والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة للمبادرات المتصلة بالتنمية في أفريقيا؛

٣ - يحث لجانه وغيرها من الأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التنسيق والتكامل في ما بين الاستعراضين اللذين يجريان كل خمس سنوات، وعلى القيام، تحقيقا لهذا الغرض، بتشجيع كل من مكتبي اللجنتين التحضيريتين للاستعراضين المقبلين اللذين يجريان كل خمس سنوات، للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، على التشاور في ما بينها تجنبا للازدواجية وكفالة لتفاعل الأفكار؛

٤ - يوصي بأخذ التقييم الذي سيجري في نهاية العقد، للتقدم المحرز في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، في الحسبان في الاستعراضات التي تجري كل خمس سنوات للمؤتمرات الأخرى؛

---

(١٦٠) E/1999/65.

(١٦١) E/1999/11.

(١٦٢) E/1999/63.

٥ - يعيد تأكيد أهمية ضمان الاسترشاد بتوجيهات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة، وأهمية الدور التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة، ويدعو إلى تحقيق مزيد من التعاون بين اللجان الفنية وباقي منظومة الأمم المتحدة بغية استكمال المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة بطريقة متسقة، ويشير في هذا السياق إلى جدوى اعتماد برامج موضوعات لسنوات متعددة للجان الفنية المسؤولة عن متابعة المؤتمرات الرئيسية؛

٦ - يشجع اللجان الفنية على أن تحدد بشكل أوضح، في ما تخلص إليه من نتائج، الإجراءات التي تستلزم استجابة منسقة على مستوى منظومة الأمم المتحدة وأن تبرز، كذلك، التوصيات الموجهة تحديدا إلى مؤسسات المنظومة، وتحدد المجالات التي يمكن فيها للمجلس أن يقدم توجيهات للبرامج وللصناديق والوكالات في ما يتعلق بالمقررات والتوصيات الموجهة إليها من اللجان الفنية؛

٧ - يدعو اللجان الإقليمية إلى زيادة تعزيز مشاركتها النشطة في ما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الإقليمي لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، على الصعيد الإقليمي، وفيما يتعلق بالاستعراضات التي تجري كل خمس سنوات؛

٨ - يرحب بالجهود التي بذلتها بعض مجالس إدارة البرامج والصناديق والوكالات للتصدي للجوانب ذات الصلة بها من مواضيع المؤتمرات، لضمان زيادة الاتساق والتكافل في أعمالها، بما في ذلك العمل على الصعيد القطري، ويطلب بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص، واسترعاء انتباه المجلس إلى نتائج مداولات مجالس الإدارات هذه؛

٩ - يدعو الوكالات المتخصصة المعنية إلى تقديم المشورة له بشأن كيفية تحسين الطريقة التي تعرض بها، على مجالسها الإدارية، النتائج التي يتوصل إليها المجلس، إلى جانب الإجراءات المقترحة للمتابعة، ولا سيما متابعة المؤتمرات؛

١٠ - يرحب بالجهود التي تبذلها لجنة التنسيق الإدارية وآليتها الدائمة في مساعدة المجلس واللجان الفنية والإقليمية في عملها، ولا سيما في تنسيق متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويشجعها كما يشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتعميق جهودها في هذا المجال؛

١١ - يقرر أن يستعرض متابعة اللجان الفنية لما يوجه إليها من مقررات وتوصيات من المجلس، ويدعو اللجان إلى بحث متابعة النتائج التي يخلص إليها المجلس في إطار بند خاص من بنود جداول أعمال دورات كل منها؛

١٢ - يدعو اللجان الفنية، وفقا للقواعد والأنظمة، إلى النظر في طرائق ابتكارية من أجل زيادة إشراك جهات فاعلة أخرى في متابعة المؤتمرات، وذلك حسب الاقتضاء؛

ثانيا - مؤشرات أساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على كافة الصعد

١٣ - يرجو من الأمانة العامة، وبخاصة الشعبة الإحصائية أن تعمل كمركز تنسيق لتعزيز الربط الشبكي بين المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة بغية تيسير تبادل المعلومات والبيانات المتقدمة ذات الصلة؛

١٤ - يعترف بأهمية توفير إحصاءات ومؤشرات ملائمة ودقيقة، في الوقت المناسب، لتقييم تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة، على كافة الصعد؛

١٥ - يدرك أيضا التقدم المحرز في وضع مؤشرات أساسية في البلدان النامية مما يتطلب دعما دوليا للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء قدرة إحصائية وطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها؛

١٦ - يؤكد الحاجة إلى وضع المزيد من المؤشرات بشأن وسائل التنفيذ، لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف المؤتمرات في إيجاد بيئة تمكينية للتنمية؛

١٧ - يرحب بالجهود التي بذلتها فعليا مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة التنسيق الإدارية لتحقيق تناسق، وترشيد في المؤشرات الأساسية المستخدمة في إطار متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، وتشجيع هذه الهيئات على مواصلة بذل جهودها بغية تخفيف العبء عن كاهل الدول الأعضاء؛

١٨ - يدعو اللجنة الإحصائية إلى القيام، بمساعدة من جانب الشعب الإحصائية، وبالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها لجنة التنسيق الإدارية، وعند الاقتضاء، منظمات دولية أخرى ذات صلة، باستعراض الأعمال التي يجري القيام بها في مجالي تنسيق وترشيد المؤشرات الأساسية في إطار متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بغية تيسير النظر فيها من قبل المجلس في المستقبل، على أن تؤخذ في الاعتبار التام القرارات التي اتخذت في لجان فنية وإقليمية أخرى، والقيام في إطار تلك العملية، بتعيين عدد محدد من المؤشرات المشتركة من بين المؤشرات المقبولة والمستخدمة على نطاق واسع حاليا من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغية تخفيف عبء تقديم البيانات عن كاهل الدول الأعضاء، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي جرى القيام بها حتى الآن في هذا المجال؛

١٩ - يعيد تأكيد الدور الهام الذي يتعين على اللجان الفنية أن تؤديه في المتابعة المتكاملة والمنسقة، وفي تقييم تنفيذ نتائج أعمال المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٢٠ - يحث البلدان، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة، والأمانة العامة، ووكالات التمويل الثنائي، ومؤسسات بريتون وودز، ووكالات التمويل الإقليمية على العمل معا بشكل وثيق من أجل تعبئة الموارد اللازمة لدعم بناء القدرات الإحصائية الوطنية في البلدان النامية، وتنسيق برامجها لبناء قدرات إحصائية؛

٢١ - يرجو من الأمين العام إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا الجزء من القرار لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

ثالثا - طرائق لاستعراض المجلس في سنة ٢٠٠٠ للتقدم المحرز في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

٢٢ - يقرر أن يقيم، في الجزء الخاص بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، التقدم المحرز في إطار منظومة الأمم المتحدة عن طريق استعراضات المؤتمرات، في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة كمساهمة ممكنة من أعمال جمعية الألفية؛

٢٣ - يدعو اللجان الفنية والإقليمية والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة إلى تقديم إسهامات موضوعية في الاستعراض الذي يضطلع به المجلس، كما يشجع المنظمات غير الحكومية على ذلك؛

٢٤ - يرجو من الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقريرا لدعم الاستعراض الذي يقوم به المجلس.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٦ - التبغ أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أنه، منذ اتخاذ قراره الأول بشأن التبغ أو الصحة وهو القرار ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، اتخذ قرارين آخرين هما القرار ١٩٩٤/٤٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والقرار ١٩٩٥/٦٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وطلب فيهما الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورات موضوعية لاحقة

تقارير عن التقدم الذي أحرزه مركز التنسيق المعني بالتبغ أو الصحة في الأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قد قدم الى المجلس حتى الآن ثلاثة تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة[١٦٣]، وأن المجلس قد هنأ الأمين العام عند تلقيها على النوعية رفيعة المستوى لهذه التقارير،

وإذ يدرك المبادرات التي اتخذت في منظومة الأمم المتحدة، وفي منظمات دولية أخرى، وفي دول أعضاء لمعالجة مسألة التبغ أو الصحة،

وإذ يعرب عن القلق لأن مكافحة التبغ لم تتمكن بعد من عكس الاتجاهات السلبية المتمثلة بعدد الوفيات الناجمة عن التبغ،

وإذ يسلم بالمبادرة التي اتخذت مؤخرا في منظومة الأمم المتحدة لزيادة الاستجابة على نطاق المنظومة لمكافحة التبغ من خلال إنشاء فرقة عمل مخصصة مشتركة بين الوكالات معنية بمكافحة التبغ، وبدعم الأمين العام لتلك المبادرة،

يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ عن التقدم الذي تحرزه فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة، على أن يؤكد فيه بخاصة على وضع استراتيجيات مناسبة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتبغ أو للمبادرات الصحية.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٧ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٦٤]،

---

(١٦٣) E/1994/83، و E/1995/67، و E/1997/62.

(١٦٤) A/54/16.

١ - يحيط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين؛

أولا - تحسين طرائق عمل لجنة البرنامج والتنسيق واجراءاتها

٢ - يرحب بالجهد المبذول لتحسين طرائق عمل اللجنة وإجراءاتها، ويرجو من اللجنة اتخاذ خطوات لضمان المزيد من التحسين في هذا الصدد؛

٣ - يحث اللجنة، نظرا لأهمية عملها في مجالات التنسيق والبرمجة والتخطيط والتقييم، على تحديد توقيت دورتها لفصل الربيع توقيتا يمكن من إتاحة تقريرها قبل الدورة الموضوعية للمجلس بوقت كاف كي يتاح له تكريس قدر كاف من الوقت للنظر فيه؛

ثانيا - تخطيط البرنامج

٤ - يعيد التأكيد على أهمية وظائف التخطيط والبرمجة والتنسيق التي تضطلع بها اللجنة، عملا بولايتها، وفي إطار الحاجة المستمرة الى زيادة الكفاءة والفعالية في منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يكرر تأكيد وجوب مواصلة تحسين فعالية الأدوات المتاحة للجنة من أجل القيام بوظائفها، ومن بينها، إجراء تقييمات معمقة وعمليات استعراض كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصياته في هذا الصدد، وتقارير الاستعراض السنوية للجنة التنسيق الإدارية، وآليات الميزانية البرنامجية، والخطط المتوسطة الأجل؛

٦ - يدعو الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، الى أن تدرج في برامج عملها بندا يتعلق بتخطيط البرامج ومن أجل استعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، والتنقيحات التي تجرى لها؛

ثالثا - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٧ - يحيط علما بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الى اللجنة، في شكل محسن وفي موعدها؛

٨ - تلاحظ أن المستوى العام للموارد أقل مما هو مذكور في عرض الميزانية المقترحة؛

٩ - تلاحظ أن هناك اتجاها نحو زيادة استخدام الموارد من خارج الميزانية من الأنشطة التي ينبغي أن تمول من الميزانية العادية؛

رابعا - التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية

١٠ - يحيط علما بالتقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٨[١٦٥]؛

خامسا - مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

١١ - يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام[١٦٦]، وبالنتائج المحققة في تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

١٢ - يدعو لجنة التنسيق الإدارية الى النظر في توسيع نطاق تغطية البلدان ومجموعات المجالات ذات الأولوية، تعبيرا عن الالتزام الأصلي بالبرنامج الجديد؛

١٣ - يحيط علما بإسهامات صناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في متابعة البرنامج الجديد، ويوصيها بمواصلة أداء دورها الهام في مساعدة البلدان الأفريقية في هذا الصدد؛

١٤ - يرحب بالتعاون تعاونا أوثق بين مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأمانة المبادرة الخاصة، ويرجو من الأمين العام أن يضمن أن تعمل هذه الكيانات، بشكل وثيق، على مواءمة مختلف المبادرات المتعلقة بأفريقيا، وعلى تعزيز الروابط والعناصر المشتركة بينها؛

سادسا - تقرير وحدة التفتيش المشتركة

١٥ - يوافق على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بأن يعجل الأمين العام في الحصول على تعليقات لجنة التنسيق الإدارية من أجل نظر لجنة البرنامج والتنسيق في تقارير وحدة التفتيش المشتركة على النحو الواجب، واتخاذ خطوات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، حسبما أقرتها الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

---

(١٦٥) E/1999/48.

(١٦٦) A/54/133-E/1999/79.

١٩٩٩/٥٨ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيات المعلومات والاقتصادات من أجل التعجيل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٨/٢٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل والوصول السهل إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الاضطلاع بولايته،

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولا سهلا، واقتصاديا، وسالما من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصوله المنظمات غير الحكومية إليها بوصول الدول الأعضاء، وألا يفرض وصول تلك المنظمات عبئا ماليا إضافيا على استخدام قواعد البيانات وغيرها من النظم؛

٢ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند، ومن أجل تيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح، ومن أجل مواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه، وذلك بطرق منها مواصلة الأنشطة التالية:

(أ) تحسين الربط الالكتروني عبر شبكة الإنترنت لجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الربط الالكتروني للدول الأعضاء التي توجد لديها هذه الخدمة في الوقت الحاضر؛

(ج) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى مجموعة أوسع نطاقا من معلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(د) تحسين وصلات البريد الالكتروني بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وبين كل منها؛

(هـ) توفير تدريب متخصص لموظفي البعثات لتمكينهم من الاستفادة من المرافق قيد الإنشاء في الوقت الحاضر من أجل الدول الأعضاء، لا سيما مرافق البريد الالكتروني وصفحات شبكة الإنترنت؛

(و) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات متدنية الكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو توفير وسائل أخرى مثل أقراص الليزر (CD-ROM) بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوفرة على شبكة الإنترنت؛

(ز) وضع ترتيبات بحسب الاقتضاء لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بمنصات معدات لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ح) تكثيف استخدام وسيلة الاجتماع عن طريق الفيديو لزيادة الاتصال والتفاعل بين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ط) تناول مشكلة العام ٢٠٠٠ (ما يسمى "علة الألف الثالث") داخل منظومة الأمم المتحدة وضمان أن يكون جاريا حاليا اتخاذ التدابير لمعالجة هذه المشكلة، بحسب الاقتضاء، وأن يكون جاريا وضع الخطط للطوارئ؛

(ي) إيجاد وعي بمشكلة العام ٢٠٠٠ لدى الدول الأعضاء والقيام، إذا اقتضى الأمر ذلك، بتوفير منتدى تتناول فيه الحكومات هذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(ك) تشجيع المنظمات الدولية المعنية على تقديم الدعم النشط للجهود الوطنية الرامية إلى معالجة الحالات الطارئة التي قد تنشأ عن التعطل المتصل بمشكلة العام ٢٠٠٠، لا سيما في مجال الطيران، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وقطاعي الملاحة البحرية والصحة؛

(ل) التشجيع على زيادة تقاسم المعلومات بشأن الاستعداد للعام ٢٠٠٠ بغية مساعدة البلدان والمنظمات على اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة ووضع الخطط للطوارئ وإطلاع الجمهور على تفاصيل المعلومات المتعلقة بالاستعداد للعام ٢٠٠٠؛

(م) توسيع نطاق فرص الحصول على المعلومات عن الأمم المتحدة على الصعيد القطري، لا سيما في البلدان النامية؛

(ن) وضع استراتيجية لإدارة المعلومات؛

٣ - يثني على الفريق العامل للنجاح الذي أحرزه في الاجتماعين العالميين اللذين عقدهما للمنسقين الوطنيين المعنيين بمشكلة العام ٢٠٠٠، وقد عقد أولهما في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وثانيهما في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ فزاد الأول وعي الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، بخطورة مشكلة العام ٢٠٠٠، واستعرض الثاني حالة استعداد الدول الأعضاء لمواجهة التحدي الذي تمثله هذه المشكلة ومكن تلك الدول من تبادل التجارب بشأن التدابير العلاجية والتخطيط للطوارئ؛

٤ - يعرب عن تقديره لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة المالية التي قدمتاها لتنظيم الاجتماعات ومشاركة المنسقين الوطنيين؛

٥ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلك لجعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجاريا للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات وذلك من خلال صفحة المجلس الأكثر مراعاة للمستفيد منها على شبكة الإنترنت ومن خلال نشر أعمال الجزء الرفيع المستوى في هذه الدورة على الإنترنت؛

٦ - يؤكد من جديد استمرار ضرورة أن يجري التشاور مع ممثلي الدول على نحو وثيق وأن يكونوا على صلة نشطة بالهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالمعلوماتية داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بغية إعطاء أولوية للحاجات المحددة للدول بوصفها مستفيدة نهائية؛

٧ - يحث الفريق العامل على تكثيف اتصالاته بالقطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة من الخبرة والتجربة؛

٨ - يرحب بجهود فريق مستخدمي المعلومات في جنيف الرامية إلى ضمان الربط بجميع البعثات الدائمة التي تتخذ من جنيف مقرا لها، ويلاحظ بتقدير أن أعمالا ضخمة قد جرى الاضطلاع بها لتوفير التدريب والمعدات للبعثات الدائمة في جنيف وذلك بمساعدة مختلف وكالات الأمم المتحدة، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٩ - يعرب عن امتنانه للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وللجهات الراعية من القطاع الخاص لمساهمتهم في شبكة المجتمع الدبلوماسي في جنيف، ويأمل في أن يشمل هذا المشروع جميع البعثات الدائمة وأن يشمل البعثات الدائمة للبلدان النامية بشروط ميسرة؛

١٠ - يقترح إمكانية أن يكون موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته في عام ٢٠٠٠ "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، وذلك بغية تأكيد أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة في الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة وضرورة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدي التعاون الكامل مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٥٩ - تقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ يحيط علما بالمذكرة التي أعدها الأمين العام[١٦٧]،

١ - يحيط علما بموجز مداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة، وهو الموجز الوارد في الفرع 'رابعا' من تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[١٦٨]؛

---

(١٦٧) E/1999/51.

(١٦٨) A/53/312.

٢ - يعيد تأكيد الدور الهام للجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة البرنامج والتنسيق في القيام، على النحو المناسب، بتعبئة ورصد الجهود الخاصة بتقديم المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة الى الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ مفروضة من جانب مجلس الأمن وكذلك في القيام، حسبما يكون مناسبا، بايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها تلك الدول؛

٣ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة، واضعا في اعتباره مقررات الجمعية العامة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٦٠ - الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٦٩] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، والذي كان مما جاء فيه أن الجمعية العامة قررت أن يستعان في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة بفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية يعنى بالطاقة والتنمية المستدامة، ويعقد بالتزامن مع اجتماعات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة التي تعقد فيما بين الدورات،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، وإلى الفقرة ٤٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

١ - يقرر أن تعقد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة في نيويورك في الربع الأول من عام ٢٠٠٠ لمدة أسبوع عمل واحد، وذلك مباشرة قبل أو بعد اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة التنمية المستدامة التي تنعقد فيما بين الدورات، وأن يكون جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة هو كما يلي:

---

(١٦٩) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٩، المرفق.

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة بشأن مسائل الطاقة.

٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية.

٥ - اعتماد تقرير فريق الخبراء عن أعمال دورته الأولى.

٢ - يقرر أن يتألف فريق الخبراء من خمسة أعضاء، واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، وأن يكون له رئيسان مشاركان، واحد من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، ويدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها على وجه السرعة وإعلام مكتب الدورة التاسعة للجنة بذلك لتمكينهم من المشاركة في الأعمال التحضيرية؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم للجنة في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في أعماله خلال دورته الأولى، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن جدول أعمال دورته الثانية التي ستعقد في عام ٢٠٠١ وموعد انعقادها ومدتها؛

٤ - يقرر أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة، وكذلك إلى فريق الخبراء في دورته الأولى، كمساهمة في العملية التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى القيام، على أساس التقارير والمعلومات التي تقدمها الحكومات، وبالعمل في تعاون وثيق مع الكيانات الداخلة في الأمم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقارير تحليلية وغير ذلك من الوثائق، حسب الاقتضاء، للنظر فيها في الدورة الأولى لفريق الخبراء؛

٦ - يطلب من الحكومات أن تشارك وتساهم بنشاط في العملية التحضيرية؛

٧ - يشجع المشاركة في العملية التحضيرية، لا سيما من جانب البلدان النامية والمجتمع المدني وسائر المجموعات الرئيسية بما في ذلك القطاع الخاص؛

٨ - يقرر أن تكون مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال فريق الخبراء وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - يقر بأن تقديم التمويل لدعم مشاركة الممثلين، لا سيما من البلدان النامية، مسألة جوهرية، وينبغي توفيره وفقا لأحكام الفقرة (د) من مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ويحث أيضا على تقديم تبرعات إضافية لدعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

٦١/١٩٩٩- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

إذ يسلم بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كمنتدى لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك كله بالنسبة إلى التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للجنة، عند اضطلاعها بعملها، أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وأنه ينبغي لها أيضا أن تضع في الاعتبار المشاكل ذات الصلة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالشراكات والتواصل في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية[١٧٠]، وتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني باستخدام التكنولوجيا الأحيائية في إنتاج الأغذية وتأثيرها على التنمية[١٧١]،

---

(١٧٠) انظر E/CN.16/1999/2.

(١٧١) انظر E/CN.16/1999/3.

وإذ يسلم بأن الإمكانيات الاقتصادية للشراكات والتواصل في مجال العلم والتكنولوجيا هائلة، وبأن المخاطر التي تواجه أولئك الذين لا تتوافر لديهم قدرات لتشكيل شراكات متساوية والمشاركة في الشبكات يمكن أن يؤدي إلى تهميشهم بعيدا عن الاشتراك النشط في الاقتصاد العالمي،

وإذ يدرك الوضع المزعزع للغاية للعلم والتكنولوجيا في بعض البلدان، لا سيما في أفريقيا وحاجة هذه البلدان إلى التغلب على القيود التي تؤثر تأثيرا ضارا على رفاه الشعب، وتطور الأمم، وقدرة اقتصاداتها على المنافسة،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بمذكرات الأمانة حول الرؤية المشتركة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٧٢]، وميزانية اللجنة وأنشطتها فيما بين الدورات[١٧٣] وتجميع الموارد[١٧٤] وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الرابعة[١٧٥]،

وإذ يسلم بأهمية استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ويحيط علما بأنه تم استكمال هذه الاستعراضات بالنسبة لكولومبيا وجامايكا[١٧٦] وأن هناك استعراضات أخرى جارية تنتظر التمويل،

وإذ يحيط علما أيضا بأن الدورة الرابعة للجنة ستعقد بعد ٢٠ سنة من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فيينا وإذ يعيد تأكيد الأهمية المتزايدة للعلم والتكنولوجيا في التصدي بصورة فعالة للتحديات الإنمائية والدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال،

---

(١٧٢) E/CN.16/1999/4 و Corr.1.

(١٧٣) E/CN.16/1999/5.

(١٧٤) E/CN.16/1999/6.

(١٧٥) E/CN.16/1999/7 و E/CN.16/1999/8 و E/CN.16/1999/Misc.1-5.

(١٧٦) استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لجامايكا (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.II.D.7) واستعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لكولومبيا (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.II.D.13).

وإذ يشير إلى قراراته ٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية و ٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يسلم بأن تعزيز الشفافية والمساءلة هما أمران ضروريان من أجل الأداء الفعال للجنة،

وإذ يرحب بالمبادرة التي نفذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعقد المؤتمر العالمي للعلوم في حزيران/يونيه ١٩٩٩،

الأنشطة المضطلع بها لمتابعة عمل اللجنة السابق

ألف - الشراكات والتواصل في مجال العلوم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية

١ - يوصي بأن تقوم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، بتحديد ما يلي:

(أ) مجالات الأولوية بالنسبة لتنمية القدرات التكنولوجية التي يمكن أن تقوم فيها الشراكات والشبكات الدولية بدور أساسي؛

(ب) الاحتياجات الرئيسية للشركات المحلية فيما يتعلق بالتكنولوجيا والدراية الفنية والخبرة الفنية من أجل وضع أهداف واضحة ونواتج يمكن توقعها وأدوات للرصد؛

(ج) الخدمات المفيدة التي يمكن توفيرها للمؤسسات الأجنبية العامة والخاصة الراغبة في إقامة شراكات مع المؤسسات المحلية العامة والخاصة والتي من شأنها أن تساعد في إقامة شراكات أكثر إنصافا وتوازنا؛

٢ - يوصي أيضا بأن تستكشف الحكومات سبل ووسائل تعزيز الشراكات فيما بين المؤسسات العامة والخاصة، وذلك بواسطة جملة أمور منها وضع السياسات المواتية وإيجاد البيئة التنظيمية والقانونية، وتوفير المعلومات والمعرفة، وتمويل وضع أنشطة وهياكل البحث والتطوير، وزيادة الوعي العام بدور وفوائد الشراكات والشبكات في مجال العلوم والتكنولوجيا وباستكمال هذه العمليات حيث تكون قائمة؛

٣ - يوصي كذلك بضرورة أن تقوم الحكومات بدعم الشراكات والتواصل بالنسبة للبحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تعزيز بناء القدرات الوطنية؛

٤ - يطلب إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استخدام الموارد التي تستطيع تعبئتها من أجل

(أ) تحديد وتحليل أفضل الممارسات في مجال إقامة الشراكات والتواصل؛

(ب) حصر الفرص المتاحة لإقامة شراكات وشبكات دولية في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

٥ - يدعو الحكومات والقطاع العام وقطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان الصناعية إلى الاشتراك في إقامة الشراكات والتواصل في مجال العلوم والتكنولوجيا ومع نظرائها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال، وذلك لتسهيل وصولها إلى التكنولوجيات الجديدة واستخدامها وتكييفها وتحسين قدراتها التكنولوجية وبناء قدراتها الوطنية؛

٦ - يوصي، بسبب اتساع الطلب على الطاقة وما تواجهه البلدان النامية من قيود مالية، بزيادة الشراكات والتعاون بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتقليدية كتلك المتوخاة في آلية التنمية النظيفة وترتيبات التنفيذ المشترك المتصورة في إطار بروتوكول كيوتو[١٧٧] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٧٨]، وذلك من أجل:

(أ) تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية؛

(ب) توفير خدمات الطاقة الحديثة لسكان الريف وسكان المناطق الحضرية ناقصة الخدمة؛

(ج) تشجيع مشاركة القطاع الخاص في توفير إمدادات الكهرباء في إطار ترتيبات جديدة مثل مشاريع البناء والتشغيل والنقل ومشاريع البناء والتشغيل والامتلاك؛

٧ - يوصي أيضا بأن تتعاون اللجنة على نحو أوثق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولا سيما مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تعزيز الشراكات في مجال العلوم والتكنولوجيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

---

(١٧٧) FCCP/CP/1997/7/Add.1، الفرع الأول، المقرر 3 1/CP، المرفق.

(١٧٨) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

٨ - يوصي كذلك بأن تدعم أقل البلدان نموا، ولا سيما في أفريقيا، اندماجها الفعال في العملية العالمية لتعبئة المعارف العلمية والتكنولوجيا المتاحة، ولا سيما من خلال:

(أ) دعم جميع المبادرات التي تستهدف تجميع الموارد على المستوى دون الإقليمي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ب) تحديد الشراكات المنصفة ومنح التقدير اللازم لعلمائها؛

(ج) إنشاء مراكز معرفة متفوقة في مجالات الأولوية وتعزيز التعليم المحلي في مجال المهارات العلمية والتكنولوجية.

باء - التكنولوجيا الحيوية من أجل إنتاج الغذاء

٩ - يوصي كذلك بأن تبدأ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن طريق أمانتها حوارا يشمل القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية ومراكز وشبكات التكنولوجيا الأحيائية المتخصصة مثل المنتدى العالمي للبحوث الزراعية وذلك بغرض تعزيز تبادل المعلومات والأفكار فيما بين العلماء وصانعي السياسات وممثلي الصناعات والمستخدمين النهائيين. ويمكن لهذا الحوار أن يوفر منتدى تطرح فيه قضايا تتعلق بالتطورات العالمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية، (مثل حقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية والأغذية الصيدلانية وجينات الإنهاء وزيادة الوعي العام وتحقيق فهم أفضل للفوائد المحتملة من التكنولوجيا الأحيائية وبعض القضايا الحيوية الأخرى)؛

١٠ - يوصي كذلك بأن تضطلع الحكومات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وبالتعاون مع المجتمع الدولي بالاستراتيجيات التالية:

(أ) تعزيز القدرات في مجال البحوث وبناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية وتنفيذ برامج تدريبية لإيجاد قوة عمل مدربة؛

(ب) تحديد وتشجيع إنشاء "مراكز اختصاص" في مجال التكنولوجيا الأحيائية في كل بلد؛

(ج) إقامة ومواصلة الشراكات مع "مراكز المعرفة المتفوقة" والشبكات في جميع البلدان؛

(د) تشجيع إقامة الروابط والتفاعل فيما بين القطاعين العام والخاص ومؤسسات البحث والتطوير؛

(هـ) تشجيع مشاركة المجتمع العلمي في المناقشات المتعلقة بالسياسات في مجالات التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية وزيادة الفهم العام لمخاطر وفوائد هذه التكنولوجيا الجديدة؛

١١ - يطلب إلى أمانة اللجنة:

(أ) المساعدة في تحديد ونشر المعلومات المتوازنة عن التكنولوجيا الأحيائية وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية؛

(ب) فحص دراسات الحالة عن النهج المتعلقة بمعالجة القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية بطريقة عملية ومفهومة وملموسة؛

١٢ - يطلب إلى اللجنة أن تتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إعداد العدد المقبل من نشرة نظام تقييم التكنولوجيا المتطورة الذي يتناول التكنولوجيا الأحيائية في إنتاج الأغذية؛

١٣ - يوصي بأن تتعاون اللجنة وأمانتها مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى النشطة في مجال التكنولوجيا الأحيائية مثل لجان الأمم المتحدة الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المؤسسات الدولية مثل الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية، ولا سيما في إيجاد فهم وتبادل للمعلومات المتعلقة بتنظيم السلامة الأحيائية وبناء القدرات، بما في ذلك عن طريق إجراء دراسات حالة عن (أ) الشراكات في مجال التكنولوجيا الأحيائية، و (ب) السلامة الأحيائية، و (ج) قواعد السلوك في العلوم الأحيائية، و (د) نهج تناول التكنولوجيا الأحيائية وحقوق الملكية الفكرية.

جيم - تجميع الموارد

١٤ - يطلب إلى أمانة اللجنة أن تقوم من خلال استخدامها للموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة بالفعل لهذا الغرض باستكمال طبع التقارير عن تجميع الموارد لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهياكل الأساسية للنقل والتعليم والصحة وضمان نشر التقرير النهائي على أوسع نطاق ممكن.

دال - استعراضات السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار

١٥ - يوصي اللجنة بمواصلة اتصالاتها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن استعراضات السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الراغبة وتحديد خيارات العمل الوطني، ولا سيما تلك التي تعزز القدرة التكنولوجية والابتكار ونقل ونشر التكنولوجيا؛

هاء - الموضوع الفني الجديد والأنشطة الأخرى

١٦ - يقرر أن يكون الموضوع الفني للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ الفاصلة بين الدورات "بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية" مع إيلاء اهتمام خاص للزراعة والصناعة الزراعية والصحة والبيئة. وسيشمل الموضوع: تنمية الموارد البشرية من خلال التعليم العلمي الأساسي، والبحث والتطوير، بالإضافة إلى جوانبهما المتعددة التخصصات، ونقل وتسويق ونشر وتعميق وعي الجمهور والمشاركة والاشتراك في وضع السياسات العلمية، وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية والسلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي، والمسائل القانونية والتنظيمية التي تؤثر في هذه المسائل ضمانا للمعاملة المنصفة.

واو - تنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة

وإدراكا منه للحاجة لمواصلة تعزيز أداء اللجنة في إطار إعادة تشكيلها بما في ذلك دورها المتعلق بتنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها أمانة الأونكتاد لإقامة موقع على الشبكة العالمية لنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة؛

١٧ - يحث أمانة اللجنة على مواصلة جهودها بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها اللجان الإقليمية والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية لإنشاء شبكة الكترونية لنقل المعلومات المتعلقة بأنشطتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وزيادة الوعي بالتطورات العلمية ذات الأهمية الخاصة بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨ - يطلب إلى الأمانة مواصلة إصدار النشرة الإخبارية المنتظمة لتوفير معلومات مستكملة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بخطط ونتائج الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة نفسها في فترات ما بين الدورات؛

١٩ - يدعو الأمانة ومكتب اللجنة إلى تحديد الفرص والاستفادة منها للتفاعل على نحو وثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة في مجال استخدام العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على أن يشمل هذا التفاعل مشاركة الأمانة في اجتماعات التنسيق ذات الصلة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الموضوعية (الأنشطة التنفيذية)؛

٢٠ - يوصي بعقد اجتماع كل سنتين في جنيف، على أن يقوم المكتب بعده بجمع وفود الدول الأعضاء والمراقبين الذين يوجد مقرهم في جنيف ليوم واحد لإجراء مناقشة مع الوفود بشأن حالة أنشطة ما بين الدورات التي تضطلع بها اللجنة وجهودها الرامية إلى تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٢١ - يوافق على أن يدرج في جدول أعماله البند المعنون "أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، ويطلب إلى الأمانة إعداد تقرير تحليلي موجز للأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للعلوم والتكنولوجيا من أجل النظر فيه تحت هذا البند.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

٦٢/١٩٩٩ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استمرار الحاجة إلى الاستجابة إلى الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة متصلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة، تحقيقا للمواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي، قد استجابت على نحو ايجابي لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن تلك المنظمات، بالتزامها باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالوسم والتصنيف، أصبحت بذلك تعتمد على أعمال اللجنة،

ألف - أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨[١٧٩]، وخاصة:

(أ) اعتماد أحكام جديدة ومعدلة[١٨٠] لإدراجها في "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"[١٨١]؛

(ب) استكمال الخطوة الثانية في إعادة صياغة التوصيات الحالية في شكل نظام نموذجي، ترفق بتوصية أساسية[١٨٠]؛ وبصفة خاصة:

'١' مراجعة الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة تناسب وسائط متعددة؛

'٢' إدراج تعليمات تغليف مفصلة لنقل المغلفات، بما في ذلك الحاويات المتوسطة للبضائع السائبة والمغلفات الكبيرة؛

'٣' إدراج أحكام مفصلة لنقل المواد المشعة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) القيام، عملا بالقرار ٦/١٩٩٥، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بإعداد مقترحات تتعلق بتصنيف المواد القابلة للاشتعال والمواد المتفجرة والمواد التفاعلية ما عدا أنواع الهباء القابل للاشتعال، تكون متوائمة على الصعيد العالمي، لمختلف الأغراض التنظيمية[١٨٢]، في سياق تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٨٣]؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة العاشرة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"[١٨١]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وللقيام بنشر الطبعة الثانية المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير" باللغتين العربية والصينية[١٨٤]؛

---

(١٧٩) E/1999/43.

(١٨٠) انظر ST/SG/AC.10/25 و Add.1-4.

(١٨١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.VIII.1.

(١٨٢) انظر: ST/SG/AC.10/C.3/28/Add.3.

(١٨٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.2.

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر النسخة الحادية عشرة المنقحة من "التوصيات" بصيغتها المعدلة[١٨٥]، والطبعة الثالثة المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير"[١٨٦] بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٩؛

(ج) النظر في وسائل نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" على قرص مدمج، (CD-ROM) كنسخة يمكن الاطلاع عليها إن أمكن، أي عن طريق ترتيبات تجارية مع متعاقدين خارجيين؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، ولاسيما تلك المشار إليها في الفقرة ١ (ب) أعلاه، وذلك لدى وضع المدونات والأنظمة الملائمة أو استكمالها، بما في ذلك هيكل تلك المدونات والأنظمة وشكلها؛

باء - برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠

٦ - يوافق على برنامج عمل[١٨٧] اللجنة واللجنة الفرعية التابعة لها لفترة السنتين ٢٠٠٠-١٩٩٩ على النحو التالي:

(أ) وضع أحكام بشأن نقل الغازات في أسطوانات الغازات وحاويات الغاز المتعددة العناصر؛

(ب) استعراض الأحكام المتعلقة بوثائق نقل البضائع الخطرة؛

---

(١٨٥) ST/SG/AC.10/1/Rev.11.

(١٨٦) ST/SG/AC.10/11/Rev.3.

(١٨٧) ST/SG/AC.10/25، الفقرات ١٤١-١٤٥.

(ج) متابعة الفصل ١٩ من برنامج القرن ٢١ (مواءمة تصنيف المواد الكيميائية ووسمها)[١٨٣]، بما في ذلك وضع معايير لتصنيف أنواع الهباء القابل للاشتعال، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وتطبيق المعايير المتفق عليها مسبقا من خلال النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة؛

(د) إجراء تعديلات متنوعة للنظام النموذجي (التسجيل، والتصنيف، والمتفجرات، وبطاريات الليثيوم، والكميات المحدودة، ومسائل التغليف، ومسائل الصهاريج المحمولة، وإجراءات الشحن، والفصل)، وعلى "دليل الاختبارات والمعايير"[١٨٤]؛

(هـ) وضع معايير جديدة لنقل المواد الصلبة على شكل بضائع سائبة في صهاريج وحاويات شحن؛

(و) تطوير النظام النموذجي (اتباع نهج رشيد في وضع النظام النموذجي والتواتر الدوري لإدخال التعديلات)؛

جيم - التواتر الدوري لتعديل التوصيات

٧ - يحيط علما بمشورة اللجنة بما يلي:

(أ) عدم اتخاذ أي قرار قطعي فيما يتعلق بإمكانية التواتر الدوري مستقبلا لإجراء التعديلات كل أربع سنوات، أثناء فترة تحقيق الاتساق بين شكل مختلف الصكوك القانونية المتعلقة بالجوانب الشكلية لنقل البضائع الخطرة وشكل النظام النموذجي؛ وإلى أن يتم اتخاذ قرارات بشأن تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفقا لأهداف جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) وجوب نشر نسخة منقحة جديدة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" في عام ٢٠٠١ بعد دورة اللجنة في عام ٢٠٠٠؛

٨ - يلاحظ مع الارتياح أن هذه المسألة قد أدرجت من أجل مناقشتها في برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين المقبلة، إلى جانب مسألة تطور النظام النموذجي على المدى الطويل؛

دال - تقديم تقرير إلى المجلس

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

٦٣/١٩٩٩ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٧/١٩٩٥ باء المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قراري الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وكذلك إلى قرارات الجمعية ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية، و ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنونين "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو،

وإذ يشير أيضا إلى المنتدى البرنامجي بشأن العقد الذي اجتمع في جنيف من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى ولاية جنيف بشأن الحد من الكوارث التي اعتمدها المنتدى إلى جانب وثيقة الاستراتيجية المعنونة "عالم أكثر أمنا في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"،

وقد نظر في تقارير الأمين العام بشأن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٨٨] وبشأن التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية التي ستضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام العقد[١٨٩]،

وإذ يعرب عن قلقه لأن العالم تتهدده بصورة متزايدة كوارث طبيعية واسعة النطاق ستترتب عليها نتائج اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية في الأجل الطويل بالنسبة إلى المجتمعات الضعيفة في العالم أجمع، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يكرر تأكيد أن لا سبيل إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من دون اتخاذ تدابير كافية لاتقاء الكوارث الطبيعية والحد من تأثيرها، وأن ثمة صلات وثيقة بين الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، على النحو المؤكد في جدول أعمال القرن ٢١[١٩٠]، وفي برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٩١]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

---

(١٨٨) A/54/132-E/1999/80 و Add.1.

(١٨٩) A/54/136-E/1999/89.

(١٩٠) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع** A.93.I.8**، والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.**

(١٩١) **قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٩، المرفق.**

وإذ يؤكد الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات والشامل لعدة قضايا الذي يتسم به الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ يشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة بين المؤسسات المعنية يعد ضروريا لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها اتفاقا مشتركا،

وإذ يسلم بضرورة إظهار المجتمع الدولي التصميم السياسي القوي المطلوب لاستخدام المعارف العلمية والتكنولوجية القائمة للحد من التعرض للكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية، واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد أن الكوارث الطبيعية تضر بالبنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وإن كانت عواقب الكوارث الطبيعية في الأجل الطويل وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا، والدول غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، على نحو يعوق عمليات التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أهمية وضع وتعزيز نهوج إقليمية مكرسة للحد من الكوارث بغية مراعاة الخصائص والاحتياجات الإقليمية والمحلية،

وإذ يؤكد أيضا أن الأمم المتحدة تضطلع بدور خاص وتتمتع بخبرة ضخمة في ميدان اتقاء الكوارث والحد منها، نظرا إلى طابعها العالمي، واتساع نطاق جدول أعمالها في ما يخص السياسات، ودورها الحيوي بوصفها محفلا للحوار العالمي،

وإذ يشير إلى المنهاج التطلعي للحد من الكوارث بتضافر الجهود الدولية، كما وضعه المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، وكما هو مبين في "استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها[١٩٢]، وخطة عملها"،

وإذ يعترف بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عملية متكاملة على جميع المستويات، تشمل رصد المخاطر والتنبؤ بالآثار، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات لكشف المخاطر، وكذلك إصدار الإنذارات المبكرة وإبلاغها، والتعليم والتدريب المهني، وإعلام الجمهور وتوعيته، والتفاعل بين القطاعين العام والخاص من أجل ضمان اتخاذ تدابير كافية استجابة للإنذارات،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٨٨]؛ وبشأن التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٨٩]؛

---

(١٩٢) A/CONF.172/9، الفصل الأول، المرفق الأول.

٢ - يعترف بالنجاح المحرز منذ عام ١٩٩٠ في تحقيق أهداف العقد ومقاصده المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ وفي استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها؛

٣ - يعترف أيضا بالتركيز المتزايد على اتقاء الكوارث الطبيعية والحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة في ما يخص الحد من الكوارث الطبيعية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وعنصرا رئيسيا من السياسة العامة للحكومات؛

٤ - يكرر تأكيد أهمية الإدماج الكامل للحد من الكوارث الطبيعية في استراتيجيات التنمية المستدامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

٥ - يقرر، بناء على ذلك، أن الإطار التعاوني الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الموصى به في تقرير الأمين العام[١٨٩]، ينبغي أن يرتكن إلى نجاح الترتيبات الوظيفية والتنظيمية المنشأة لتنفيذ العقد؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، تضم ممثلين من جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وأعضاء المجتمع العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك التمثيل الإقليمي، كي تؤدي دور المحفل الرئيسي داخل الأمم المتحدة الذي يتولى التركيز على الحد من الكوارث الطبيعية باستمرار وبتضافر الجهود، ولا سيما وضع استراتيجيات للتعاون الدولي على جميع المستويات في هذا الميدان، مع ضمان تكامل الإجراءات مع الوكالات الأخرى في الوقت نفسه؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، الإبقاء على الوظيفة القائمة التي تضطلع بها الأمانة المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث الطبيعية بوصفها مركزا مستقلا لتنسيق أنشطة فرقة العمل، وإخضاع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والأمانة المشتركة بين الوكالات للسلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وتمويلهما من موارد من خارج الميزانية من خلال صندوق استئماني محدد؛

٨ - يطلب إلى جميع الحكومات الإبقاء على مناهجها الوطنية والمتعددة القطاعات للحد من الكوارث الطبيعية وتعزيز هذه المناهج بغية تحقيق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة، باستخدام كامل الوسائل العلمية والتقنية؛

٩ - يشدد، في هذا الصدد، على ضرورة دعم المجتمع الدولي للمبادرات والآليات الخاصة بتعزيز القدرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية من أجل اتقاء الكوارث الطبيعية والحد منها، وجعل الإنذار المبكر عنصرا أساسيا في هذه الجهود؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

١٩٩٩/٦٤ - انطبـــاق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يري أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا في إطار مفهوم البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٩٣]، وذلك فيما يتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية التي يتمتع بها داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يرى أن ماليزيا اعترفت بالتزاماتها بموجب البند ٣٠ من المادة الثامنة، من الاتفاقية المذكورة، التي ينبغي بمقتضاها أن تقبل الأطراف في النزاع الفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية بصفتها فتوى فاصلة؛

وقد طلب، على أساس الأولوية، في مقرره ١٩٩٨/٢٩٧ فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام[١٩٤]، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة،

١ - يعرب عن تقديره لمحكمة العدل الدولية لإصدارها الفتوى في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ التي ترد في مرفق الرسالة المؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩٥]، والتي جاء فيها، في جملة أمور:

---

(١٩٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

(١٩٤) E/1998/94 و Add.1.

(١٩٥) E/1999/49.

"أن البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين،

"أن من حق داتو بارام كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في مقابلة ونشرت في مقال ورد في مجلة "International Commercial Litigation" في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"أنه كان على حكومة ماليزيا التزام بإبلاغ المحاكم الماليزية بما انتهى إليه الأمين العام من أن داتو بارام كوماراسوامي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية،

"أنه كان على المحاكم الماليزية التزام بأن تتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية بصفتها مسألة أولية يتعين الفصل فيها بسرعة في بداية الإجراءات،

"إن داتو بارام كوماراسوامي معفي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، ولا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل،

"أن على حكومة ماليزيا التزاما قانونيا بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية، من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا، واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي؛"

٢ - يحيط علما بالالتزام المعلن لحكومة ماليزيا بأن تتقيد بأحكام الفتوى ويلاحظ في هذا الصدد أن الحكومة نقلت الفتوى إلى السلطات القضائية المختصة؛

٣ - يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى الصحافة والمجلس[١٩٦]؛

٤ - يؤكد التزام ماليزيا بصفتها دولة طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بأن تبذل المزيد من الجهود من أجل إعمال التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقية واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي، طبقا لفتوى محكمة العدل الدولية.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

(١٩٦) E/1999/49/Add.1.

المقررات

١٩٩٩/٢١٠ دال - الانتخابات للهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية:

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الأرجنتين وبيرو لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٩٩٩/٢١٠ هاء - الانتخابات للهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس اليونان لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس قيرغيزستان لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الانتخابات الأخرى

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدانمرك لتكمل فترة عضوية فنلندا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخابات وتنتهي في ختام الدورة العاشرة للجنة في عام ٢٠٠٠.

٢١٨/١٩٩٩ - طلب عقد اجتماع إضافي واحد مقدم من لجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة من الرئيسة بالنيابة للجنة مركز المرأة التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، وافق على الطلب الوارد فيها بعقد اجتماع إضافي واحد للجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[(١٩٧)].

٢١٩/١٩٩٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالوثائق التالية:

---

(١٩٧) E/1999/86.

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[١٩٨]؛

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٩[١٩٩]؛

(ج) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٩[٢٠٠]؛

(د) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٠١]؛

(هـ) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٠٢]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٩[٢٠٣]؛

(ز) اقتباسات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٩ (٧ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)[٢٠٤]؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[٢٠٥]؛

(ط) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، ١٩٩٨[٢٠٦]؛

---

(١٩٨) DP/1999/8.

(١٩٩) DP/1999/14.

(٢٠٠) DP/1999/29 و Corr.1.

(٢٠١) E/1999/47.

(٢٠٢) E/1999/9.

(٢٠٣) E/1999/34 (Part I)-E/ICEF/1999/7 (Part I).

(٢٠٤) E/1999/L.20.

(٢٠٥) E/1999/36.

(٢٠٦) E/1999/58.

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن التعديل المقترح على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي[٢٠٧]؛

١٩٩٩/٢٢٠ - تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٢٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التعديل المقترح على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي الذي أوصى به المجلس التنفيذي للبرنامج وفقا للمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي[٢٠٨].

١٩٩٩/٢٢١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق باللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٠٩].

١٩٩٩/٢٢٢ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة[٢١٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

---

(٢٠٧) E/1999/87.

(٢٠٨) E/1999/87.

(٢٠٩) DP/1999/L.12.

(٢١٠) E/1999/29.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: التخطيط والإدارة المتكاملان للموارد الأرضية.

٤ - الموضوع الشامل لعدة قطاعات: الموارد المالية/التجارة والاستثمار/النمو الاقتصادي.

٥ - القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: الزراعة.

٦ - تقرير المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٧ - الاجتماع رفيع المستوى.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة.

٢٢٣/١٩٩٩ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين[٢١١]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة الواردين أدناه:

---

(٢١١) E/1999/24.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين

للجنة الإحصائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق
جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق
تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات القومية

تقرير الأمين العام عن تقييم معالم تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في الدول الأعضاء

(ب) إحصاءات التجارة الدولية؛

الوثائق
تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية

(ج) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالتجارة الدولية في الخدمات

(د) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالإحصاءات المالية

(هـ) الإحصاءات الاقتصادية الأخرى؛

الوثائق

التقارير المقدمة من فريق كانبيرا المعني بإحصاءات دخل الأسر المعيشية، وفريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير النظامي، وفريق الخبراء المعني بإحصاءات أسهم رأس المال، وفريق الخبراء المعني بالسلع غير المادية، وفريق أتوا المعني بإحصاءات الأرقام القياسية للأسعار، وفريق باريس المعني بالعمالة والتعويض، والمائدة المستديرة المعنية بأطر استقصاءات الأعمال التجارية

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

تقرير أصدقاء الرئيس عن برنامج المقارنات الدولية

تقرير صندوق النقد الدولي عن التطورات الناشئة فيما يتعلق بالمعيار الخاص لنشر البيانات/المعيار العام لنشر البيانات

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية وإحصاءات الهجرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق سيينا للإحصاءات الاجتماعية

٥ - إحصاءات البيئة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

٦ - الآثار الإحصائية المترتبة على المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن الاجتماع غير الرسمي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المؤشرات

تقرير فريق ريو عن إحصاءات الفقر

٧ - متابعة الاستنتاجات المتفق عليها الناشئة عن الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومتابعة قرارات المجلس.

الوثائق
تقرير الأمين العام
٨ - التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

الوثائق
تقرير الأمين العام

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

٩ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الإحصائية الدولية.

الوثائق
تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي عن دورته العشرين (٢٠٠٠)

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتيها الثالثة والثلاثين (١٩٩٩) والرابعة والثلاثين (٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن العرض العالمي المتكامل لخطط عمل المنظمات الدولية في مجال المنهجية الإحصائية، والقائمة المشروحة للمعايير التي سبق اعتمادها، و "فريق الخبراء الالكتروني"

التقرير المتعلق بأفضل الممارسات في مجال الإحصاءات الرسمية

١٠ - المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها.

الوثائق

مشروع برنامج عمل الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل للإحصاءات

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

١٢ - تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

٢٢٤/١٩٩٩ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٢١٢]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين
للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

(٢١٢) E/1999/25.

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

(أ) الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ب) الموضوع الخاص: قضايا الجنسين والسكان والتنمية.

الوثائق:
تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم، الذي يركز على قضايا الجنسين والسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، الذي يركز على قضايا الجنسين والسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: قضايا الجنسين والسكان والتنمية.

٥ - عمل لجنة السكان والتنمية في فترة السنوات الخمس المقبلة.

٦ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن سير العمل في ميدان السكان، ١٩٩٩

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين.

٢٢٥/١٩٩٩ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، إرجاء النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٢١٣].

٢٢٦/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]،

(أ) وافق على دعوة اللجنة الأمين العام:

'١' بأن ينفذ بسرعة، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، قرار التحقيق الكامل في تقارير القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب، وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان؛

'٢' بأن يكفل نشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان في أقرب وقت ممكن، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، وأن يراعي إدراج مسائل نوع الجنس تماما في مهامهم؛

(ب) ووافق كذلك على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل أن يكون لحقوق الإنسان وجود في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

---

(٢١٣) E/1999/84.

(٢١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ج) وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة وعلى طلبها من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

١٩٩٩/٢٢٧ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة والطلب منه تقديم تقرير مرحلي عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، على أن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

١٩٩٩/٢٢٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤[٢١٥]، لمدة سنة أخرى، وطلبها من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يعمد أيضا إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات.

١٩٩٩/٢٢٩ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٤ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على مقرر اللجنة:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١[٢١٦]، وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتوجيه طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها

---

(٢١٥) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٦) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الرابعة والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛ على أن يضع في الحسبان منظورا يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) الطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماما بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير وتحسين تدفق وتقييم المعلومات والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

١٩٩٩/٢٣٠ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٥ المؤرخ في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى، وطلبها منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يواصل مراعاة منظور نوع الجنس في عملية تقديم التقارير.

١٩٩٩/٢٣١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٧ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد طلب اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٢١٧]، لمدة سنة أخرى، وطلبها من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

١٩٩٩/٢٣٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]،

---

(٢١٧) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(أ) أيد طلب اللجنة أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ب) ووافق على طلب اللجنة بأن يضطلع المقرر الخاص بمهام في شكل بعثات الى: '١' البوسنة والهرسك، بما في ذلك جمهورية صربسكا؛ '٢' جمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ '٣' جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، وأيضا إلى سنجق وفويفودينا؛

(ج) وأيد أيضا مقرر اللجنة:

'١' الطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن العمل المضطلع به تنفيذا لولايته، وإعداد تقارير مؤقتة، حسبما يكون مناسبا، عن عمله لدعم مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن كوسوفو وتقديم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

'٢' الطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة تقارير المقرر الخاص إلى مجلس الأمن والى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالمسائل الإنسانية؛

'٣' حث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد الموجودة، بتقديم كل الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع الناجح بولايته وبتزويده، على نحو خاص، بما يلزم له من الموظفين في هذه الأقاليم من أجل ضمان استمرار رصد حالة حقوق الإنسان رصدا فعالا في بلدان ولايته والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

١٩٩٩/٢٣٣ - حالة حقوق الإنسان في غينيا والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد مقرر اللجنة تعيين ممثل خاص للجنة لمدة سنة واحدة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والطلب منه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، مع مراعاة الحاجة إلى أخذ منظور نوع الجنس بعين الاعتبار في عملية الإبلاغ، بما في ذلك لدى تجميع المعلومات ووضع التوصيات.

١٩٩٩/٢٣٤ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٠ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]،

(أ) وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة إضافية لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا لتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) وافق على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته، على أن يضع في الحسبان المنظور الذي يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

١٩٩٩/٢٣٥ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد مقرر اللجنة الطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية القيام، بطريق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتنظيم حلقة عمل لتحديد مؤشرات وعلامات تنموية تدريجية متعلقة بالحق في التعليم، لكي تسترشد بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وسائر هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وأجهزة حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

١٩٩٩/٢٣٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، يوافق على

طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية تنظيم حلقة عمل في عام ١٩٩٩ مع الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، تضم خبراء من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لإجراء مشاورات تشترك فيها أيضا اللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العناصر الأساسية لمشروع إعلان محتمل عن حقوق الإنسان والفقر المدقع.

١٩٩٩/٢٣٧ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]،

(أ) أذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١٨]؛

(ب) وشجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

١٩٩٩/٢٣٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٦ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته.

١٩٩٩/٢٣٩ - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]،

---

(٢١٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، المرفق.

(أ) أيد مقرر اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلف بالمهام التالية:

'١' طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

'٢' صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

'٣' التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

'٤' التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

'٥' وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجود والعنف ضد المهاجرات؛

(ب) وافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص، في نهوضه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره، لدى اضطلاعه بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها عودة وإعادة إدماج المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ج) ووافق أيضا على دعوة اللجنة المقرر الخاص أن يقوم، عند نهوضه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١٩] وسائر الصكوك الدولية، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة، وأن يسهم في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر

---

(٢١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر.

(د) ووافق كذلك على طلب اللجنة:

'١' الى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصا ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛

'٢' الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

'٣' الى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة اليه.

١٩٩٩/٢٤٠ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٠ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٢٠] أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، على أن تغطى كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة.

١٩٩٩/٢٤١ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥١ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم ما يكفي

(٢٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

من موارد ومساعدة إلى الفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله.

١٩٩٩/٢٤٢ - محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد ما قررته اللجنة من إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٢٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٢١] لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة، وطلبها إلى الفريق العامل أن يقدم إتماما لمهمته اقتراحا محددا أو أكثر بشأن إنشاء محفل دائم داخل منظومة الأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة في تلك الدورة.

١٩٩٩/٢٤٣ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٤ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلا عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

١٩٩٩/٢٤٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٦ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، على أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

---

(٢٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف إطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية، بتقصي الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حصلت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٢٢]، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين والى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد.

١٩٩٩/٢٤٥ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٢ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية الأمم المحدة لحقوق الإنسان، وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المقدمة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

١٩٩٩/٢٤٦ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٥ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على طلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يواصل تزويد الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال بكل المساعدة اللازمة لأداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من الموارد الحالية الإجمالية للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة.

---

(٢٢٢) E/CN.4/1999/31.

١٩٩٩/٢٤٧ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على طلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء المفوضية لمهامها في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

١٩٩٩/٢٤٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على دعوة اللجنة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين والى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي.

١٩٩٩/٢٤٩ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، أيد مقرر اللجنة:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة؛

(ب) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[٢٢٣] بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

'١' أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

---

(٢٢٣) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

'٢' أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

'٣' أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها أسبوعان؛

(ج) فيما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، أن تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لأداء ولايته على نحو فعال؛

(د) في ما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

'١' أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة النطاق بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر حول البروتوكول الاختياري، وإن أمكن وضع تقرير عن تلك المشاورات قبل نهاية عام ١٩٩٩، بما في ذلك توصيات بشأن طريقة اختتام المفاوضات الرسمية؛

'٢' أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

'٣' أن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم إلى الفريق العامل ليجتمع لمدة أقصاها أسبوعان؛

(هـ) أيد مقرر اللجنة الموافقة على توصية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الواردة في قرارها ١٩٩٨/١٦ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨[٢٢٤]، بأن يتم تمديد ولاية السيدة حليمة مبارك ورزازي كمقررة خاصة معنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وذلك من أجل ضمان إنجاز مهمتها على النحو المطلوب في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١٩ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢٢٥].

---

(٢٢٤) E/CN.4/Sub.2/1998/45-E/CN.4/1999/4، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٥) E/CN.4/Sub.2/1996/41-E/CN.4/1997/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٩/٢٥٠ - تشويه صورة الأديان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على دعوة اللجنة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، إلى النظر في عقد حلقات دراسية لتعزيز قيام حوار بين الثقافات، مما يساهم في تعميق فهم شمولية حقوق الإنسان وعالميتها.

١٩٩٩/٢٥١ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٠٤ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، قرر ما يلي[٢٢٦]:

(أ) أن تمدد سنة واحدة ولاية الخبير المستقل في مجال سياسات التكيف من أجل: '١' مساعدة الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إنجاز ولايته، لا سيما فيما يتعلق بوضع مشروع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن سياسات التكيف الهيكلي، و '٢' رصد التطورات الجديدة، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا منقحا في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته الثالثة؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، وأن تتوخى ولايته: '١' النظر في التقرير المستكمل للخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه؛ '٢' وضع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن برامج للتكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم أساسا لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية؛ '٣' تقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

---

(٢٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

٢٥٢/١٩٩٩ - الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وبقرار اللجنة الفرعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨[٢٢٧]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية السيدة غي ج. ماكدوغال، بوصفها المقررة الخاصة المعنية بموضوع الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، لمدة عام آخر وذلك لتمكينها من تقديم إضافة مستوفاة عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٢٥٣/١٩٩٩ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وبقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨[٢٢٨]، وافق على مقرر اللجنة بإقرار تعيين السيد مارك بوسويت مقررا خاصا لإجراء دراسة عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، كما جرى وصفهما في قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨، على أن تولى عناية خاصة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة توضيح محور اهتمام الدراسة وأساليبها.

٢٥٤/١٩٩٩ - تواريخ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، وافق على مقرر اللجنة، الذي وضعت فيه في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة من ٢٠ آذار/ مارس إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

---

(٢٢٧) E/CN.4/Sub.2/1998/45-E/CN.4/1999/4، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٨) E/CN.4/Sub.2/1998/45-E/CN.4/1999/4، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٥٥/١٩٩٩ - تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٤]، (أ) أذن، في حدود الموارد المالية الموجودة، بعقد ثلاثين جلسة إضافية مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، للدورة السادسة والخمسين للجنة؛ (ب) وافق على طلب اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٥٦/١٩٩٩ - ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالبيان الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء والذي أدلت به رئيسة اللجنة بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

(أ) أيد مقرر اللجنة الوارد فيه:

'١' إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات تحت بند جدول الأعمال المعنون "ترشيد عمل اللجنة" بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، لمواصلة البحث الشامل للتقرير المقدم من المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى التي قدمت بهذا الشأن؛

'٢' السماح للفريق العامل للاجتماع لفترة أقصاها ١٥ يوم عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

'٣' الطلب من الرئيس أن يقدم تقريرا كاملا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، يشتمل على توصيات لكي تقوم اللجنة بتأييدها؛

(ب) ووافق على توصيات اللجنة:

'١' أن يتناول المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة مسألة النظر في ما تعتمده اللجنة في دورتها السنوية من مقترحات بشأن ولايات الإجراءات الخاصة؛

'٢' أن يتم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فورا إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

٢٥٧/١٩٩٩ - تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى قراره ٢١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه أن تجتمع لجنة مركز المرأة ابتداء من دورتها الثانية والثلاثين سنويا، حتى عام ٢٠٠٠، قرر أن تستمر اللجنة في الاجتماع بعد ذلك لمدة ١٠ أيام عمل كل سنة.

٢٥٨/١٩٩٩ - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين[٢٢٩]، ووافق على جدول الأعمال والوثائق المتعلقين بالدورة الرابعة والأربعين الوارد بيانهم أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق:
تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتـُخذت والتقدم المـُحرز في مجال متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة على صعيد المنظومة ككل، ١٩٩٦-٢٠٠١

---

(٢٢٩) E/1999/27.

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهوج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

الوثائق:
تقرير يتضمن مادة إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، الفقرة ١١)

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤ - الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل.

الوثائق:
تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى التقارير الوطنية، مع مراعاة استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦، الجزء الثالث، الفقرة ٥ (و))

تقرير مقارن بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج منظمات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة وإدماج قضايا اختلاف نوع الجنس في أنشطتها الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة لذلك (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، الفقرة ١٤)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق:
قوائم برسائل سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

٢٥٩/١٩٩٩ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين[٢٣٠]، وأيد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستقوم اللجنة، استعدادا لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الإضافية، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وستحدد اللجنة أيضا المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المبادرات لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الإضافية بصدد مناقشة الكيفية التي ستسهم بها هذه المبادرات في تيسير التنفيذ.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة الهامة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

---

(٢٣٠) E/1999/26.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل للمستوى العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن أنشطة المقرر الخاص للجنة المعني بحالات العجز

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لكبار السن، عام ١٩٩٩

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين.

١٩٩٩/٢٦٠ - إقرار تعيين أعضاء لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، إعادة ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وهم: هاريس موتيو ميولي (كينيا)، وفاليري تيشكوف (الاتحاد الروسي)، وبجورن هيتني (السويد)، وفرانسيس ستيورات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وجوناثان مور (الولايات المتحدة الأمريكية). وأقر أيضا ترشيح اللجنة السيد جاك روجي بودوت (فرنسا) كعضو جديد في المجلس لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٩٩٩/٢٦١ - مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن استذكر في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ قراري الجمعية العامة ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قرر أن يحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المشروع الأولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي هو مرفق بهذا المقرر.

مرفق

مشروع أولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:
مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثاني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعلاقة القائمة بين مختلف أشكالها،

وإذ نشدد على أن لوجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاق والفعالية دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وقد اجتمعنا إبان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية تقرير تدابير أكثر فاعلية واتساقا، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١ - ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٢٣١)؛

٢ - نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني؛

٣ - نؤكد مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاق والكفاءة، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

---

(٢٣١) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

٤ - نسلّم بضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ إجراء ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلّم بالحاجة إلى وضع أنشطة للتعاون التقني وتعزيزها بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها الداخلية في مجال العدالة الجنائية وتدعيم قدرتها على التعاون على الصعيد الدولي.

٥ - نسند أولوية عالية إلى التعجيل باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ونتعهد باتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وببذل الجهود للتصديق على هذه الصكوك خلال سنتين من تاريخ اعتمادها؛

٦ - نطلب إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، أن يجري، بالتعاون مع البلدان المهتمة، تقييمات إقليمية لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتشريع وبناء القدرات والخبرة الفنية والتدريب والموارد، بغية ضمان تعجيل التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها؛

٧ - نعلن التزامنا بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ونتعهد بما يلي:

(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لوضع صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تكون أداة مرجعية، ولتقديم المساعدة إلى الحكومات في صوغ السياسات والبرامج؛

٩ - نؤكد مجددا دعمنا المستمر للأمم المتحدة وبرنامجها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتزامنا المستمر نحوهما، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، ومعهد

الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء؛

١٠ - نتعهد بأن ندرج منظورا جنسانيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - نعلن التزامنا بأن نضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة بصفتها إخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية؛

١٢ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمة كل منها، باعتبارها شركاء وجهات فاعلة معا؛

١٣ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، بما يتماشى مع أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين يجري التفاوض بشأنهما. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛ ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥[٢٣٢] العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم؛

١٤ - نعلن أيضا التزامنا بتعزيز التعاون الدولي على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يتماشى مع أحكام البروتوكول الذي يجري التفاوض عليه بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٢٣٣]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥[٢٣٤] العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم؛

---

(٢٣٢) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر.

(٢٣٣) يتوقف القرار المتعلق بإدراج المتفجرات على ما تخلص إليه اللجنة المخصصة في دوراتها.

(٢٣٤) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر.

١٥ - نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٢٣٥]، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٢٣٦]، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العاشرة، تقريرا يتضمن مقترحات محددة لهذا الغرض[٢٣٧]. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛

١٦ - نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن على وجه السرعة؛

١٧ - نلاحظ تزايد أفعال العنف والإرهاب. وسوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الارهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره؛

١٨ - نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها؛

١٩ - نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب[٢٣٨]، وندعو المركز المعني بمنع الإجرام الدولي إلى إعداد اقتراحات لذلك المؤتمر العالمي؛

٢٠ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الجريمة معالجة فعالة، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. ونلتزم بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر بذل قصارى

---

(٢٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
(٢٣٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
(٢٣٧) يتوقف على ما تخلص إليه اللجنة المخصصة في دوراتها.
(٢٣٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

جهدنا لاستعمال تلك المعايير والقواعد وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية بحلول عام ٢٠٠٢[٢٣٩]. وتحقيقا لتلك الغاية، نقرر إعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، وبتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات المكلفة بإدارة شؤون العدالة الجنائية؛

٢١ - ندرك أيضا قيمة المعاهدات النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، باعتبارها أدوات هامة لتطوير التعاون الدولي؛

٢٢ - ندرك كذلك بقلق بالغ أن الأحداث الذين يقاسون من ظروف صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، والعمل، حيثما تقتضي الضرورة، على إدراج أحكام بشأن قضاء الأحداث في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية، وكذلك إدراج موضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي؛

٢٣ - ندرك أن تطبيق استراتيجيات ناجحة لتقليص فرص ارتكاب الجرائم (منع الجريمة الظرفي)، وكذلك استراتيجيات لمنع الجريمة موجهة نحو التنمية الاجتماعية، له أهمية حاسمة في التصدي لجميع أشكال الإجرام، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونتعهد بتعزيز ودعم تبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في ذلك المجال؛

٢٤ - نعلن التزامنا بإيلاء أولوية للعمل، حسب الاقتضاء، على الحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، بترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس؛

٢٥ - نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، بما في ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢[٢٤٠] هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها المتصلة بذلك، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود؛

٢٦ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ورصد ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

---

(٢٣٩) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر.

(٢٤٠) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد في المؤتمر العاشر.

٢٦٢/١٩٩٩ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة[٢٤١]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة، الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق:
جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - عمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي:

(أ) التعاون التقني؛

(ب) منع الجريمة؛

---

(٢٤١) E/1999/30.

(ج) المعايير والقواعد؛

(د) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى؛

(هـ) حشد الموارد.

الوثائق:
تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، ومشروع القرار المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1999/L.5/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تلك العقوبة

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥)

٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية محتملة أخرى.

الوثائق:
تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن التقدم المحرز في عملها

(السند التشريعي: مشروع القرار المعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها" (E/CN.15/1999/L.9/Rev.1) و "أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع" (E/CN.15/1999/L.11/Rev.1)

٥ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق:
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٣/١١٠، الفقرة ١٧؛ ومشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (E/CN.15/1999/L.6/Rev.1))

٦ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية؛

(ب) المسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: مشروع القرار المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1999/L.5/Rev.1))

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة.

١٩٩٩/٢٦٣ - تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة آن - ماري بيغلر (السويد) وفيليب ميلشيور (فرنسا) وجيريمي ترافيس (الولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٩٩٩/٢٦٤ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[٢٤٢] ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات سوف تعقد في فيينا، دون تكبد أية تكاليف إضافية، لإنهاء البنود التي يتعين إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات من الوثائق اللازمة للدورة الثالثة والأربعين.

---

(٢٤٢) E/1999/28.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة
للدورة الثالثة والأربعين

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق
جدول الأعمال المشروح

٣ - مناقشة عامة (يحدد الموضوع فيما بعد).

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة).

٤ - التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق
الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تقرير المدير التنفيذي

٥ - لمحة عامة عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: التقارير المقدمة من الحكومات عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين وعن تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

٦ - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات: الحالة العالمية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات:

متابعة الدورة الاستثنائية: خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

متابعة الدورة الاستثنائية التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي، بما فيها التسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون في إنفاذ القانون ومكافحة غسل الأموال وإبادة المحاصيل غير المشروعة عن طريق التنمية البديلة.

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

٨ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ الفقرة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

(د) متابعة الدورة الاستثنائية:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها.

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

٩ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق
تقرير من المدير التنفيذي (حسب الضرورة)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

١١ - مسائل أخرى.

الوثائق
مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

٢٦٥/١٩٩٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨[٢٤٣].

(٢٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.XI.I.

١٩٩٩/٢٦٦ - طلبات للحصول على المركز الاستشاري واردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ منح المنظمات غير الحكومية التالية مركزا استشاريا:

المركز الاستشاري العام

جماعات القديس يوسف
الصندوق الدولي لأمناء جامعة سيولكوفسكي الحكومية لتكنولوجيا الطيران بموسكو
الاتحاد الدولي لعلماء الاقتصاد
رابطة الوداد

المركز الاستشاري الخاص

منظمة أبانتو لأجل التنمية
معهد التنمية الأفريقي
المؤسسية الأفريقية للاجئين
منظمة أيكنا ماما وا أفريقيا
الرابطة الإصلاحية الأمريكية
حلف هنود أمريكا لأجل القانون
مؤسسة أندرو و. ميلون
الجمعية الأرمنية لأمريكا
الرابطة الكوبية للأمم المتحدة
رابطة النهوض بالتعليم
الرابطة الجزائرية لمحو الأمية
رابطة الدفاع عن التونسيين في الخارج
الجمعية النسائية التونسية للقرن ٢١
الرابطة الوطنية لمساعدة الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة والأطفال في مؤسسات الرعاية
جمعية المحافظة على المعالم والمواقع الأثرية
جمعية التقدم الاجتماعي
الجمعية التونسية لقرى الأطفال
المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية
المنظمة الدولية للأصدقاء

مؤسسة جامعة البحر الأسود
تحالف حملة الحياة
الرابطة الطبية لبلدان الكاريبي
مركز البحوث المتعلقة بالمسكرات والمخدرات والتربية
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
مركز البيئة والتنمية المستدامة للهند
المركز المعني بالحقوق والإخلاءات السكنية
اتحاد المواطنين لنصرة العدالة الاقتصادية
ائتلاف المساحقات المناضلات في استراليا
جمعية الآداب الجامعية
لجنة القضاة الكولومبية
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
مؤسسة الإسكان التعاوني
رابطة فينيتي لتنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب
مجلس مراكز البحوث الأمريكية عبر البحار
المؤسسة الألمانية لسكان العالم
الجمعية النسائية للبيئة
رابطة الشباب الإثيوبي
أوروبا ٢٠٠٠
منتدى الشباب الأوروبي
مؤسسة الأسرة للأمريكتين
الجمعية التركية لتنظيم الأسرة
حركة تنظيم الأسرة
المؤسسة الهندية لرعاية الأسرة
الاتحاد الإسباني لرابطات أنصار الحياة
الجامعة التونسية للتضامن الاجتماعي
مؤسسة الصحافة النسائية
المرأة والمستقبل
منتدى المرأة والتنمية
مؤسسة نيكولا هولو لأجل الطبيعة والإنسان
مؤسسة "بروجيكتا" للخدمات النسائية والإنمائية (مؤسسة بروجيكتا)
مركز فرانسوا - كزافييه بانيو للصحة وحقوق الإنسان
منظمة التبادل العالمي
المنظمة العالمية للمتطوعين

الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين
المجلس الاسترالي لحقوق الإنسان
منظمة النساء السود الدولية لأجل الحصول على أجر مقابل العمل المنزلي
الاتحاد الدولي لدعم الأسرة
المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات
الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة
مركز الولايات المتحدة الدولي المعني بطول العمر
رابطة علم النفس الوجودي الدولية
الجمعية الدولية للإغاثة
المؤسسة الدولية للنساء القضاة
الاتحاد الدولي للنساء المسلمات
جمعية التراث الإسلامي
الاتحاد الياباني لرابطات المحامين
الزمالة اليابانية للتصالح
رابطة تعليم أخلاقيات الحياة
مؤسسة ترابط السكان الأصليين
منتدى البحر الأبيض المتوسط للبيئة والتنمية المستدامة
نادي البصر - مركز شمال أفريقيا للبصر والعلوم البصرية
الصندوق الاستئماني الوطني للتثقيف بشأن الحق في الحياة
جماعة مستشفى القديس جون الأعظم بالقدس
المنظمة الوطنية للطفولة التونسية
مركز موارد الشركات في منطقة المحيط الهادئ
مؤسسة "القلب المقدس"
منظمة السلام والتعاون
منظمة العمل لأجل السلام
اتحاد أمريكا لتنظيم الأسرة
شبكة قيادات التنمية الريفية
رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة
منظمة النجدة الشعبية اللبنانية
مؤسسة المصادر المتعددة
الجمعية التونسية للعلوم الطبية
جمعية رفع مستوى الجماهير
علماء الاجتماع لأجل المرأة في المجتمع
رابطة سري لانكا لمكافحة المخدرات

ستري آدهار كندرا
الرابطة السويدية للثقافة الجنسية
التحالف السرياني العالمي
رابطة سان دييغو للأمم المتحدة
المنظمة المعنية بالنمو
فروفن الليانتي (تحالف المرأة الهولندية)
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة
المنظمة النسائية العالمية للحقوق والآداب والتنمية

القائمة

صندوق المساعدة الدولية لأغراض التنمية
المنظمة النسائية المتحدة للكنائس
فريق البحث والعمل لأجل الرفاه الاجتماعي
الاتحاد الوطني لمنظمات الشباب في بنغلاديش
المنظمة الوطنية لمراكز الموارد الإعلامية عن الختان
رابطة التنمية الاجتماعية
مؤسسة الأمم المتحدة

١٩٩٩/٢٦٧ - الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٩ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوعين من أجل استكمال أعمال دورتها لعام ١٩٩٩ وطلب إلى اللجنة أن تكفل استخدام الوقت المحدد لهذا الاجتماع الإضافي استخداما فعالا.

١٩٩٩/٢٦٨ - النظر في مركز منظمة التضامن المسيحي الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[٢٤٤] وواضعا في اعتباره أن الشكوى التي قدمتها حكومة السودان إلى اللجنة، حسبما هي مبينة في الفقرة ٦٩ من ذلك التقرير أثارت شواغل تبرر إعادة

(٢٤٤) E/1999/109.

النظر في مركز منظمة التضامن المسيحي الدولية كمنظمة غير حكومية، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر ما يلي:

(أ) أن تكمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في أسرع وقت ممكن نظرها في مسألة الشكوى المقدمة من حكومة السودان وفقا للعملية المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦؛

(ب) وتحقيقا لتلك الغاية:

'١' أن تعطى منظمة التضامن المسيحي الدولية مهلة أقصاها ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتقديم رد إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للنظر فيه؛

'٢' أن تعقد اللجنة فور استلامها، أو عدم استلامها الرد، اجتماعا عاجلا للنظر في هذه المسألة وتقديم توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته الموضوعية المستأنفة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ج) وينبغي أن تعلق في غضون ذلك الامتيازات التي تتمتع بها منظمة التضامن المسيحي الدولية بموجب مركزها الاستشاري.

١٩٩٩/٢٦٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يولية ١٩٩٩ بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩[٢٤٥].

١٩٩٩/٢٧٠ - تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ في تقرير الأمين العام عن موضوع "تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة"[٢٤٦]، وبعد أن أحاط علما بقرار الجمعية العامة ٩٢/٥٣

---

(٢٤٥) E/1999/109.

(٢٤٦) A/54/133-E/1999/79.

المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، وإذ يلاحظ الجهود المبذولة على شتى مستويات منظومة الأمم المتحدة لمتابعة وتنفيذ المبادرات المعنية وجهود الحكومات الأفريقية في هذا الصدد، أوصى بأن تكون الاستنتاجات المتفق عليها والمناقشات المنبثقة عن الجزء الخاص بالتنسيق من هذه الدورة الموضوعية بشأن هذا البند جزءا لا يتجزأ من التقارير والقضايا التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي سيجري إنشاؤه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

١٩٩٩/٢٧١ - كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن لاحظ في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أهمية التدريب الخاص والارتقاء بمهارات موظفي الأمم المتحدة بغية زيادة فعالية الأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في مجال التنمية لمواجهة التحديات الجديدة في هذا المجال وتحسين أداء موظفي الأمم المتحدة عند القيام بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وبعد أن أحاط علما بالأنشطة التي اضطلعت بها كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا، حتى الآن، والتي تعمل على أساس مساهمات تقنية وسوقية وإدارية من مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية، لإيجاد ثقافة إدارية مشتركة للأمم المتحدة، وعن طريق دعم عملية التغيير والإصلاح في الأمم المتحدة، دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعقد في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التدريب والبحث"، مناقشة بشأن أنشطة كلية موظفي الأمم المتحدة تشمل الجوانب المؤسسية والإدارية والمالية، بغية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين استنادا إلى توصيات الأمين العام بشأن مركز الكلية وعملياتها في المستقبل بعد انتهاء مرحلتها التجريبية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

١٩٩٩/٢٧٢ - اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بإقرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا توصية لجنة المستوطنات البشرية بمنح اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي (MOLA) طابعا دائما[٢٤٧]، على أساس اعتراف اللجنة بعمل اجتماع المسؤولين عن إدارة الأراضي لترويج نظامي تسجيل الأراضي وتحويلها إلى القطاع الخاص في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وبالحاجة إلى الاستمرار في هذه الأعمال، ولا سيما من أجل منفعة البلدان التي يمر اقتصادها بفترة انتقالية والتي تنتقل من النظام التقليدي إلى النظام الحديث في إدارة الأراضي.

---

(٢٤٧) E/ECE/1373.

٢٧٣/١٩٩٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢٤٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى[٢٤٩]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الاتجاهات والأنشطة[٢٥٠]؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها[٢٥١]؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٨[٢٥٢]؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٨[٢٥٣]؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٩[٢٥٤]؛

---

(٢٤٨) E/1999/14.

(٢٤٩) E/1999/14/Add.1.

(٢٥٠) E/1999/14/Add.2.

(٢٥١) E/1999/14/Add.3.

(٢٥٢) E/1999/15.

(٢٥٣) E/1999/16.

(٢٥٤) E/1999/17

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٨[٢٥٥]؛

(ط) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٨-١٩٩٩[٢٥٦]؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق[٢٥٧]؛

١٩٩٩/٢٧٤ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة[٢٥٨] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة ووثائق هذه الدورة، الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة المعنية
بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

---

(٢٥٥) E/1999/18

(٢٥٦) E/1999/19

(٢٥٧) E/1999/20.

(٢٥٨) E/1999/31.

٢ - الموضوع الفني: "بناء القدرات الوطنية في التكنولوجيا الأحيائية"، مع الاهتمام بصفة خاصة بالزراعة والصناعة الزراعية والصحة والبيئة. وسيشمل هذا الموضوع: تنمية الموارد البشرية من خلال التعليم العلمي الأساسي، والبحث والتطوير وجوانبهما المتعددة التخصصات؛ ونقل وتسويق ونشر التكنولوجيا، وتعميق وعي الجمهور والمشاركة في وضع السياسات العلمية، وقواعد السلوك في العلوم الأحيائية والسلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي والمسائل القانونية والتنظيمية التي تؤثر على هذه المسائل، ضمانا للمعاملة المنصفة.

الوثائق
تقرير الأمين العام

٣ - المذكرة الشاملة المتعلقة بتنفيذ المقررات المتخذة في الدورة الرابعة والتقدم المحرز بالنسبة لها.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

٤ - تقديم التقارير القطرية عن السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار.

٥ - ميزانية اللجنة.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

٦ - أنشطة اللجنة المتعلقة بتنسيق العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والأنشطة الأخرى المضطلع بها فيما بين الدورات.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة السادسة للجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة.

٢٧٥/١٩٩٩ - المجلس الاستشاري المعني بقضايا الجنسين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩:

(أ) تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ لتمكينه من إكمال برنامج عمله في حدود الموارد المخصصة لهذا الغرض من خارج الميزانية؛

(ب) أن يستشير المكتب أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن شغل المكانين الشاغرين في المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين من بين أعضاء اللجنة، ضمانا لاستمرار الصلات بين المجلس واللجنة؛

(ج) أن تقيم اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الخامسة إن كان من المرغوب فيه استمرار عمل المجلس واحتمال الحصول على موارد خارجية لهذا الغرض.

٢٧٦/١٩٩٩ - الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، ما يلي:

(أ) تقديم موعد الدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية إلى الفترة من ١٤ حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على أن تواصل اللجنة الاجتماع بعد ذلك مرة كل سنتين وأن تعقد دورتها الثالثة في عام ٢٠٠٢؛

(ب) ويسري هذا الشرط على الفريقين الفرعيين التابعين للجنة (والمعنيين بالطاقة وموارد المياه) فيما يتصل بعقدهما لاجتماعاتهما في نفس الفترة.

٢٧٧/١٩٩٩ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى[٢٥٩]؛

(ب) قرر إحالة تقرير اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة، كما هو وارد أدناه؛

(د) دعا الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى أن تدرج، قدر المستطاع، احتياجات اللجنة من التقارير في عملها الجاري والمخطط من أجل دعم لجنة التنمية المستدامة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية للجنة
المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - استعراض تقارير الأمين العام المقرر إعدادها للدورة الثامنة للجنة التنمية المستدامة والتي تتناول قضايا التخطيط والإدارة المتكاملين للموارد البرية والمائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات

تقرير الأمين العام عن القضايا المتعلقة بالتخطيط المكاني لموارد الأراضي (بما في ذلك المعادن) والموارد المائية (وهو منقح وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٩).

٤ - نتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة التنمية المستدامة.

---

(٢٥٩) E/1999/32.

الوثائق

تقرير شفوي

٥ - تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني في مجال تنمية الموارد المائية

٦ - القضايا الأساسية المتصلة بالتخطيط والإدارة المتكاملين لاستخدام الأراضي وتنمية واستخدام وحماية النظم الإيكولوجية والمياه العذبة، مع التشديد بصفة خاصة على آثار كمية ونوعية المياه المتقاسمة للدول النهرية.

الوثائق
سيقدم أعضاء اللجنة الوثائق إلى الأمانة العامة

٧ - متابعة الدورة الأولى للجنة.

الوثائق
تقرير الأمين العام

٨ - المساهمة في الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة وعمليتها التحضيرية.

٩ - تقرير تقييم الطاقة العالمية: آثاره المتعلقة بتنمية سياسة الطاقة المستدامة.

١٠ - استعراض القضايا والاتجاهات البارزة بشأن تنمية واستخدام الطاقة في سياق التنمية المستدامة:

(أ) الطاقة والقطاع السكني؛

الوثائق
تقرير الأمين العام

(ب) مصادر الطاقة المتجددة، مع التركيز بصفة خاصة على الطاقة الشمسية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الآليات المالية والوسائل الاقتصادية الجديدة المتصلة بتعجيل الاستثمارات في مجال تنمية الطاقة المستدامة؛

الوثائق
تقرير الأمين العام

(د) استراتيجيات ومبادرات واعدة لتعجيل تنمية وتنفيذ تكنولوجيات الطاقة المستدامة؛

الوثائق
تقرير الأمين العام

(هـ) تنسيق أنشطة الطاقة داخل منظومة الأمم المتحدة

الوثائق
تقرير الأمين العام

١١ - استخدام الموارد المائية في أغراض متعددة (مما سينظر فيه على نحو مشترك من جانب الفريقين الفرعيين).

الوثائق
تقرير الأمين العام

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية.

١٩٩٩/٢٧٨ - تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ووثائق الدورة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية[٢٦٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ووثائقها الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"، ووثائق الدورة

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين".

الوثائق

تقرير عن تنفيذ منهاج عمل بيجين استنادا إلى التقارير الوطنية، مع أخذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة في الاعتبار (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ الفرع ثالثا، الفقرة ٥ (و))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة على مستوى المنظومة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

---

(٢٦٠) E/1999/60 و Add.1.

تقرير مقارن من الأمين العام بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج مؤسسات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة والقضايا المتصلة بمراعاة مسألة اختلاف نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة في هذا الصدد (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، الفقرة ١٤)

تقرير عن القضايا الناشئة يتضمن مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، الفقرة ١١)

٣ - اعتماد تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

١٩٩٩/٢٧٩ - مذكرة من الأمانة العامة عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل فيها موجزا غير رسمي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٦١].

١٩٩٩/٢٨٠ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢٦٢].

١٩٩٩/٢٨١ - مواضيع للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام ٢٠٠٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المواضيع التالية لدورته الموضوعية في العام ٢٠٠٠.

---

(٢٦١) E/1999/78.

(٢٦٢) E/1999/L.18.

الجزء الرفيع المستوى

"التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة".

جزء التنسيق

"تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في التشجيع على التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمتسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من مجالات، وهو تقييم يتم من خلال عمليات استعراض المؤتمرات".

الموضوع القطاعي

"تنفيذ منظومة الأمم المتحدة جدول أعمال الموئل على نحو منسق".

١٩٩٩/٢٨٢ - توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وأشار كذلك إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية بعد ذلك والتي نصت فيها على زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة[٢٦٣] والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة [٢٦٤]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية مقررا في دورتها الرابعة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بحيث يزيد عدد الأعضاء من أربعة وخمسين إلى ستة وخمسين.

١٩٩٩/٢٨٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالوثيقتين التاليتين:

---

(٢٦٣) E/1999/76.

(٢٦٤) E/1999/112.

(أ) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع غير الرسمي للمجلس بشأن المؤشرات الأساسية المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة (نيويورك، ١٠-١١ أيار/ مايو ١٩٩٩)[٢٦٥]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية[٢٦٦].

١٩٩٩/٢٨٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامج وغيرها من المسائل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٦٧]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[٢٦٨]؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن التبغ أو الصحة[٢٦٩].

١٩٩٩/٢٨٥ - فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى قراره ١٩٩٩/٦٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ الخاص بالأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة

---

(٢٦٥) E/1999/77.

(٢٦٦) E/1999/81.

(٢٦٧) E/1999/64.

(٢٦٨) E/1999/74.

(٢٦٩) E/1999/114.

التنمية المستدامة بشأن مسألة الطاقة، وواضعا في اعتباره الطابع المحدد والأغراض المحددة لفريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية المخصص لموضوع الطاقة والتنمية المستدامة الذي سوف يعقد بالاقتران مع اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة والتي تعقد في ما بين الدورات وذلك بين الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة اللتين سوف تعقدان في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وبناء على الفقرة ١ (ج) في المادة ٢٤ من النظام الداخلي للمجلس، قرر السماح للدول غير الأعضاء في اللجنة ترشيح مواطنيها لعضوية مكتب الفريق.

١٩٩٩/٢٨٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بالتقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٧٠]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بسياسات التنمية عن دورتها الأولى[٢٧١]؛

(ج) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع عن توحيد الأسماء الجغرافية[٢٧٢]؛

(د) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة[٢٧٣]؛

(هـ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته العشرين[٢٧٤]؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن الموجز التنفيذي للدراسة الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية في العالم[٢٧٥]؛

---

(٢٧٠) A/54/131-E/1999/75.

(٢٧١) E/1999/33.

(٢٧٢) E/CONF.91/3 و Corr.1.

(٢٧٣) A/54/8.

(٢٧٤) A/54/25.

(٢٧٥) E/1999/44.

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إليه من رئيس المنتدى الحكومي الدولي المعني بأمان المواد الكيميائية وتتعلق بإعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة[٢٧٦].

١٩٩٩/٢٨٧ - الدورات غير العادية الإضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أعرب في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، عما يساوره من قلق لكون ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تسمح لها بالاضطلاع بمسؤوليتها بالكامل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٧٧] وقرار المجلس ١٩٨٥/١٧ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة والملاءمة من حيث التوقيت، وافق على عقد دورتين غير عاديتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع وكذلك على عقد اجتماعات لأفرقة عاملة سابقة للدورة لمدة أسبوع واحد خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، شريطة إتاحة تمويل إضافي، وطلب استخدام هذه الدورات بالكامل من أجل النظر في تقارير الدول الأطراف من أجل تخفيض حجم العمل المتأخر من التقارير، وطلب كذلك أن تنظر اللجنة في طرق ووسائل لتحسين كفاءة أساليب عملها وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

١٩٩٩/٢٨٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢٧٨]؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين[٢٧٩]؛

---

(٢٧٦) E/1999/90.

(٢٧٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(٢٧٨) E/1999/21.

(٢٧٩) E/1999/23, Parts I & II، الجزءان الأول والثاني.

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٨٠]؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٨١]؛

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٨٢].

٢٨٩/١٩٩٩ - إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة لتكون لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن يرجئ إلى دورة لاحقة النظر في مشروع القرار الثاني الوارد في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة[٢٨٣].

- - - - -

(٢٨٠) E/1999/54.

(٢٨١) E/1999/61.

(٢٨٢) E/1999/96.

(٢٨٣) E/1999/43.